

ספר

שערי משפט

REC

Ar  
Ka  
C.



RM  
EL

Princeton University Library



32101 051395919

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

--	--



Ibn Shim'on  
ספר

שערי משפט

כתב

אלהימלל יעירתי فی الاجوال الشخصیة

للاسرائیلین

\*  
تألیف

مرحאי بن שמعون

\*  
(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

\*  
مطبعة كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢

שנת תער"ב רנתי למ"ק

**(RECAP)**

(Arab)

KBM

.B467

## اهداء الكتاب


نعم جرت العادة أن يُهدى المؤلف كتابه الى من يشاء ولكن انا ان  
 اهديت فلا تبعاً لهذه العادة وانما لأن المهدي اليه هو بالنسبة للكتاب  
 بمنزلة البحر بالنسبة للمطر فهو منه واليه ولعلّ المهدي اليه فهم منذ الآن  
 انه هو المقصود فسعادة السرى الوجه المفضل

## موسى باشا دة قطاوي

رئيس طائفتنا الاسرائيلية بمصر يعلم انه هو الذي جاد خاطره الكريم بأن  
 يوضع مثل هذا الكتاب فاشار علىّ و اشارته على العين والرأس ولا اذكر له  
 ما عانته فيه من المشاق والعناء فان هذا قد زال و عوّض باللذة والسرور  
 بعد ان رأيتني قمت بواجب الأمر ورأيتني اتقدم اليك بالاهداء  
 فاقبله ياسيدي وأضفه الى مناقبك العلياء واياديك البيضاء علينا جميعاً  
 اطال الله في عمرك ونفع بك العباد انه على ما يشاء قدير

وكيل حاخاخانة مصر

مسعود حاي بن شمعون



Faint, illegible text lines, possibly a header or introductory paragraph.

Faint, illegible text lines, possibly a paragraph of the main body.

Faint, illegible text lines, possibly a paragraph of the main body.

Faint, illegible text lines, possibly a paragraph of the main body.

Faint, illegible text lines, possibly a paragraph of the main body.

Faint, illegible text lines, possibly a paragraph of the main body.

Faint, illegible text lines, possibly a footer or concluding paragraph.



## התנצלות המחבר

אמנם ידעתי . כי חכמים יתמהו . הלנו אתה . ותחבק חיק נכריה  
לא יעשה בן . לתת הצעירה . לפני הבכירה . אם העבריה  
לך אמור להם . סודן של דברים . הבינם גם חקרם . רב העליליה  
אם שנותי . אורח חוברי חבר . עשה והזמן גרמא . בארץ נכריה  
אויבינו פלילים . נתנו בשער קולם . אבדה עצה . תורה ותושיה  
אין סדר למקרא . תעו במדבר . אורח לא סלולה . ערבה וציה  
על בן חסרתי . את הבאר באר לחי . אמרות צרופות . אש דת שלהבת יה  
ואם הדברים . לכם ערכים . פנו אל שער הקדים . תמצאו חידתי לשון נקיה  
אמרתי אחכמה . ולא רחוקה היא . צא ולמד מאנשי שם . בני עליה  
אדברה זאת . לחכמים יודעי העתים . והיתה מחשבתי רצויה



## مقدمة الكتاب

7

— . . —

من المعلوم ان بني اسرائيل يرجع تاريخهم الى بدء الخليقة وقد مضى لها الى اليوم ٥٦٧٢ عاماً ولنبيين ما حواه هذا الزمن من الامور التاريخية بالايحار وتقدير اللزوم حتى نصل الى عهدنا هذا .

الامة الاسرائيلية هي من ذرية آباءنا عليهم السلام ابراهيم واسحق ويعقوب .

ولد ابراهيم سنة ١٩٤٨ للخليقة ومن بعده اسحق ويعقوب واولاده اثني عشر استوطنوا مصر بأمر الله تعالى وكان هذا في سنة ٢٢٣٨ للخليقة ثم ظهر النبي موسى راعي بني اسرائيل عليه السلام وكانت ولادته في اليوم السابع من شهر اذار سنة ٢٣٦٨ فلما بلغ اشدّه نزل عليه الوحي باخراج بني اسرائيل من مصر لما كانوا يلاقونه من العذاب والهوان فقام بالأمر واخرجهم بفضل الله وقوته يوم ١٥ نيسان سنة ٢٤٤٨ للخليقة . والقارئ يعرف المعجزات التي اتت بها القدرة الالهية على يد موسى الكليم بينه وبين فرعون حتى معجزة اغراق فرعون وقومه ونجاة بني اسرائيل .

ولهذا امر الكتاب بعيد القطير ( ٦٦ ٦٧ ٦٨ ) وهو كناية عن الخبز

غير مختمر . تذكراً لخلصهم من قيد العبودية ونيلهم الحرية فأمروا بهذا

العيد في يوم ١٥ نيسان من كل سنة وبأكل الخبز فطيراً تذكاراً  
لأنهم خرجوا ومعهم عجيبهم غير مختمر وخبزوه واكوه فطيراً.

اما عيد المظلة (٣٦٦ ٣٦٦) فهو في ١٥ تشرى وسببه ان الله  
سبحانه وتعالى كان يظلمهم بالغمم في الصحراء وهم خارجون فأمروا  
بوضع المظال تذكاراً لفضله عليهم.

وفي يوم ٦ من شهر سيفان من السنة المذكورة الذي هو الشهر الثالث  
للخروج نزلت التوراة على يد موسى في جبل الطور (٦٦٦ ٦٦٦) على لوحين  
بالوصاية العشر فهو يوم عيد معظم مقدس (٣٦٦ ٣٦٦)

ظل بنو اسرائيل اربعين عاماً في التيه حتى تمت حياة موسى النبي  
يوم سبعة اذار سنة ٢٤٨٨ ودخلوا فلسطين سنة ٢٤٨٩ بهداية يهوشوع  
بن نون خليفة موسى عليه السلام بعد ان حارب ٣١ مملكة كسر شوكتها  
واخضعها اخضاعاً.

تولى الهداية يهوشوع هذا الربيعن عاماً ثم رجع الى ربه سنة ٢٥١٦  
وآل من بعده الأمر الى الشيوخ وهم مذكورون في سفر القضاء من  
التوراة اولهم عتشميل بن قناز وآخرهم شموئيل النبي وفي أيامه تولى الملك  
على بنى اسرائيل بأمر الله اول ملك لهم شاؤول بن قيش من سبط بنيامين

## المقدمة

9

ويبتدىء ملكه من سنة ٢٨٨٢ تم انتزع منه بامر الله ايضاً بعد سنتين وأعطى الى داوود ومنه الى ابنه سليمان الحكيم سنة ٢٩٢٤ وهو الذي بني بيت المقدس . بدأ فيه سنة ٢٩٢٨ اعني بعد مرور ٤٨٠ سنة من خروج بني اسرائيل من مصر وانتهى منه سنة ٢٩٣٥ وبعد ان صعدت روحه الى بارئها انشطر الملك شطرين سمي احدهما بملك يهوذا والآخر بملك اسرائيل حتى ظهر نبوخذ نصار ملك بابل فأتي على اورشليم وخربها هي وبيت المقدس في عهد الملك صدقيا سنة ٣٣٣٨ وهنا انقرض ملك بني اسرائيل فكان أمد الملوك في بيت المقدس ٤١١ سنة وقد فعل نبوخذ نصار ببني اسرائيل ما فعل من سبي وأخذ سراهم وكبارهم الى بابل ولكنه هناك جعل لهم ولاية وحكاماً منهم عليهم تحت سيادته .

بقي بنو اسرائيل على هذه الحال ٥٢ سنة الى ان قبض الله لهم كورش وهو اول ملوك الفرس بعد سقوط مملكة بابل فأعان بني اسرائيل على رجوعهم الى فلسطين وكان في مقدمتهم زرو بابل من ذرية الملك داوود عليه السلام فدخل بهم اورشليم سنة ٣٣٩٠ وبعد سنة أخذ في استئناف عمارة بيت المقدس وفي سنة ٣٤٠٨ أتمه .

بعد هذا جاء عزرا الكاهن من نسل هارون يصحبه عدد عظيم

ممن كانوا باقين من سبي بابل فعمل على جمع شتات القوم  
 واصلاح ما افسدته الايام ثم جاء نحميه بن حاخاليا من بابل  
 وسور مدينة اورشليم .

وهذا الكاهن هو الذي أسس الجمعية المعروفة باسم (כנסת הגדולה)  
 وهي جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الانبياء والكهنة والعلماء وكانوا  
 يبلغون المائة والعشرين وهم الذين رتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية  
 حسب السنة الى عهد الشيوخ المعروفين بالقضاة عن يهوشوع بن نون  
 عن موسى الكليم ولم يكن للأمة الاسرائيلية في ذلك العهد ملوك بل  
 كان الأمر موكولاً لتلك الجمعية وكهنة بيت المقدس وكان الكاهن  
 الاعظم بمنزلة الرئيس العام للأمة جميعها الى ان ظهر اتيوخوس  
 ملك اليونان فاضطهد اليهود سنة ٣٥٩٠ وارغمهم على عبادة الاوثان  
 وابطال تقديس السبت واوائل الشهور والختان فقام الكاهن الاعظم  
 متايا هو وولاده الخمسة البواسل المعروفون في التاريخ باسم المكابيين  
 (מכבים) وغاروا على الدين وحاربوا اليونانيين فقتلوا قائد جيوشهم  
 نيقانور وهزموا الجيش شرهزيمة واعادوا الدين والشعائر كما كانت وقبضوا  
 على زمام الملك ومنهم عاد الملك ثانياً الى بني اسرائيل من نسل الحشموناييم

## المقدمة

فأول ملك هو ارستوبولوس سنة ٣٦٦٨ ومن بعده الكسندر سنة ٣٦٧٠  
ومن بعده ذريته الى سنة ٣٧٢٤ وحيث انتقل الملك اغتصاباً الى  
الهرودوسيين فكان آخر ملك منهم على بني اسرائيل اغريفاس سنة ٣٨٠٤  
وقد حاربهم الرومانيون حرباً عواناً وتغلبت عليهم في عهد القياصرة نيرون  
واسفسيانوس ثم ظهر طيطوس وحاربهم ايضاً ودمر بيت المقدس  
واورشليم للمرة الثانية سنة ٣٨٢٨ .

والغرض من هذا التمهيد التاريخي احاطة علم القراء بان الاحبار الذين  
صنفوا كتاب التلمود يتبدى وقتهم من عهد عمارة بيت المقدس الثاني  
والتلمود كناية عن فقه شرعي وتفسير كتاب التوراة ويبلغ ما بها من  
الوصايا ٦١٣ وصية وقد عرف الاحبار المذكورون باسم « تنائم » (תנאים)  
ومازلوا الى سنة ٣٩٧٥ حيث تمت قاعدة التلمود وصارت تعرف باسم  
« ميشنا » (משנה) ومعناه بالعربية الكتاب الثاني اعني الثاني بعد التوراة  
وبعد هولاء الاحبار يتبدى عهد الاحبار المعروفين بالعبرية باسم  
« امورائيم » (אמוראים) ومعناها بالعربية المترجمون لأن مهمتهم انما كانت  
شرح الميشنا وهم من سنة ٣٩٧٩ الى سنة ٤٢٣٤ حيث تم تأليف التلمود  
بحالته الحاضرة الآن ولا غرو اذا قلنا انه بمنزلة الكنز الثمين للأمة

الاسرائيلية لما اشتمل عليه من الفقه الشرعي والاحكام الدينية التي اليها المرجع الوحيد في جميع احكام الدين من عبادات ومعاملات ومع هذا فهو اثنان لا واحد احدهما اورشليمي نسبة الى علماء اورشليم والآخر بابلي نسبة الى علماء بابل اعنى بغداد والثاني اكبر واوسع لكثرة مباحثه واليه الرجوع غالباً ثم يتبدى بعد ذلك دور الاحبار المعروفين باسم « رابانان سيفور أيم (רבנן ספורים) » ومعناها بالعربية المفسرون .

وكان ذلك في بغداد سنة ٤٢٣٦ هـ بحجة اسمها « بومباديتا » ( סומבדיטה ) وقد كان للشعب رئيس عام عظيم المقدار يعرف بالعبرية باسم ( ראש גדולה ) ومعناها بالعربية رئيس الجالية هذا وقد كان لهم معهدان علميان عظيمان احدهما ببغداد والثاني ببلدة ( صور ) ( ٤٦٥ هـ ) ويقال انها حلب الشهباء وكان لكل من المعهدين رئيس وكان مركز الرئيس العام لجميع الشعب ببغداد كان ينتخبه اعضاء كل من المعهدين انتخاباً رسمياً وكانت نفقة المعهدين من النذور والمرتبات والتبرعات الواردة لهم من عموم ابناء الشعب الاسرائيلي لان تلك المعاهد كانت قائمة بجميع الامور اليهودية ديناً ومرجعاً وحكماً حتى عام ٤٣٠٠ هـ حيث بطلت المعاهد واقفلت لاضطهاد ملوك الفرس ومضايقتهم اليهود في دينهم وشعائرهم وبقيت المعاهد معطلة حتى سنة ٤٣٤٩ هـ



## المقدمة

حيث ابتدأ دور الاجتار الاجلأ ويعرفون بالعبرية بكلمة (הגאונים) ومعناها بالعربية « العظماء » .

وفي هذا العهد اعنى سنة ٣٥٣ ظهر محمد النبي وتكوّن الاسلام وبدأ عهد الخلفاء والفتوحات الاسلامية حتى عمر بن الخطاب وفتح اورشليم وقبر الرومانيين . وكانت بغداد تحت سيادة الخلفاء والمعاهد الاسرائيلية ورئيسها الاعظم مشمولة بنظرهم وعنايتهم لا ينظرونهم ولا يضائقونهم بل كانوا مطلق الحرية آمنين مطمئنين .

وبقي عهد العظماء حياً يخلف احدهم الآخر حتى عام ٦٨٧؛ حيث دعت الحال الى انتخاب رجل كبير من العلماء الاعاظم وهو الاستاذ الفيلسوف (٦١٦-٦٨٥) سعد الفيومي نسبةً الى مدينة الفيوم فكان غرة الرؤساء وزهرة زعماء الامّة وكانت اقامته ببلدة (صورا) وقد تولى رئاسة معهدها الاكبر وكانت رئاسة الشعب في ايامه بيد الرئيس دافيد بن زكاي . وكان ذلك الاستاذ مع كونه عالماً جليلاً في العبرية متضاماً ايضاً في العربية وله فيها عدة مؤلفات في التفسير والافتاء والفلسفة .

وكان من اجل ذلك موضع الاكبار والاعظام من جميع الأمة الاسرائيلية لانه اول من صنّف بالعربية في العبادات وترجمة التوراة

والمعاملات فأثار العقول وفتق الأذهان وافاد الخاص والعام وازال ما كان هنالك من الاشكالات والعموض . كذلك في عهد العظماء كانت كافة الاحكام تستند من التلمود دون سواه لانه لم يكن للشعب الاسرائيلي مؤلفات او فتاوى شرعية اخرى وقد طال عهدهم ٤٥٠ سنة اعني الى سنة ٤٧٩٨ وحينئذ كثرت الاضطهادات وقلّت الايرادات فاقتلت المعهدين فاولاً معهد صوراً أقفل سنة ٤٧٠٣ المرّة الثانية ثم أقفل ثانياً معهد بومباديتا سنة ٤٧٩٨ ومن هذا الوقت زالت الرئاسة من سياسية ودينية واصبح اليهود ولا راعي لهم وصارت كل بلدة تنتخب لها حاخاماً ومعناه العالم يتولى رئاسة الدين يقضى بحسب التلمود وفتاوى الاحبار السابقين الى ان ظهر الميموني ( ١١٦٦م ) وهو مولانا الجليل موسى بن ميمون من بلدة كوردوفا من اعمال اسبانيا .

ولد هذا العالم الكبير سنة ١١٩٥ وكان سنداً عظيماً ومرشداً صادقاً وراعياً حكيماً للشعب الاسرائيلي في جميع جهاتهم وكان علاوه على تضلعه في الدين متضلعا من العلوم الطبيعية والطب والفلسفة وعلم الفلك وكان شاعراً واذ رأى ان القاعدة في معرفة نصوص الدين واستخراج احكامه صعبة جداً لان لا بد من الرجوع الى التلمود وهو واسع كالبحر يحتوي على

## المقدمة

٣٦ مجلداً ضخماً شرع في التصنيف والتأليف تقريباً للمقصود وتسهيلاً للصعب فبدأ أولاً بتفسير المشنا وكان يومئذٍ بمصر طبيباً للملك العادل صلاح الدين الايوبي وكان من اللغة العربية على جانب عظيم فوضع مؤلفاته بها من فلسفة وطب وفتاوى بعضها بالعربية وبعضها بالعبرية وهو الواضع لكتاب (٦١ ٢٦١٣٦٦) « اليد القوية » وهو اربعة عشر جزءاً كبيراً في الدين وفروعه مقسماً تقسيماً جميلاً بحيث يكتفي به الانسان ويستغنى عن غيره فلا عجب اذا نال اعجاب الناس جميعاً واصبح الامام الوحيد لكل طالب ومشتغل بالاحكام الشرعية وذكر اسمه بالتعظيم والاكرام في الصلوات كل يوم وهي فرض على كل اسرائيلي الى ان قيل عنه « من موسى الى موسى لم يقم كموسى » اعنى من موسى النبي عليه السلام لم يجيء مثل موسى الميموني هذا لانه كان نوراً للدين ومصباحاً للعلماء وفخرأبني اسرائيل .

وكانت وفاته سنة ٤٩٦٥ بمصر بحارة الاسرائيليين حيث الكنيس المعروفة باسمه الى يومنا هذا . وعملاً بوصيته ان يدفن بالأراضين المقدسة . سافر بجثته ولده سيدنا الاستاذ ابراهيم ابن موسى الى طبريه ودفنها هناك باحتفال يليق بمقامه ودرجته حيث ترك شهرة ترددها الايام على مر الدهور

## المقدمة

والاعوام. وترجع شؤوننا الدينية عائد الى مؤلفاته التي هي اكبر واثن  
كنز للأمم الاسرائيلية في كافة الاقطار ومع ذلك فلم يرد بعض العلماء  
من بعده ان يتركه بلا انتقاد فأخذ هذا البعض عليه انه لم يبين في كتابه هذا  
المأخذ الاصلية التي نقل عنها

بعد ذلك ظهر مولانا ( ١٦٦١ ) الاستاذ العظيم ( ١١٥١١ بن ١١٥١١١١١١١ )

يوسف بن افرام كارو وهو مولود باسبانيا سنة ٥٢٤٨ في حين  
اضطهادها اليهود كل الاضطهاد كما هو معلوم في كتب التاريخ هذا  
وقد هاجر الاستاذ المذكور من اسبانيا ومضى مع ابيه الى الممالك  
العثمانية وهناك تفرغ للعلم حتى تمكن منه جيداً وأتى على مصنف الاستاذ  
الميموني الشهير « اليد القوية » ورد مافيه من الاحكام الى اصولها في  
التلمود فبين لكل حكم موضعه وهو عمل شاق لا يعرف قدر اهميته  
الا كل عالم من درجته يعرف التلمود معرفة كلية فعمله هذا خدم الدين  
وأهله خدمة جليلة وخدم العلماء لاسيما وقد كانوا في حاجة الى الاهتداء  
الى مأخذ كل حكم في كتاب التلمود. هذا وله رحمه الله ورضى عنه  
مصنف آخر اسمه « بيت يوسف » ( ١١٥١١١١١١١١١١ ) وهو حواشي على كتاب  
« هاطور » ( ١٦١١١١١١١١١١١١ ) الذي ظهر بعد مؤلف الميموني ثم مؤلفات

## المقدمة

أخرى أيضاً في الافتاء بل له فوق ذلك الكتاب المعروف باسم « شولحان عاروخ » ( שולחן ערוך ) ومعناه بالعربية المائدة المصفوفة اشارة الى ان المطلع على الكتاب يجد به كل مالذ وطاب من الاحكام والتفسيرات وتوضيح المشكلات بين العلماء وهو اربعة اقسام .

### القسم الاول

( אורח חיים ) ومعناه « سبيل الحياة » وهو يتكلم على الصلوات والسبوت والاعياد والمواسم .

### والقسم الثاني

اسمه ( אורח דעות ) ومعناه ( اسناذ المعرفة ) وهو يتكلم على طريقة الذبيح وبيان المحللات والمحرمات من المأكولات وعلى دم الحيض والطهر وقواعد الصدقات والندور والوقف والختان وقواعد الحزن والحداد .

### والقسم الثالث

اسمه ( אבן עזר ) ومعناه « الحجر المعين » وهو خاص بكافة ما يتعلق بالنساء من خطبة وتقديس وزواج وطلاق وحقوق وواجبات في ايام حياتهن وبعد المات وما للرجال معهن من حقوق وواجبات في الحياة والممات آخر ما يصل اليه المقام وهو واسع كبير .

## المقدمة

### والقسم الرابع

اسمه ( ١٣٣١٥٤٤٦٦٦٦ ) ومعناه « صدر القضاء » يشتمل على احكام المعاملات والحقوق بجميع انواعها كما انه يشتمل ايضاً على الميراث والوصاية والوصية والتوكيلات والشهادة واليمين والعقود والتسجيل الى غير ذلك مما هو مدون في القسم المذكور .

وقد تم هذا المؤلف سنة ١٣٣٥ هـ واصبح بمنزلة القانون يرجع اليه في جميع الانحاء عند اليهود الى يومنا هذا ولم يجزأ احد ان ينتقده او يعارضه في شيء .

وهنا وصلنا الى كتابنا هذا وهو كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وما حدا بنا اليه الامر من تجب علينا طاعتهم واعني نهم اولاً صاحب السعادة رئيس طائفتنا المحبوب « موسى باشا ده قطاوي » ذو الايادي البيضاء في كل مشروع خيري او علمي او ادبي ثم حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة فانهم عملوا على ترقية حال الخاخاخانة واعلاء شأن المحكمة الشرعية بها حتى اصبحت منتظمة مرتبة ذات دفاتر ومحاضر واحكام رسمية كنظام المحاكم الاهلية وغيرها .

فلما وصلت محكمتنا الشرعية الى ما وصلت اليه من الرقي لاح لنا

## المقدمة

19

بسبب ذلك ان هناك نقصاً كبيراً الا وهو ان المحامين والمتقاضين اماننا لا يمكنهم القيام بأمر الدفاع حيث لا يعرفون جميعهم اللغة العبرية او لا يجيدونها كما يجب فضلاً عن صعوبة البحث والتنقيب فيها عند اللزوم وفضلاً عن صعوبة وجود مؤلفاتها عندهم ايضاً فرأينا انه لا بد من ان يكون لهم كتاب عربي مبين يرجعون اليه ويستمدون منه ويعولون عليه عند اللزوم وما اكثر هذا فبعد ان اشار علينا سعادة الرئيس صاحب الفضل « موسى باشا قطاوي » بما اشار واخذ رأي غبطة الخبر الجليل والاستاذ النبيل الحاخام باشي بمصر وعرض الأمر على حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة شرعنا في وضع الكتاب وما هوته علينا الاحتمهم وتنشيطهم وتشجيعهم لنا واستقبالهم هذا المشروع بالقبول التام ولا يخفى مال الكتاب من الاهمية العظمى والفائدة الكبرى فانه كتاب عربي مبين يهدي الخالص والعام القاصي والقريب الاسرائيلي وغير الاسرائيلي الى احوالنا الشخصية واحكامنا الشرعية وهو مؤسس على المآخذ الاصلية المتينة من التوراة والتلمود وما هو الا شرح وافٍ

فجزمت وتوكلت على من بيده المشيئة وأخذت في مباشرة العمل بكل اجتهاد واخلاص وقطعت الليالي الطوال في البحث والتنقيب

والتحرى والتدقيق مستضيئاً بنور الله عز وعلا جاعلاً امامي التوراة والتلمود  
وكتاب شولحان عاروخ وكتاب الميموني وغير ذلك من المؤلفات  
المعول عليها الى ان تم بفضلہ وكرمه وطبعته طبعاً متقناً فارجو ان يكون  
نفعه بقدر تصويري واعتقادي وهو . على قسمين

الاول في الخطبة والزواج والحقوق والواجبات بين الزوجين في الحياة  
والمات والطلاق والعدة والحضانة والرضاعة وثبوت النسب  
الثاني في الميراث والوصاية والوصية والحجر والهبة والشهادة واليمين  
والعقود والتسجيل والتوكيل

وقد رأيت اتماماً للفائدة ان انقل في هذا القسم كتاب المواريث  
للاستاذ الفيومي (١٦٦٦-١٧٤٦) كما هو بنصه بغير ان نعمل فيه شيئاً مطلقاً  
وقد نوهنا عن ذلك في صدر المقدمة عند الكلام على هذا الاستاذ العظيم  
ولا غرابة فهو موضوع منذ الف سنة بالعبرية خطأ والعربية نطقاً ولم يوجد  
منه الا نسخة واحدة عثر عليها حضرة الفاضل العالم موسى شتينشيدر  
حيث رآها في مكتبة جامعة اكسفورد فابلق الأمر الى العلامة يوسف  
ديرنبورج وهذا ارسل الى العلامة شلومو فوكس وهذا توسط لدى الجامعة  
والتمس منها ان تسمح له بان ينقل نسخة من الكتاب فسمحت له



## المقدمة

وبالجملة امكن ايضاً في الوقت ذاته نسخ جميع مؤلفات الاستاذ الفيومي وطبعوها في باريز سنة ١٨٩٧ (١٨٩٧) والمطلع على كتاب الموارث المذكور يعجب به وبمؤلفه لما اشتمل عليه من دقة البحث وبمد النظر فضلاً عن جمال الترتيب وحسن التنسيق رضى الله عن صاحبه وغفر له واسكنه جنات النعيم ووفق لنا ان نقوم جهد المستطاع بخدمة الدين والملة والانسانية انه السميع المحيب

## كلمة شكر

هذا ولا بد لنا قبل ختام المقدمة ان نؤدى ما علينا من كلمة الشكر الى الاستاذ الاكبر سماحتلو حاخام باشى مصر وما هي الا صغيرة في لفظها كبيرة في معناها فقد تفضل وقرظ الكتاب بما هو الا كرم منه وفضل فليسيادته الشكر الجزيل والثناء الدائم لا سيما وقد هوّن على التعب والعناء بما كنت اجده منه من التشجيع حتى تم الكتاب بمنه وكرمه والى الاستاذ الفاضل والصديق الحميم العالم العلامة ابراهيم ايخزير ناظر الاحكام الشرعية بماخاخانة الاسكندرية فقد تفضل وقرظ الكتاب بما يدل على مقدار كرمه وسعة صدره وتقديره العلم والعمل حق قدرهما علاوة على ما ابداه لي من التشجيع منذ ان ابتدأت الي ان

اتممت تأليف الكتاب

والى حضرة الفاضل النبيل مراد افندي فرج المحامي فقد ألبس  
الكتاب ثونه العربي الشرعي بما هو معروف فيه من النشاط والاخلاص  
فبارك الله فيهم جميعاً وفي كل من نشطني وشجعني راجياً في اختتام ان  
يشملوا الكتاب بعين السماح والكرم وان يلتمسوا لنا العذر اذا مروا  
بهفوة او غلطة فالكمال لله وحده وهو التقدير على كل شيء وقفنا الى خدمة  
الدين والانسانية انه على ما يشاءقدير م

# תקריץ הכתב

23

— 1 —

## ترجمة تقریظ

غبطة الحبر الجليل سماحتو  
حאמ باشی الطائفة الاسرائيلية  
بمصر وتوابعها.

### ایها الاخ العزيز

مؤلفکم الاغر المرسل اليّ  
تناولته بيد المحبة وسرني ما رأيته من  
انکم جمعتم وألّفتم وربّتم فيه جميع  
احکام الاحوال الشخصية وما  
اصدقه اسماً وضمتموه له (שערך)

משפט) « ابواب الاحکام »

נעם. ایها الاخ الذکی ربما قال قائل  
كيف اوّدى الشهادة بشأن هذا  
الکتاب ومن نصوصه الصريحة انه  
لا يجوز لاخ ان يشهد لاخيه

## הסכמת

עשרי אהו יפת הגדול. הרב הגאון  
המשורר כמותרו רפאל אהרן  
ץ שמעון יציר ר"מ ור"מ דפה  
עובדי מצרים ואנפיה העי".

האח נפשי מחברתך היקרה אשר שלחת  
אליו קבלתיה באהבה. אשר  
בה אספרה. וצרפתי. וביררת כל משפטי  
תורת האדם וקראת את שמו שערי  
משפט מבוקשך כי אשרת לבי אליה ואתן  
לך הסכמתי עליו.

אח יקר, הלא מעתה רבים יתמהו. כי הן  
אתה כתבת בספרך זה. בהלכות  
עדות. כי האחים פסולים להעיד זה על זה.  
עם או נגד. ואיככה אתה המחבר עצמך  
במחברתך זאת עצמה. תבקש מאחך ההפך.  
לתת עדותי בראש הספר? אשר לא לתפארת  
תהיה לשום אדם משפטי. ואם כי לא הויך  
אכן גם לא תועיל!

אך אמנם, זאת לא זאת. כי לא אני הוא  
המעיד. עלך רק פעלך עצמי  
אשר בו אספת כל כחותיך להוציא לאור  
מחברת יקרה אשר בה לא קדמך אדם  
זולתך. מבני עמך. הוא המעיד ולא אני. כי  
הרכה פעלת. וטרידת. וינעת. ועמלת. לאסוף  
ולקבץ מן ההוקים והמשפטים השייכים  
לתורת האדם הכתובים בדת מחוקקינו משה  
מורשה ותעתיקם נאמנה לשפת המדינה.

ولكن الواقع غير ذلك  
 فلست انا الشاهد وانما الشاهد هو  
 مؤلفكم هذا فهو قد حوى ما دل على  
 علمكم وشعة صدركم. ثم هو فريد في  
 بابه لم يسبقكم فيه احد من القوم  
 ولا أنكر أنكم تكبדתم عناء  
 ومشقة في البحث والتقيب والجمع  
 والتأليف من مصنفات ديننا القويم  
 دين موسى عليه السلام ثم في وضع  
 ذلك موضعه من العربية خيلة المبرية  
 ليكون بيتاً ويعلم الناس ان ما تقضى  
 به محامنا الشرعية في كل بلد هو  
 طبق احكام شريعة موسى عليه السلام  
 لا نحرف عنها. فانا اذا شهدت  
 للكتاب فالشهادة تزيد لما يشهد  
 هو به فهو دليل حسي على علمكم  
 وتضللكم بالشرع ولغة المبرية واللغة  
 العربية وقد حافظتم كل المحافظة على

לשון ערבית אחות העברית. למען יודע  
 בעמים כי כל המשפטים אשר ישפוטו ברני  
 דינין שבנעם ישראל בכל עיר ומדינה. המה  
 על פי תורת משה הכתובה והמסורה. ואשר  
 ממנה לא נוכל לנטות ימין ושמאל. וא"כ  
 הפעולה היא המעידה על פועלה ולא אנכי.  
 והסכמתי מעתה עומדת רק על נקודתה  
 המרכזית. כי בידיעתך הרחבה בשפת  
 הערבית. והעתקתך אליה את ספרי המשפטים  
 ממקורם העברי. והורקת מכלי אל פה. יפה  
 נזרתה דכל תשחת המסרה. והמכוון. והנרצה  
 במקורו העברי. כי טעות זאת מצויה בין  
 המעתיקים מלשון אל לשון. אשר ידמו  
 בדעתם כי בהעתקתם איזה כסר מלשון אל  
 לשון אחר. יעתיכו המלות כצורתם אל  
 הלשון השני ובוה יצאו ידי חובתם. ולו חכמו  
 ישכילו כי רק את חומר השינו. לא את  
 נשמתו. ובכן גם מלאכתם היא גוף ברי  
 רוח. ואולם מחברתך זאת אחי. רוח חיים  
 בקרבה. כי עם קוצר לשון הערבי אשר  
 כתבת בו לא שחת את הנרצה במקורו  
 העברי. והבקי בשתי הלשונות האלה. הלא  
 יעיר לך כמוני:

עוד נקודה אחרת שמתיח לקו בדברי אלה  
 להציל כבודך אחי מיד מבקרי מומין  
 אשר יקמטו מצחם להקטין חן ערך פעולתך  
 באמרם הלא כל החוקים ומשפטים אשר  
 אספת במחברתך זאת. הלא היא תורתם של  
 רבותינו הקדמונים אשר מאות ואלפים  
 רבנים יגעו וטרחו בהשתלשלות הדורות  
 לפניו והם ערכו שולחנם לפניו וממיהם  
 אנהנו שותפים. ואת כל הכתוב במחברתך

האצל חצי גאית הצורה מאללל תלמל  
 לה פנ קרל العربية رآها عين العبرية  
 معنل ومصرى بقوة علمكم فى اللغتين  
 فلم تعتمدوا فى النقل على مجرد الترجمة  
 الحرفية كما يفعل بعضهم بل تصرفتم  
 ففهم بالمعنى والبستموه ثوبه العربي  
 فكأنه عربي أصلاً ولهذا فالكتاب  
 يجد فيه المطلع روحاً تكاد تنطق  
 مع الاختصار العلمى والاشتغال على  
 الفرض بلا زيادة ولا نقصان وهو مالا  
 يمكن ان يعرفه المعرفة التامة الا  
 متمعن مثل فى الكتاب

وقد يقصد بعضهم ان يحط من  
 مقام الكتاب او مقام تبكم فىقول  
 انكم لم تاتوا بشىء من عندكم وانما  
 انتم تقام عن مصنفات العلماء  
 الاولين كما هو اىماؤكم اليها عند كل  
 حكم من احكام الكتاب ولكن

הזאת לא סרי הודעתך הוא כמוכן וכאשר  
 גם אתה במחברתך בכל דף ודף ממנה  
 רשמך מקור כל דין. מאין שאבת מימיו  
 וא"כ איפוא על מה יאתה לך תהלה על  
 פעולתך זאת. האם רק על פעולת ההעתק  
 מלשון ללשון יאתה כל זאת? ואמנם כל  
 משכיל אל דבר יבין כי לא בצדק יאמרו כן.  
 הלא נראה. באומנים הגדולים צורפי זהב.  
 אשר יעשו תכשיטי זהב משובין באבני הפין  
 מלאכה מפוארה להפליא. ופעמים לא מעט  
 יכבדום מלכי הארץ באותות הכבוד על זיפי  
 מלאכתם המרהיבת עין. והלא גם אז נשאל  
 בצדק ומה עשו? הן החומרים שמהם  
 הורכב התכשיט אשר הוא הזהב ואבני הפין  
 שבתוכו מעשה אלדים המה! גם האש והמים  
 שבאמצעותך הוציאו כלי למעשהו מעשה  
 ידיו יוצר הם. וא"כ אכה מה עשו? האמנם  
 לא כן הוא. כי נאווה תהלה להאומן אשר  
 צדף חלק אל חלק. על סי התכנית אשר  
 בראה רוח בינתו ויוצאו כלי מפואר. כן הדבר  
 במחברתך הזאת. זולת חכמת ההעקקה הנכונה  
 אשר בה. גם צרפת חלק אל חלק בכל דין  
 ומשפט אשר נתהו מפוזרים הנה והנה  
 לרוחב שדה ספרי המשפטים אשר לדת  
 ישראל. אשר רבו מלמנות. ואתה ליקטת  
 אותם אל מקום אחד למען לא ילאה הקורא  
 למצוא בם חסנו. לעת מצוא. כן היית נבר  
 חכם לדבר מתוך ספרי המשפטים. רק החוקים  
 והמשפטים השייכים לתורת האדם. איש  
 איש או אשה. ההווים והנמצאים בחברת  
 המין האנושי. ואשר על ידם נוציא משפטם  
 לפועל. כפי חוקי ממשלתנו הרומומה

مثل هذا البعض كمن يريد ان يحط  
 من قدر صانع الذهب والاحجار  
 الثمينة فيقول نه لم يأت بشيء من  
 عند نفسه فالاحجار والذهب شيء  
 طبيعي موجود وفاته ان الدر لا  
 يعد درراً الا بتقبه والماس لا تكون  
 له قيمة الا باحكام وضعه وجعله ذا  
 شكل يأخذ بالابصار والذهب لا  
 يعد حلياً الا بصوغه فالصانع  
 يشكر على صنعه فلولا له لم يكن  
 الماس ذا قيمة ولا الدر درراً ولا  
 الذهب حلياً. كذلك مؤلفكم هذا  
 فضلاً عن دقة النقل من البرية الى  
 العربية قد تعبتم في البحث والجمع  
 وافرادكم كل باب على حدة ثم  
 فصّاتم كل باب الى مواد وجعلتم كل  
 مادة بحكم مع الترتيب والارتباط ولم  
 يكن الأصل الاً مشتتاً خليطاً في

והחסידה. הסוכנת באכרתה על גוים הרים.  
 על גזעים שונים. וכאם רחמינה תהפוך  
 לדעת חוקים ומשפטים הדתיים שבכל  
 לאום השוכנים בארצה אשר על פיהם  
 ישפטו את העם ראשי הדתות. ואתה אחי  
 קמת ועלית וכתבת על ספר את החוקים ואת  
 המשפטים אשר לעדת ישראל. אשר שורדים  
 בקרב עם ישראל. מאז נהיה לגוי. זה יותר  
 משלשת אלפי שנה. ומי לא יעיד על פעלך  
 זה. כי טובת עמך דרשת. וכבוד ויקר  
 לאמונתו ודתו נתת :

עוד שמחתי בפעלך. כי בראש מחברתך  
 כתבת. אשר הוא מוקטר מוגש מנחת  
 שני. לשם ותהלת נשיא עדתינו הנכיר השר  
 המפורסם בתבונה ודעת. אוהב צדקות ונומל  
 הסדים כבוד שמו כי משה די קטאווי  
 פאשה יצוי. כי הלא

להאיש הדגול מרבבה הזה. אליו  
 תתחובב נפשינו תודה וברכה רבה על כל  
 טובותיו וחסדיו עם עדתינו. עתות רבות  
 מעסקיו יקדישם לטובת הכלל. ישלם ה'  
 גמולו. ומצדנו אנחנו אסירי תודה הגנו  
 אליו על אהבתו הפרטית אלינו בעצם תומה  
 כאשר ידעת אחי. אשר על הגליון לא  
 תתואר. ופעמים רבות העורך על המפעל  
 הלזה. בהיותה ידיעתך תלית בשני הלשונות  
 העברי והערבי רחבה. ומספקת להעבירה  
 הזאת ועתה כי האלדים הנך בעזרתנו  
 להוציא פעלך לאורה. נאה ונאה לנו לתת  
 כבוד לשמו הטוב בראש המחברת. לזכרון  
 טוב לנצח יהי שמו לעולם. כי המוליד  
 והמגדל תואר אב לשניהם. ה' ישלח ברכתו

ذاته مبثوثاً في كثير من المؤلفات  
 ليس الوقوف عليها والرجوع إليها  
 بالأمر السهل فبعد ان كان الباحث  
 يتعب نفسه ويضيع وقته في البحث  
 والتنقيب أصبح وأمام عينه ما يشاء  
 لا يكلفه أكثر من لقطة واحدة

أولئك، كبرياء :

وبכן التسمم احيى بضعفك. وفي احدى يديك  
 لعشوات عود טובות وموعيلات لاهبية  
 האדם. וכן תוכה לחבה עור ספרים רבים  
 בספרות דתנו. וכן יטמה צדיק חוד נשיאנו  
 היו בשמו הטוב אשר קנה לו לדורות עולם.  
 ואחכם אשמה ואטייש גם אני העבד ישראל.  
 אחיכם השלישי.

הצעיר רפאל אהרן  
 ז' שמעון ס"ט

وبالجملة فالكلام يقلُّ أمام ما نراه لهذا المؤلف من النفع والفوائد العديدة  
 ولا بد لي في اختتام من ابداء سروري لاهدائك الكتات الى  
 صاحب السعادة رئيس الشعب الاسرائيلي ألا وهو السرى الموقر  
 « موسى باشا قطاوي » فانه والحق يقال خير من يهدى اليه لماله من  
 المآثر التي لا تعد ولا تحصى وكفى انه يوجد بشمين وقته لفعال الطيبات  
 حباً في الانسانية لا يضيق له صدر ولا يمسه ضجر وجزاه الله خير الجزاء  
 فقد كان هو السر في اظهار هذا الكتاب من العدم الى الوجود  
 بشارته اليكم واعتماده علىكم ايده الله بروح من عنده ووفته الى كل  
 خير ووفق كل خير اليه وتنعنا به دائماً وابدأ وعاش وعشتم والمسلم مك  
 روفایل هارون بن شمعون

حاجام باشى مصر

وتوابها

מעלת ותהלת הרב המופלא. וכתר  
ש"ט עולה. דורש טוב לעמו. המפורסם לשם  
ולתהלה. כמזהר"ר אברהם אביכזר נ"י  
ראש אב"ד מקודש  
דעוב"י נא אמו"ן יע"א

ידידי ורעי מנועה פאר הומן. גוע  
נעמן. הרב המופלא. וכבוד ה' מלא. ראב"ד  
מקודש. כמזהר"ר מסעוד חי ק' שמעון. נר"ו  
יהוש"א.

לחות לך דעי. אלופי ומיודעי. על  
ספרך היקר מפנינים. והחסון כאלונים. פנית  
אח יקיה. אל האזוב אשר בקור. הרש מהרשי  
אדמה. ולא ידע מה. אך לבלתי סרב  
לאהוב שכמותו. ולעשות רצון צדיק ומצותו.  
בנפשי עוז הרהברתי. לנלות מצפוני לבני  
התאמצתי. עם חסר ידיעתי וקוצר השנתי.

האח נפשי! מלאכתך זאת. מלאכת חכם  
והושב. יחידה היא במינה.

לא יותן סגור תחתיה. ולא ישקל כסף  
מחירה. לילות כימים שמת. ושינה בעיניך  
נדדת. לדלות מעמקי ים התלמוד והפוסקים.  
פנינים יקרים. ותעש מהם ענק משובין שהם  
יקר וספיר. לעדות בו את בני עמך. ולקדש  
שם שמים ברבים. רוב העמל והטורה. לאין  
היו בעיניך. עד הקימך מומות לבך הטוב  
והטהור. לערוך שלחן מלא מעדנים. תאווה  
לעינים ונחמד להשכיל. מלא וגדוש. בחלכות  
אישות וגירושין. ירושת ונחלות וכו'.  
ולמען לא יהיה בדברי ספר החתום לכל

## ترجمتہ تقریظ

الصديق المحيم سيادة الاستاذ  
الفاضل الحاخام ابراهيم ايخزير ناظر  
الاحكام الشرعية بماخاخانة  
الاسكندرية ورئيس محكمتها  
الشرعية

سألتموني رأبي في الكتاب  
وانتم تعلمون مقدوري يقصر عنه  
ولكن اجابةً للسؤال ايها الأخ  
العزير اذكر ان الكتاب ثمرة  
علم وعمل. ثم هو اول كتاب وضع  
من نوعه وهو اثن من الذهب  
لأنكم مهرتموه بلبلكم قبل النهار  
وضبطتموه بما لنفسكم عليكم من حق  
الصحة والراحة. وردتم بحر التلمود  
وغيره من الموارد الوسعة وصدرتم  
وفي قبضتكم الدر الثمين والجوهر



הכרیم. فلا عجب اذا تلذذتم  
 بالتعب وسعدتم بالنعاء فهو عزم  
 شريف منذ ان اخذتم باهداب العمل  
 وقامت عندكم فكرة هذه الخدمة  
 العامة وها هي الآن بين اعينكم  
 كالخوان جمع كل مالد وطاب لا  
 يشبع الانسان منه ولا يعتریه منه  
 یشم کتاب فی الاحوال الشخصية  
 والاحكام الشرعية لشریعة موسى  
 الکلیم علیه السلام یاخذ بيد كل  
 طالب فیدله علی ما یرید لا یرکفه  
 تعباً ولا یجسمه مشقة لا سیما الغریب  
 عن العبرية وما هم بقلیلین. نعم ان  
 بعض العلماء الاوائل كسعد الفيومي  
 وموسى الیمیونی وغيرهم رضی الله  
 عنهم وغفر لهم وضعوا ما وضعوا  
 بالعبرية خطأ والعربية نطقاً ولكنكم  
 انتم اكلتم النقص فجعلتم العربية

שאינו מבין. שפתנו הקדושה והטהורה.  
 נעת ומצאת לסדרו בלשון המדוברת בארץ  
 מצרים בשפת ערב הערכה והעדינה. וזוה  
 הלכת בעקבות נאמינו הקדמונים. הגאון  
 רבינו סעדיה והרמב"ם ז"ל זכו וזכו. ומלאת  
 החסרון אשר העדרו נגיט לנו בכל עת  
 ובכל ענין. העם ההולכים בחשך. אשר לא  
 ראו אור תורה מימיהם. יראו עתה אור גדול  
 וישישו בשמחה. המהוקקים ועורכי הדינים  
 לאומותם ללשונותם יטעמו מיערת הדבש  
 ותאורנה עיניהם ויאמרו האה חמונו ראינו  
 אור. חוקים ומשפטים צדיקים. וידו ויברכו  
 את שמך כי היית להם לאב ולמורה צדק.  
 והקדישו את קרוי יעקב. ואת מיטפטי אלדי  
 ישראל יעריצו. באמרם כי מי גוי גדול. אשר  
 לו חוקים ומשפטים צדיקים. ככל התורה  
 אשר שם משה לפני בני ישראל :

לצורינו נהילה ישיב שופטינו כבראשונה  
 ויועצינו כבההלה. ואז תמלא הארץ דעה את  
 ה' כמים לים מכסים. ואתה ידידי לך בכהך  
 זה להפיץ בישראל עוד ספרים יקרים.  
 טובים ומועילים. הדרך צלח רהב ע"ד אמת  
 ועונה צדק. והיו נועם ה' עליך. ומעשה ידך  
 יכונן. ויצא לך שם כשם הגדולים אשר  
 בארץ. כאדיר הפיץ מוקירך ומכבדך כערבך  
 הרם. הצעיר אברהם אביכזיר ס"ט

كالنطق خطأً مع الفصاحة والسلاسة وسدّ العوز وكفى بالكتاب  
 نبراماً يضيء لمن لم يكن يعرف او يدري فيقف على الحق يحده اليقين  
 ويرى العدل يزهد منه الباطل فأنا اهني نفسي واهنتكم بكم واهني  
 العدالة والشرع واهني الانسانية بمجيد صنعكم وجميل صبركم وادعو  
 ان يجيب الله الدعوات الصالحات وهي اقل ما يمكن ان ادعوك  
 به والسلام

ابراهيم ايخزير

## ترجمة تقرير

سيادة حاخام طائفة الاشכנזים بمصر

سيادة الاستاذ مسعود حاي بن شمعون

انا ادري بما عانيتهُ من المشقة

والتعب في تكوين هذا المؤلف الجليل

الا وهو كتاب الاحكام الشرعية

فاني رأيت بعيني انك جعلته اعز

من كل وقت عزيز عندك منذ ان

بدأت فيه بفكرك وهممت اليه

بعزمك خدمةً للدين والملة الى ان

اتمته بفضله وكرمه . فانا لا أسهبُ

في القول وانما لتقديري هذا العمل

قدره واعترافي بضرورة هذا الكنز

الغالي اقول ان عمالك هذا عاد ويمود

عائنا بالفخر والتعظيم للكتاب

المقدس فان كافة الأمم الاجنبية عن

اللغة العبرية كانوا يجهلون

מכתב ג.

מאת מעלת הרה"ג כמ"ו אהרן

מענדל הכהן נ"י רב לאחינו

האשכנזים פה מצרים יע"א

למעלת ידי"ן הרה"ג הכם חרשים.  
נכון לחשים. ספרא רבא. גברא יקירא.  
מישובה ומפואר אין גומרין עליו את ההלל.  
כש"ת מו"ה מסעוד חי'ן שמעון שליט"א.  
ידידי בגפשי!

מי כמוני יודע ומוקיר עתותיו אשר  
הקדיש לחילי המלאכה בספרו ישערי  
משפט וראם על הונו ואונו. מעת בא  
ברעיונו הדבר הכביר הזה לתפארת הדרה  
והלאום עד נגמר בכי טוב בתכלית הוסי  
וההידור. ובכן האח הידיד לא אאריך  
בדברים רק באיש המוקיר את מעשה ידיו.  
והמכיר בנהיצות הספר הזה. הנני אומר  
בפה מלא כי הנדיל לעשות ולקדש שיש  
להנדיל כבוד תה"ק אשר עד עתה לדאבון  
לכב רבים מבני עמנו לא ידעו משפטי  
התורה בשפת קודש. ולא פעם ולא שתיים  
ממשתלתינו הרוממה ממשלת הארץ נתנה  
עדינו בקולה הבו ונדעה חוקי התורה אשר  
בשמה משפטו את העם משפט צדק. ואז  
הממשלה תהיה לעבודכם לתת עז ואוישר  
לקיים משפט כתוב יוצא מאתכם. ולא  
אפונה כי גם אם צדקה בבקשתה וכזאת  
דרשה מכל ראשי הדתות בלתי הבדל בין  
נוע לנוע. האמנם בנוגע לנו עם ישראל הלא  
הוא רעיון כביר וקשה. כי מאנה נמצא גבר  
הכם בעזו וידיו רב לו בתורה ובחכמה

احكام الشرع عندنا وكثيراً ما طلبت  
 منا الحكومة السنوية ان يكون لنا  
 مثل هذا الكتاب العربي ولكن  
 الأمر عسير في ذاته وعسير ايضاً  
 لندرة رجل همام بارع مثلكم واقف  
 وقوفاً تاماً على احوالنا الشخصية  
 واحكامنا الشرعية ومؤلفاتنا الواسعة  
 الكثيرة يضحى وقته الثمين في  
 اخراج مثل هذا المؤلف من  
 العبرية الى العربية يقسمه هذ  
 التقسيم ويرتبه هذا الترتيب ويجعله

مضروباً الى يدעת שפת המדינה היטב.  
 קרוא וכתוב אשר ישל בזה להוציא הדבר  
 לאורה ויביא בכנפיו דבר מרתוקן ושלים  
 מסודר בסדר נאה להראות העמים והישרים ?  
 ולזאת האלדים אנה לידו ויצא כנבור  
 להדבר הזה ולא הישך נפשו מכל עמל  
 ותראה עד יצא הספר בתכלית השלימות  
 ויופי הסדר. והילוך כיד שעריו המצוינים  
 בהלכה אחר לאחר. על מהרת הלשון הצח  
 והנקי השפה הערבית שפת הארץ וכל  
 הואו תנו פאר והדר.

ובכן יקבל נא ברכת כהן נאמן אהבתו.  
 היוצאת מעמקי לבבו. יהי חי בעזרו. ויהי  
 מנינו וסתרו. וזכות אבותיו מסייעתו ליתן  
 לו כח ואומץ לעשות חיל. ויבדק חילו. הוא  
 וכל אשר לו. כברכת אהבו המוקיר פעלו.  
 אהרן מענדל בהרץ הכהן

شاملاً لبغية الطالب وطلبة الراغب فله المنّة والفضل في انكم كنتم ابن  
 بجدتها وبارى قوسها ولله دركم وهو المنيب على صنعكم وسعة صدركم  
 واقبل مني ايها الصديق الحميم ارق العواطف واجمل الدعوات الصالحات  
 دعوات كاهن من ذرية هارون يقدر مقامكم حق قدره ويطلب من  
 المولى عزّ وعلا ان يزيد في معونتكم وينفع بكم الأمة والانسانية ويبارك  
 في كل ما تعملون انه السميع القدير

هارون مندل كوهين

حاخام الاشكنازيم بمصر

## ترجمة تقریظ

سیادة باشحاحام مدينة يافا

اذا كنت أحمد مجيبي من  
 اورشليم لأنه لفائدة خيرية فانا أحمده  
 ايضاً لأنني رأيت ماسرني. رأيت  
 تقوى الله لم تعدم اخواناً وانصاراً  
 رأيت الصنع بحسنة القوم يخلد لهم  
 أثراً جميلاً. رأيت بيت الدين  
 (الحاخاخانة) يحرس فيه الدين  
 عماده الحبر الجليل الحاخام باشي  
 روفائيل هرون بن شمعون وضلعه  
 الاستاذ الهمام حاي بن شمعون  
 رأيتهما ينهضان بالملّة واهلها الى كل  
 ما يستطيعان اليه سبيلاً. رأيت  
 العدل ترتبت له محكمة شرعية تقوم  
 بالناصر وتخذل الباطل في الاحوال  
 الشخصية بنظام تكفل بالراحة والأمن

## מכתב ד.

מוכרת אהבה מאת מעלת הרב  
 הגדול א"ש ירושלם. מר"ן  
 לעדת הכפרדים בעה"ק יפו ת"ו  
 כמנהג"ד יוסף ארווא"ן צ"ו.

אנכי בדרך נחמי ה' בשליחותיהו הרבנן  
 קדושי דעה"ק ירושלם תובב פה קריה  
 עליה בחד עמי מצרים. שמח לבי ונל  
 כבוד. ראיתי כי כל העדה כולם קדושים.  
 אנשי חכמה ונדע וראת הטא רודפי צדקות  
 ואהבי התורה. ראיתי בית דין הגדול  
 והמפואר אשר תחת ממשלת המאור הגדול  
 מר יהו רבא הגאון המפורסם ד"מ ר"מ דפה  
 עוב"י מצרים ואנפיה בקי"ת כמנהג"ד רפאל  
 אהרן ן' שמעון צ"ו. ומשנהו כסף מר אה"ו  
 הרב הגדול המפורסם ל"ש"ו. רב ספרא  
 ויקרא. ראב"ד מקודש כמנהג"ד מסעוד הו  
 ן' שמעון צ"ו ראיתו כי הוא הכית דין  
 המיוחד במינו. לתפארת דתנו ולאומינו.  
 הרבנים הנז' צ"ו לא השכו נפשים מכל עמל  
 ותלאה להגדיל את כבוד דת ישראל  
 ולהאדיר את כבוד האומה הישראלית במלא  
 מוכן המלה. ראיתי כי מזה שנים אחדות  
 נוסד בתוך ב"ד הצדק בית משפט  
 טריבונאל ראבניך עש"י נמוס ותכסיכי  
 הטריבונאלים המפורסמים אשר לטאר  
 העמים ובהם ישפטו את העם משפט צדק  
 הכל על צד היותר נמוס בעורכי דין  
 (אדווקאטוס) וסופרי הדיינים כותבים  
 הטענות ועל פיהם יצא דבר הדין הלכה  
 פסקה על צי דת ודין תה"ק שת"ת.

בראש הטריבונאל הנכחי עומד מעלת  
 ידידנו הרב הארי החיי יצ"ו וה"ה  
 אחד מהת"ח המפורסמים לימינו. ואיש אחד  
 מגדולי הקהל לשמאלו. ועוד לעת הצורך  
 נקשר טריבונאל יותר גבוה (אפילו) עומד  
 בראשו מעי הרב הגאון ר"מ ור"מ דפה  
 העירה אהרן קרושצ'ה ולמינו שני ר"ח  
 אחרים. ולשמאלו שנים מגדולי הקהל.  
 השתעשעו אזני משמוע ואודו עיני מראות  
 הסדרים היפים השוררים בבית דין הגדול  
 והמפואר הזה.

**לזאת קם נגבור מעי הרב החיי יצ"ו וחיבר**  
**ספר היקר שערי משפט** קבוצה  
 נאה ומלאכה נהדרה יפה ונקיה. פתח בו  
 שערים בתבונה. והער"ב ערביים בחכמה.  
 הלכות פסוקות מה"ד טורים וחשו"ע  
 והפוסקים דבר דבור על אופניו הכל בשפת  
 הארץ והמדינה. להראות העמים והשרים  
 כי כל דין ומשפט אשר יצא מהטריבונאל  
 הנכחי. תורת משה איש האלרים היא  
 נתיבתינו. ופירושיה הם נר לנגלנו. ולהקל  
 מהטוענים והעורכי דינים את מלאכתם כי  
 בו ימצאו את נתיבתם אם לרחק או לקרב  
**ובאשר** הננו מהמכירים את גודל נחיצות  
 הספר היקר הזה ומהמוקירים את המלאכה  
 הנהדרה הזאת חנני נותן את ברכתי לראש  
 ידידי כנפשי הרה"ג הארי החיי הגוי יצ"ו.  
 לפעליה אמרינן איישר חיליה יהי ה' אתו  
 ויעל על במתי ההצלחות להגדיל תורה  
 ולהאדירה אמן! מצרים יע"א בחדש חשוון  
 ת"ע"ר"ב את ברכתי אשר הונבאת לך  
 בשמחה ובשלום.

כה דברי הצעיר יוסף ארוואין ס"ט  
 מו"ץ בעיה"ק יפו ת"ו בק"ק הספרדים  
 ובעת צעיר המשתלח בעיה"ק ירושלם ת"ו



فَاقْبَلْ مِنِّي أَيُّهَا السَّيِّدُ الْمَفْضَالُ . مَنْطِقُ الشُّكْرِ وَآيَةُ الْغَبْطَةِ زَادَكُمْ اللَّهُ  
 مِنْ مَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَنَفَعَ بِكُمْ الْأُمَّةَ مَعْمَرِينَ طَوِيلًا وَالسَّلَامَ مَعَكُمْ

يوسف الرواس

باشحاحام السفرديم بيافا  
 وموجود الان بالقاهرة





שערי משפט ה"א

كتاب الاحكام الشرعية

الجزء الاول



# שערי משפט

## كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

השער הראשון

דברי ברית האירוסין לבאי שערינו  
במה יתקיימו ואך יותרו קשריו

الباب الاول في الخطبة

المادة - ١ -

الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على ان يتزوجا ببعضهما شرعاً في اجل  
مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها (1)

المراجع

משפט

[ אייבויגן ]

שערי

## في الخطبة

### المادة — ٢ —

القاصرة يجوز لو الدها ان يخطب لها واذا كانت يتيمة جاز لو الدها  
او احد اخوتها ان يخطبوا لها (١)

### المادة — ٣ —

الراشدة امرها في يدها ولا يمكن جرت العادة ان والدها ينوب عنها  
متى كانت الخطبة تقبولها كما جرت العادة ايضاً ان اليتيمة ينوب عنها  
والدها او احد اخوتها او احد اقاربها (٢)

### المادة — ٤ —

الخاطب امره في يده ولا يجوز ان ينوب عنه أحد  
الابتوكيل (٣)

### المادة — ٥ —

يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين او ابطالها بارادة احدهما (٤)

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ فصل ٣٧

(٢) » » » » ٢ » »

(٣) كتاب نهر مصرايم صفحة ١٦٧ مادة ٣

(٤) كتاب بتحي تشوباه مادة ٤ ف ٥٠

(١) אה"ע סי' ל"ז סעי"א

(٢) שם סעי"ב

(٣) נהר מצרים ד' קס"ז

(٤) פתחי תשובה סי' נ' סעי"ד

## في الخطبة

### المادة — ٦ —

لا تعد الخطبة شرعية الا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان (٣٨١) (١)

### المادة — ٧ —

يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين (٢)

### المادة — ٨ —

ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة المضروبة (٣)

### المادة — ٩ —

ومع ذلك فالغرامة تسقط اذا وجد سبب من الاسباب الاتي بيانها  
اولاً اذا ظهر باحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر  
ثانياً اذا طرأ العيب او حدث جنون او مرض معد بعد الخطبة

## المراجع

- |                                  |                               |
|----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيرز فصل ٥٠       | (١) אה"ע סי' נ'               |
| (٢) « » « » مادة ٦ فصل ٥٠        | (٢) אה"ע סי' נ' סעיף          |
| (٣) نفيه شالوم وجه ٥٢ نهر مصرايم | (٣) נוה שלום ד' נכ' נהר מצרים |
| وجه ١٦٧                          | ד' קס"ז                       |

### في الخطبة

- ثالثاً اذا ثبت شرعاً على احدى العائتين ارتكاب الفحشاء  
 رابعاً اذا اعتنق قريب احد العائتين ديانة اخرى او مذهباً آخر  
 خامساً اذا ساء سلوك الخاطب او اسرف  
 سادساً اذا اتضح ان الخاطب عديم التكسب  
 سابعاً اذا علم الخاطب ان المخطوبة مات لها زوجان (١)

المادة — ١٠ —

اذا توفي احد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة ووردت الهدايا  
 كنص المادة (١٤) (٢)

المادة — ١١ —

اذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات  
 الملتزم بها لزم تركته (٣)

### المراجع

- |                                  |                                |
|----------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٥٠ ف ٥٠ | (١) אה"ע סי' נ' סע"ה           |
| (٢) » نهر مصرايم وجه ١٦٨ مادة ١٤ | (٢) נהר מצרים סי' קס"ח         |
| (٣) » » » » » »                  | (٣) שם " " " " " " " " " " " " |

## في الخطبة

### المادة — ١٢ —

وفاة ابي المخطوبة او المتعهد بالفرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسري  
الفرامة على الورثة (١)

### المادة — ١٣ —

اذا غير احد الخاطبين اقامته من بلدة الى بلدة فلا يجبر الآخر على  
الانتقال معه وتحق له الفرامة الا اذا كان السفر اجبارياً فان الفرامة في  
هذه الحالة تسقط (٢)

### المادة — ١٤ —

اذا اهدى احد الخاطبين شيئاً الى الآخر وجب على المهدي اليه رده  
او دفع قيمته اذا افقده غير ان الهدية اذا كانت من المستهلكات او مما يتلف  
طبعاً بالاستعمال فردها او تعويض قيمتها غير واجب (٣)

## المراجع

- |                                  |                          |
|----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير حاشية مورام   | (١) אה"ע ס"י נ' סע"א ו'  |
| مادة ٦ فصل ٥٠                    | מור"ם בהגה'              |
| (٢) الحاشية المذكورة وحاشية      | (٢) ג"ז ישם בהגה' ובאה"ט |
| بائير هيטיب مادة ٢٢              | סע"ק כב'                 |
| (٣) كتاب ابن هاعير مادة ٢ فصل ٥٠ | (٣) אה"ע ס"י נ' סע"א ב'  |

## في الخطبة

المادة — ١٥ —

للخطبة مع ذلك احكام وقواعد متبعة في مصنفين باللغة العبرية احدهما  
اسمه نفيه شالوم (נדה שלום) بالاسكندرية. والثاني اسمه نهر مصرايم  
(נהר מצרים) بمصر فكل خطبة تكون مخالفة لتلك الاحكام والقواعد  
لا يصح التمسك بها او المقاضاة بشأنها امام السلطة الدينية (١)



## المراجع

(١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٢  
نهر مصرايم ١٦٦

(١) נדה שלום דנ"ב נדר  
מצרים קס"ו



השער השני

פנת יקרת האישות ומוסדיו  
 בהם יחיו ישבו בשלום יחדיו

## الباب الثاني في الزواج

— ١٦ —  
 المادة — ١٦ —

الزواج فرض على كل اسرائيلي (١)

— ١٧ —  
 المادة — ١٧ —

الدين والمذهب شرط لصحة العقد فاذا كان احد الاثنين من غير الدين  
 او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلاً (٢)

— ١٨ —  
 المادة — ١٨ —

يصح ان يعقد بين اثنين كان احدهما اجنبياً ثم اعتنق الدين او المذهب  
 اعتناقاً شرعياً (٣)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ١

(٢) » » » » » » ١٤

(٣) » » » » » »

(١) אה"ע ס' א"סע"א

(٢) אה"ע ס' מד' סע"ח

(٣) ש"ס " " "

## في الزواج

### المادة — ١٩ —

إذا ارتد الاسرائيلي ثم تزوج شرعاً باسراييلية صح العقد كذلك اذا  
ارتدت الاسراييلية ثم تزوجت باسراييلي (١)

### المادة — ٢٠ —

عقد الرجل على الزوجة من غير ان يراها مكروه (٢)

### المادة ٢١

كذلك زواج الشيخ بصيية وزواج العجوز بصي زواج مكروه (٣)

### المادة — ٢٢ —

السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً (٤)

### المادة — ٢٣ —

يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل وأستا عشرة

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ فصل ٤٤	(١) אה"ע סי' מד' סעי' ט'
(٢) » » » » » » ٣٥	(٢) " " לה' " " א'
(٣) » » ٩ » » » » ٢	(٣) " " ב' " " ט'
(٤) » » ٣ » » » » ١	(٤) " " א' " " ט'

## في الزواج

سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وبمحيث ان تثبت عاتها ولو شعرتين (١)

المادة — ٢٤ —

يجوز زواج الصغيرة بولاية ابيها متى اراد او متى ارادت امها او احد

اخوتها اذا كانت تيممة ورضيت (٢)

المادة — ٢٥ —

الصغيرة المتزوجة بولاية ابيها لا ينقض عقدها الا بالطلاق ولو ادعت

ان زواجها بغير قبولها (٣)

المادة — ٢٦ —

تنقضي ولاية الاب في تزويج الصغيرة بطلاق او بوفاة زوجها (٤)

المادة — ٢٧ —

للصغيرة اليتيمة التي زوجها امها او احد اخوتها فسخ العقد (٥)

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٣٣ وف ٤٣

(٢) » » مادة ١ فصل ٣٧

(٣) » » » » » »

(٤) » » ٢ » » »

(٥) » » ١٥٥ » »

(١) אה"ע סי' ל"ג וסי' מ"ג

(٢) אה"ע סי' ל"ז סעי"א

(٣) " " " "

(٤) " " " סעי"ב

(٥) אה"ע סי' קנ"ה

## في الزواج

المادة — ٢٨ —

يقع الفسخ شرعاً بقولها امام شاهدين انا لا اقبل فلاناً زوجاً لي ولا اريد ان ابقى زوجة له او قولها اني افسخ عقد زواجي او اذا زوجت نفسها من آخر (١)

المادة — ٢٩ —

يصح الفسخ بلاشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين (٢)

المادة — ٣٠ —

لحق الفسخ حد هو الحمل او تجاوز الاثنتي عشرة سنة ولو بيوم مع نبت شعر العانة (٣)

المادة — ٣١ —

الفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجل الصداق (٤)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ١٥٥	(١)	א"ח ע"ס קנה' סע"ג
(٢)	» » » ٢ ١٥٥	(٢)	» » » סע"ב
(٣)	» » » ١٢ ١٥٥	(٣)	» » » סע"א
(٤)	» » » ١٠ ١٥٥	(٤)	» » » סע"א

## في الزواج

### المادة -- ٣٢ --

يحمل بالسلطة الشرعية ان تمتع زواج الصغيرة تحاشياً من النسخ فيما بعد (١)

### المادة -- ٣٣ --

القاصر لا يطاق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجه (٢)

### المادة -- ٣٤ --

لا ولاية ولا سلطة لاحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد المتوه عنه بالمادة ٢٣ (٣)

### المادة -- ٣٥ --

لا يجوز العقد على امرأة غير خالية او غير ثابت طلاقها شرعاً او وفاة زوجها (٤)

## المراجع

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام<br>ماده ٢ ف ١٥٥ | (١) אה"ע סי' קנ"ד סעי' ב<br>מורם כהנא |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ٤٣               | (٢) אה"ע סי' מ"ג סעי' א               |
| (٣) « يورى ديعاة حاشية مورام<br>ماده ٢٥ فصل ٢٤٠ | (٣) י"ד סי' רמ" סעי' א' מור"ם         |
| (٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٢ ف ١٥٢               | (٤) אה"ע סי' קנ"ב סעי' א              |

## في الزواج

### المادة — ٣٦ —

المتوفي زوجها اذا لم يترك اولاداً وكان له شقيق او اخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ (١)

### المادة — ٣٧ —

لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم او مانع شرعي (٢)

### المادة — ٣٨ —

قرابة التحريم نوعان . نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والاولاد لا يعدون شرعيين . ونوع يكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد اولاده غير شرعيين (٣)

### المادة — ٣٩ —

محرمات النوع الاول هن . الام . والبنت . وبنت البنت . وبنت الابن

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٥٦	(١) אה"ע סי' קנ"ו סעי' א'
(٢) » » » » ١٥	(٢) " " ט"ו
(٣) » » » » »	(٣) " " " " " "

## في الزواج

وامرأة الم لأب . و بنت الزوجة . و بنت بنتها . و بنت ابنها . والحماة . وامها  
والاخذ . والعمة . والخاللة . وامرأة الاب . وامرأة الابن . وامرأة الاخ  
واخذت الزوجة ( ١ )

### المادة — ٤٠ —

محرمات النوع الثاني هن . الجدة . وامرأة الجد . وامرأة ابن الابن  
وامرأة ابن البنت . و بنت بنت الابن . و بنت ابن الابن . و بنت بنت  
البنت . و بنت ابن البنت . و بنت بنت ابن الزوجة . و بنت بنت بنت  
الزوجة . و جدة ابي الزوجة . و جدة ام الزوجة . و جدة الجد . وامرأة  
الم لأم . وامرأة لخال ( ٢ )

### المادة — ٤١ —

لا قياس في المحرمات بنوعها فهن مستثنيات حصر آعلون او سفنن  
وما عداهن حلال ( ٣ )

### المراجع

- |                                      |                             |
|--------------------------------------|-----------------------------|
| (١) وصية التوراة لاوين ١٨ ابن هاعيزر | (١) ויקרא יח' אה'יע סי' טו' |
| فصل ١٥                               |                             |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥           | (٢) אה'יע סי' טו'           |
| (٣) لاوين ١٨                         | (٣) ויקרא יח'               |

## في الزواج

المادة — ٤٢ —

يجوز التزوج باخت الزوجة اذا توفيت (١)

المادة — ٤٣ —

تبرؤ سلف الزوجة المتوفي زوجها عن غير عقب من التزوج بها  
منصوص على طريقته في سفر التثنية بالاصحاح ٢٥ (٢)

المادة — ٤٤ —

يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً واثناً من محرمات النوع الاول  
فاذا حصل التزوج مع ذلك اكره الزوجان على الطلاق واذا ولدا عدت  
اولادهما ايضاً غير شرعيين (٣)

المادة — ٤٥ —

يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين او مخصيها كليتها او احديهما  
او محبوب الاحليل (٤)

### المراجع

- |                                      |                              |
|--------------------------------------|------------------------------|
| (١) تثنية ٢٥ ابن هاعيزر مادة ٢٦ ف ١٥ | (١) דברים כה' א"ע טו' סעי"ב  |
| (٢) كتاب » » ف ١٦٩                   | (٢) אה"ע ס" קס"ט             |
| (٣) » » » » مادة ١ ف ٤               | (٣) אה"ע ס" ד' סעי"א         |
| (٤) تثنية ٢٢ » » » » ف ٤             | (٤) דברים כב' אה"ע ס"ה סעי"ד |



## في الزواج

المادة — ٤٦ —

يحرم على الكاهن التزوج بالمطاقة منه او من غيره. وبالزانية. فاذا تزوج أجبر على الطلاق واذا أعقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت والمرأة من هذا النسل لا تحل لكاهن (١)

المادة — ٤٧ —

الجنون المطبق في احد الاثنين مانع من الزواج والا كان باطلاً (٢)

المادة — ٤٨ —

انما ينعقد زواج الاخرس او الخرساء بواسطة السلطة الشرعية (٣)

المادة — ٤٩ —

المطلقة او الارملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوماً بحسب منها يوم الطلاق او الوفاة. صبية كانت او مسنة ومقيمة مع زوجها او بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ فصل ٦	(١) אה"ע סי' ו' סע"א
(٢) » » ٢ » » » (٢)	(٢) אה"ע סי' מ"ד סע"ב
(٣) » » ١ » » » (٣)	(٣) שם סע"א
(٤) » » ١ » » » (٤)	(٤) אה"ע סי' י"ג סע"א

## في الزواج

المادة — ٥٠ —

الحامل وام الرضيع لا يجوز العقدها قبل الوضع او قبل بلوغ الرضيع  
اربعة وعشرين شهراً فطم او لم يطم (١)

المادة — ٥١ —

ممنوع الزواج ايام السبت وايام الاعياد المنهى عن العمل فيها  
سواء اوائلها او اواخرها او اوساطها (٢)

المادة — ٥٢ —

كذلك التسعة ايام الأول من شهر آب والاربعة وعشرون التالية  
لميد الفصح ممنوع الزواج فيها وانما يجوز فيها التقديس (١٦٦٣) عند  
الضرورة (٣)

المادة — ٥٣ —

على الزوج ان يعتزل العمل سبعة ايام من يوم زواجه ولو لم يكن اول

### المراجع

- (١) كتاب ابن هاعير مادة ١١ ف لي ١٣  
(٢) « اوراح حاييم » ١ « ٥٤٦  
ابن هاعير « ٦٤  
(٣) « اوراح حاييم » ٢ « ٥٥١  
ومادة ١ فصل ٤٩٣

- (١) אה"ע סי' י"ג סעי' י"א  
(٢) אה"ח סי' תקמ"ו סעי' א  
אה"ע סי' ס"ד  
(٣) אה"ח י" תקנ"א סעי' ב  
וס' תצ"ג סעי' א

## في الزواج

زواج له متي كانت الزوجة بكرًا. فإذا كانت ثيبًا فثلاثة ايام واذا كانت اول زوجة فسبعة (١)

— المادة — ٥٤ —

لا ينبغي للرجل ان يكون له اكثر من زوجة وعليه ان يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة (٢)

— المادة — ٥٥ —

اذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر ان يعدل او كان له مسوغ شرعي جاز له ان يتزوج بأخرى (٣)

— المادة — ٥٦ —

اركان العقد ثلاث. (الاول) تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بنخاتم يعطيه اليها يداً بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلاً لها بالعبرية تقدست لي زوجة بهذا الخاتم او بكذا ان كان شيئاً آخر

### المراجع

- |     |                                |     |                                |
|-----|--------------------------------|-----|--------------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ١ و ٢ ف ٦٤ | (١) | אָה"ע ס" סד' שע' א' וב'        |
| (٢) | » » مادة ٩ و ١٣ ف ١            | (٢) | " " א' " " " " " " " " " " " " |
| (٣) | » » فصل اول                    | (٣) | " " " " " " " " " " " "        |





## في الزواج

### المادة — ٦٥ —

اتفقت الرئاسات الدينية بالقطر المصري على ان التقديس فيه اذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعي عدلاًغياً (١)

### المادة — ٦٦ —

اقامة الرجل مع المرأه بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ممنوع ولو كان هناك تقديس (٢)

### المادة — ٦٧ —

عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة كتوباه (כתובה) ويجب ان يشتمل على ذكر المهز وحقوق وواجبات الزواج الشرعية ومايشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الاصول او الشرع. وما يكون اخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق (٣)

### المراجع

- |                                   |                          |
|-----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب نهر مصرايم صحيفة ١٧١     | (١) נהר מצרים מדרף קעא'  |
| لغاية ١٧٨                         | עד קעח'                  |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ٦٦ | (٢) אה"ע סי' סו' סעי' א' |
| (٣) » » » فصل ٦٦                  | (٣) " " " "              |

## في الزواج

المادة — ٦٨ —

العقد يتبع نظام واحكام البلد الذي حصل فيه الاً اذا نص على ما يخالف ذلك (١)

المادة — ٦٩ —

تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها او عند من شاءت من اهلها واذا فقد وجب تحرير عقد آخر فوراً والا كانت اقامة الرجل معها غير حلال شرعاً (٢)

المادة — ٧٠ —

ممنوع الزواج في اثناء ايام الحداد وهي ثلاثون يوماً (٣)

المادة — ٧١ —

اذا توفيت الزوجة فممنوع الرجل ان يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة اعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ فصل ٦٦	(١) אד"ע ס' ס' סע' יא'
(٢) » » ٣ » » » »	(٢) " " " " " "
(٣) » يورى ديعاه » ١ » ٣٩٢	(٣) " " " " " "
(٤) » » ٢ » » » »	(٤) " " " " " "

## في الزواج

— ٧٢ — المادة

ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة  
للتعجيل وعدم الانتظار. (١)

المراجع

(١) كتاب يوري ديعاه مادة ٢ ف ٣٩٢

(١) ו"ד ס' שצב' סע' ב'



השער השלישי

משטרי האישה והליכותיה  
לתת יקר לאלוף נעוריה

## الباب الثالث في حقوق الزوج

— المادة — 73 —

מתי זפת الزوجة الى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لاوامره  
ونواهيه الشرعية (1)

— المادة — 74 —

على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها (2)

— المادة — 75 —

للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيّة وفي ثمرة  
مالها واذا توفيت ورثها (3)

### المراجع

- |                             |                                  |
|-----------------------------|----------------------------------|
| (1) הרמב"ם פט"ו הל' נישואין | (1) كتاب هرمام مواد الزوجية ف 15 |
| הלכה ב'                     | מادة 20                          |
| (2) אה"ע סי' ע' סעי' ד'     | (2) كتاب ابن هاعيزر مادة 4 ف 80  |
| (3) " " סט' " ג'            | (3) " " " " " " " 3 » 69         |

## في حقوق الزوج

### المادة — ٧٦ —

كرد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلدة عادةً فما ترجمه من كدها هو من حق الرجل مادام قائماً لها بما عليه من الواجبات (١)

### المادة — ٧٧ —

اذا كان الرجل موسراً او كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغي (٢)

### المادة — ٧٨ —

على الزوجة اذا كانت هي وزوجها فقيرين ان تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة (٣)

### المادة — ٧٩ —

اذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة (٤)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٨٠	(١)	א"ד"ע ס"י פ' סע"י א'
(٢)	» » ٢ » » » »	(٢)	ב' " " " " "
(٣)	» » ٦ » » » »	(٣)	ג' " " " " "
(٤)	» » ٩ » » » »	(٤)	ד' " " " " "

## في حقوق الزوج

المادة — ٨٠ —

إذا نذرت المرأة أن لا ترضع فندرها لغو لا قيمة له (١)

المادة — ٨١ —

للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر. وإذا شككت طفلها فليس له الزامها بارضاع اولاد غيره (٢)

المادة — ٨٢ —

ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها (٣)

المادة — ٨٣ —

إذا عثرت الزوجة ببقية فهي من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من الواجبات (٤)

### المراجع

- |                                 |                        |
|---------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٨٢ | (١) אה"ע ס' סב' סע' א' |
| (٢) » » » » » ١٤ » ٨٠           | (٢) " " ס' " ד'        |
| وحاشية مورام » ٦ » »            | ומור"ם ס' ס' " ו'      |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر » ٢ ف ٨١    | (٣) אה"ע ס' פא' סע' ב' |
| (٤) » » » » » فصل ٨٤            | (٤) " " ס' ס'          |

## في حقوق الزوج

المادة — ٨٤ —

اذا صادف العثور على اللقمة طلاقاً فاسداً فلا يستحق الرجل اللقمة ( ١ )

المادة — ٨٥ —

ممنوعة المرأة من التصرف في اموالها بلا اذن زوجها ( ٢ )

المادة — ٨٦ —

اموال المرأة نوعان . ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوثة (نכסי צאן ברזל)

وما لم يقبضه وانما هو يتتفع به ( נכסי מלווג ) ( ٣ )

المادة — ٨٧ —

للزوجة اموالها بنوعها عند طلاق زوجها او وفاته ( ٤ )

المادة — ٨٨ —

اذا هلك مال الدوثة وهو النوع الاول (נכסי צאן ברזל) كان هلاكه

### المراجع

٨٤	فصل	٨٤	(١)	كتاب ابن هاعيز	אח"ע ס' פד'
٨٥	»	»	(٢)	»	פד' " " (٢)
»	»	»	(٣)	»	סעי' ב' " " (٣)
٨٨	»	»	(٤)	»	פד' " א' " (٤)

## في حقوق الزوج

على الرجل (١)

المادة — ٨٩ —

الاموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت

قيمتها ام زادت (٢)

المادة — ٩٠ —

مال الدوثة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها او وفاته فاذا نقصت

القيمة عن اصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في

قيمه الاصلية (٣)

المادة — ٩١ —

انما يجب رد الشيء عيناً لا ثمناً الا اذا حصل التراضي علي غير ذلك

او صار الشيء غير لائق للانتفاع به (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ و ٣ ف ٨٨	(١) אה"ע ס"י פח' סע"י ב' ונ'
» » ١ » » » » (٢)	(٢) א' " " " " (٢)
» » ٢ » » » » (٣)	(٣) ב' " " " " (٣)
» » ٣ » » » » (٤)	(٤) ג' " " " " (٤)

## في حقوق الزوج

### المادة — ٩٢ —

إذا كان مال الدوثة عبارة عن شيئين ووقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين فللزوجة أخذ أحدهما وإذا شاءت أخذ الثاني دفعت قيمة (١)

### المادة — ٩٣ —

إذا دخلت الزوجة باطيان يتفعم بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنى أما إذا كان الثمر مجنياً فهو للرجل (٢)

### المادة — ٩٤ —

إذا صرف الرجل على الأموال الانتفاعية وطلب الطلاق فإما أن يكون انتفع أولاً فإن كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة وإذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه

## المراجع

- |                                 |                          |
|---------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ٨٨ | (١) אה"ע ס"י פח' סע"י ג' |
| (٢) » » ٦ » » » » » (٢)         | (٢) " " " " " " " (٢)    |

## في حقوق الزوج

بعد اليمين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلقه اليمين هنا ايضاً (١)

المادة -- ٩٥ --

اذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على اموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على اموالها بالمنفعة ام لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف ام تقل عنه (٢)

المادة -- ٩٦ --

اذا كانت الزوجة قاصرةً وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له اجر نظير عمله كأنه اجنبي وحاسبته هي علي ما انتفع به او اذا شاء اخذ مصاريفه ولو انتفع باكثر منها (٣)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ ف ١٨	(١) אה"ע סי' פח סעי' ז'
(٢) » » ٩ » » » »	(٢) " " " " " " ט'
(٣) » » ١٠ » » » »	(٣) " " " " " " "

## في حقوق الزوج

المادة — ٩٧ —

ليس للمرأة منعه الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي والا عرضت

حقوقها للضياع كما سيبيء (١)



المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٧٧

(١) אה"ע ס"י עז'



השער הרביעי

זכויות האשה מבעל בריתה  
 מיעת יבא במסורת הברית אתה

.x.

## الباب الرابع في حقوق الزوجة

.o.

— ٩٨ — المادة

علي الزوج ان يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ  
 منها شيئاً (١)

— ٩٩ — المادة

المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب او سبعة وثلاثون درهما فضة نقية  
 ولغير البكر النصف غنيةً كانت الزوجة ام فقيرة (٢)

— ١٠٠ — المادة

ما يأخذه الزوج من الزوجة يشترط لها عليه مضاعفاً او نصف مضاعف  
 حسب عرف البلد (٣)

### المراجع

- |                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ ف ٦٦ | (١) آדה'ע סי' סו' סעי' ٦     |
| (٢) » » » المادة المذكوره       | (٢) » » שם                   |
| (٣) » » » مادة ٧ ف ٦٦           | (٣) » » סעי' ז' ומור"ם בהגה' |

وحاشية مورام

## في حقوق الزوجة

### المادة — ١٠١ —

مأللزوجة على الرجل عند الطلاق او الوفاة بموجب العقد لا يضم  
اليه المهر (١)

### المادة — ١٠٢ —

يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين  
العقد ولو لم يظاً الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطاء (٢)

### المادة — ١٠٣ —

عقد الرجل على المرأة ووطؤه اياها وهي في مرض الموت طمعاً في  
ان يرثها لا يعتبران شرعاً اذا توفيت (٣)

### المادة — ١٠٤ —

اذا كان الرجل امياً او ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده  
حجة عليه (٤)

## المراجع

- |     |                            |     |                      |
|-----|----------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٧ ف ٦٦ | (١) | אה"ע סי' סו' סע"י ז' |
| (٢) | » » » » » ١ » ٦١           | (٢) | » » סא " א'          |
| (٣) | » » » » » ١ حاشية مورام    | (٣) | » שם מור"ם בהגה'     |
| (٤) | » » » » » ١٣ ف ٦٦          | (٤) | » סי' סו' סע"י ז'    |

## في حقوق الزوجة

المادة - ١٠٥ -

من المتبع بالقطر المصري ان الرجل قبل الزواج باسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنيان الشرعي وفي وقت الزواج تحاقه على الوفاء بشروط العقد (١)

المادة - ١٠٦ -

على الزوج للزوجة مهرها . ومؤونها . وكسوتها . ومواقفتها وتمريضها اذا مرضت . واطلاق سراحها اذا اسرت . ودفنها عند الوفاة واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله مادامت ارملة اذا شاءت هي وبناتها الى ان يتزوجن (٢)

المادة - ١٠٧ -

• وؤونة المرأة اكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب . ووجب عليه ان يوسع لها بقدر معيشة اهلها متى كان مقتدراً (٣)

### المراجع

(١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٥ وكتاب  
 نهر مصرايم وجه ١٨٩  
 (٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ فصل ٦٩  
 (٣) » » » » » ٧٠

(١) ס' נוה שלום ד' נ"ה  
 ונהר מצרים ד' קס"ט  
 (٢) אה"ע ס"י ס"ט סע"ב  
 (٣) שם ס"י ע' סע"א

## في حقوق الزوجة

### المادة — ١٠٨ —

يراعي في تقدير النفقة حالة الزوجين . والزمان . والمكان . فإذا كان  
الرجل فقيراً فعليه الضرورى وإيام السبت والاعياد تمتاز ( ١ )

### المادة — ١٠٩ —

لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج اذا سافر  
ضرورة انه لم يتركها خالية او لم يترك بيته خاوياً فاذا مضت الثلاثة شهور  
ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها الا من يوم الطلب واذا كان السفر  
هجراً وايداءً حق لها تقدير النفقة من وقت سفره ( ٢ )

### المادة — ١١٠ —

للزوجة ان تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس له عليها  
الا الممين اذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز امواله وبيعها تنفيذاً  
لقضائها عليه بالنفقة ( ٣ )

### المراجع

- |     |                            |                       |
|-----|----------------------------|-----------------------|
| (١) | كتاب ابن ماعيز مادة ٣ ف ٧٠ | (١) אה"ע סי' ע' סעי"ג |
| (٢) | » » » » » »                | (٢) שם סעי"ה          |
| (٣) | » » » » » »                | (٣) שם סעי"ה וסעי' י' |

## في حقوق الزوجة

### المادة — ١١١ —

من كان مديناً للزوج او مؤتمناً على وديعة له لزمه ان يخرج مما عنده  
لنفقة الزوجة واذا افرغ ذمته للرجل بعد انذار الزوجة اياه شرعاً ضمن (١)

### المادة — ١١٢ —

الايحراج مما في يد المدين او المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة اشهر  
فسته اشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز  
ايداع القيمة عند امين (٢)

### المادة — ١١٣ —

اذا استدانت الزوجة من اجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين (٣)

### المادة — ١١٤ —

اذا تطوع أحد وانفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير  
ارادته وانما اذا كان المنفق دائئماً له وجبت المقاصة (٤)

### المراجع

- |  |                                    |
|--|------------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٧ وحاشية مورام | (١) אה"ע סי"ע סעי' ו' ומור"ם בהגד' |
| (٢) » » وحاشية باير هييطيب             | (٢) " " " וכאה"ט                   |
| مادة ١٥                                | סק' טו'                            |
| (٣) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ٧٠         | (٣) אה"ע סי' ע' סעי' ח'            |
| (٤) » » المادة المذكورة                | (٤) " " " " " "                    |

## في حقوق الزوجة

### المادة - ١١٥ -

إذا انفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل ببيعها شيئاً من متاعه بحكم شرعي أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للانفاق وهي أنكرت صدقت بيمينها. وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبت به بما انفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه (١)

### المادة - ١١٦ -

إذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل. وإنما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه (٢)

### المادة - ١١٧ -

إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وانفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص (٣)

## المراجع

- |                                  |                             |
|----------------------------------|-----------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٠ ف ٧٠ | (١) אה"ע סי' ע' סעי' "      |
| (٢) " " " " " " " " " " " "      | (٢) " " " " " " " " " " " " |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ ف ٧٠  | (٣) " " " " " " " " " " " " |
| وحاشية باير هيטיب مادة ٢٤        | ובאה"ט סק' כד'              |

## في حقوق الزوجة

### المادة - ١١٨ -

إذا اضطرت المرأة ان تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عدّ سكوتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوت من الزمن (١)

### المادة - ١١٩ -

إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة ان تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين (٢)

### المادة - ١٢٠ -

للزوجة ان تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة اذا اصيب زوجها بجنون او عته (٣)

### المادة - ١٢١ -

الكسوة الشرعية هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٢ ف ٧٠

(٢) » » » المادة المذكورة

وحاشية مورام

(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ ف ٧٠

(١) אה"ע סי' ע' סעי' יב'

(٢) שם ובהגהת מור"ם

(٣) אה"ע סי' ע' סעי' ו'

## في حقوق الزوجة

مع مراعاة حالة الزوج من يسر او عسر (١)

المادة — ١٢٢ —

الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطي لها الحق ايضاً في طلب مسكن

شرعي بما يلزمه من الاثاث بقدر حالة الرجل (٢)

المادة — ١٢٣ —

الخلاف بين الزوجين في امر الكسوة والاثاث هو كاخلاف بينهما

في امر النفقة فتصدق هي بيمينها او يصدق هو بيمينه كنص المادة ٩٠ (٣)

المادة — ١٢٤ —

للرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله (٤)

المادة — ١٢٥ —

ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته واذا قصد بالمنع تعذيبها

عدّ في الشرع ظلماً مخالفاً (٥)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٧٣	(١) א"ח"ע ס"י ע"נ' סע"י א'
(٢) » » ٧ » » » »	(٢) ' " " " " "
(٣) » » ٨ » » » »	(٣) ' " " " " "
(٤) » » ١ و ٢ ف ٧٦	(٤) ' ע"י " א' וב'
(٥) » » ١١ » » » »	(٥) 'א' " " " " "



## في حقوق الزوجة

المادة — ١٢٦ —

للزوجة ان تعفو اكتفاءً بمولودين ذكر وانثى (١)

المادة — ١٢٧ —

اذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة اشهر فاذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق (٢)

المادة — ١٢٨ —

اذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مد المهلة (٣)

المادة — ١٢٩ —

اذا شاء الرجل ان يسافر استأذن زوجته ولها منعه اذا كان السفر الى جهة بعيدة (٤)

المادة — ١٣٠ —

اذا امتنع الرجل عن المرأة لكرهه واكتفى بما لها عليه من باقي

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ ف ٧٦

(٢) » » » » » » ١١ » » »

(٣) » » » حاشية باير هيطيب

مادة ١٣

(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ ف ٧٦

(١) אה"ע סי' ע"ו סעי' ו'

(٢) " " " " " א'

(٣) " " " " "

ובאה"ש ס"ק יז'

(٤) אה"ע סי' ע"ו סעי' ה'



## في حقوق الزوجة

المادة — ١٣٤ —

للسلطة الشرعية ان تستعين بمال الرجل فكأ كلاً لأسر زوجته في حال غيابه (١)

المادة — ١٣٥ —

اذا ظهر ان الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمه اطلاق اسرها وانما يلزمه طلاقها بنير انتظا ورجوعها وعليه مالها في المقدم من الحقوق (٢)

المادة — ١٣٦ —

غير مكلفين شرعاً وورثة الرجل باطلاق اسر المرأة (٣)

المادة — ١٣٧ —

على الرجل اذا ماتت زوجته ان يحتمل الاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجة اهلها ودرجته (٤)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ٤ ف ٧٨	(١)	אדה"ע סי' ע"ד סעי' ד'
(٢)	» » ٧ » » » » (٢)	(٢)	" " " " " " (٢)
(٣)	» » ٨ » » » » (٣)	(٣)	" " " " " " (٣)
(٤)	» » ١ » » » » (٤)	(٤)	" " פט' " " (٤)

## في حقوق الزوجة

المادة — ١٣٨ —

إذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف  
جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك (١)

المادة — ١٣٩ —

يجوز للسلطة الشرعية إذا لم يكن الرجل حاضراً أن تبيع من امتعته  
بقدر ما يكفي لمصاريف الدفن والمآتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها (٢)

المادة — ١٤٠ —

مصاريف دفن الارملة ليست على ورثة زوجها وانما هي على ورثتها  
هي بموجب عقد زواجها (٣)

المادة — ١٤١ —

ليس للرجل ان يطلق زوجته لعله العقم اذا لم يمضي لها عشر سنين  
لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمسة (٤)

### المراجع

- |                                |                          |
|--------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ٨٩ | (١) אה"ע סי' פט' סעי' ב' |
| (٢) » » ٣ » » »                | (٢) " " " " " "          |
| (٣) » » ٤ » » »                | (٣) " " " " " "          |
| (٤) » » فصل ١٥٤                | (٤) " " קנדי             |
| ونهر مصرايم وجه ٢٠١            | וס' נהר מצרים ד' רא'     |

## في حقوق الزوجة

المادة — ١٤٢ —

ليس للرجل ان يسافر براً او بحراً بلا اذن زوجته (١)

المادة — ١٤٣ —

ليس للرجل ان يتصرف في شيء من مال زوجته بغير اذنها (٢)

المادة — ١٤٤ —

يصح ان يزيد الرجل بعد الزواج ماشاء على مال زوجته في المقد  
من الحقوق (٣)

المادة — ١٤٥ —

ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق (٤)

المادة — ١٤٦ —

ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه ان يجهد  
ويحترمها (٥)

### المراجع

(١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠١	(١) נהר מצרים ד' רא'
(٢) » ابن هاعيزر مادة ١ و ٢	(٢) אהיע ס' סו' סעי' א' וב'
وحاشية مورام مادة ١١ فصل ٦٦	זמור"ם סעי' יא'
(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ » »	(٣) אהיע ס' סו' סעי' ז'
(٤) » » » » » »	(٤) " " " "
(٥) » » » » » »	(٥) " " " קנד'



השער החמישי

דברי ריבות הזוג ושענותיהם  
ולמי תת הצדק משניהם

## الباب لخامس في المنازعات الزوجية

المادة - ١٥٠ -

إذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرًا وهي أنكرت عليه ذلك  
وتعذر الأثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعي (١)

المادة - ١٥١ -

دعوى انكار البكارة لا تقبل إذا لم تكن على أثر اول  
اختلاء بالزوجة (٢)

المادة - ١٥٢ -

ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما في العقد من  
الحقوق مخصوصاً منها قيمة المهر الشرعي بعد حلف الزوجة اليمين بانها لم  
تعرف رجلاً قبل زواجها (٣)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ١ و ٨ ف ٦٨	(١)	א'דע	ס'	סח'	סעי'	א' יח'
(٢)	» » ١٠ » » » »	(٢)	»	»	»	»	»
(٣)	» » ٨ » » » »	(٣)	»	»	»	»	ח'

## في المنازعات الزوجية

### المادة - ١٥٣ -

إذا أثبت الزوج أنها تصرفت في بكارتها أو هي اقترت بذلك أو  
أبت أن تحلف اليمين فلا حق لها إلا في ما دخلت به (١)

### المادة - ١٥٤ -

إذا ادعت أن سبب زوال البكارة عارضية صدقت بعد قبولها  
الحرمان الشرعي (٢)

### المادة - ١٥٥ -

إذا تكررت ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض في  
الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها  
وليس عليه إلا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية (٣)

### المادة - ١٥٦ -

إذا مرّ أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكررت الظهور كما تقدم في

### المراجع

- |     |                             |     |                    |
|-----|-----------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ٨ ف ٦٨ | (١) | אה"ע ס' סח' סע' ח' |
| (٢) | » » ٩ » » » »               | (٢) | » " " " " " »      |
| (٣) | » » ١ » » » »               | (٣) | » " קי"ז " " " »   |



## في المنازعات الزوجية

المادة السابقة فالطلاق واجب والمرأة كل ما لها من الحقوق في العقد (١)

المادة - ١٥٧ -

للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكاره  
او دم حيض (٢)

المادة - ١٥٨ -

اذا ظهر ان المرأة معية بحيث لا تليق للرجال فليس لها عند الطلاق  
الا ما دخلت به فاذا هي ادعت اللياقة فحقت شرعاً وبقيت بلا نفقة  
حتى يتم الفحص (٣)

المادة - ١٥٩ -

اذا ظهر بالزوجة عيب شرعي لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند  
الطلاق الا ما دخلت به بكاره كانت ام نبياً (٤)

### المراجع

- |                                  |                           |
|----------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١١٧ | (١) אדה"ע סי' קי"ז סעי"א  |
| (٢) « يوري ديعاه » ١٣ « ١٨٧      | (٢) ז"ד סי' קפ"ז סעי' י"ג |
| (٣) « ابن هاعيزر » ٢ « ١١٧       | (٣) אדה"ע סי' קי"ז סעי"ב  |
| (٤) « » ٤ « »                    | (٤) שם סעי"ד              |

## في المنازعات الزوجية

### المادة — ١٦٠ —

كل زيادة او نقص او تلف او فساد او ابي رائحة كريهة في المرأة

هو عيب شرعي (١)

### المادة — ١٦١ —

اذا كان العيب غير خفي او علم به الرجل وسكت عدّاً راضياً به

فاذا رغب في الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها (٢)

### المادة — ١٦٢ —

اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي (٣)

### المادة — ١٦٣ —

لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفياً اذا دخل على

المرأة ولم يتكلم (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هانز مادة ٤ ف ٣٩	(١) אה"ע סי' ט"ל סעי"ד
(٢) » » » » » ١١٧	(٢) שם סי' קי"ז סעי"ה
(٣) » » » » » مادة ٨ و ٩	(٣) שם סעי"ח ומ'
(٤) » » » » » ١٠	(٤) שם סעי' "

## في المنازعات الزوجية

### المادة - ١٦٤ -

عقم الزوجة عشر سنين او خمساً اذا كانت ثيباً يوجب على الرجل شرعاً ان يطلقها ولها مالها من الحقوق في العقد وللرجل ان يتزوج عليها اذا قبلت وكان ذا ميسرة (١)

### المادة - ١٦٥ -

يشترط لمدة العقم ان تمضي والزوجان مقيمان معاً لم يتمتع الرجل عن زوجته بارادته او بغير ارادته والاسقط من المدة ما يسقط (٢)

### المادة - ١٦٦ -

اذا اجهضت المرأة ابتداءً حساب المدة من يوم الاجهاض (٣)

### المادة - ١٦٧ -

اذا تكررت الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق وللزوجة مالها في العقد من الحقوق (٤)

### المراجع

- |                                   |                         |
|-----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٠ ف ١٥٤ | (١) אה"ע ס' קנד' סע' י' |
| ومهر يقاش ١١٩                     | ימדרקיש קיט'            |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١٥٤ | (٢) אה"ע ס' קנד' סע' י' |
| (٣) » » ١٢ » » » »                | (٣) " " " " " "         |
| (٤) » » » » » » » »               | (٤) " " " " " "         |

## في المنازعات الزوجية

### المادة — ١٦٨ —

إذا عجز الرجل عن ايفاء ما لزوجته من الحقوق في عقدها وكان الطلاق واجباً أو جائزاً شرعاً فللسلطة الشرعية ان تقضى بالطلاق وانظار الرجل الى ميسرة (١)

### المادة — ١٦٩ —

من منعت نفسها عن زوجها لكرهتها اياه ( ١٦٦٦١٢ ) فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله او اهداه اليها (٢)

### المادة — ١٧٠ —

إذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته اياها انذرهما الشرع بضياع حقوقها اربع مرات متواليات في كل اسبوع مرة فاذا بقيت على امتناعها وابت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فاذا مضت بلا ثمرة يؤمر

### المراجع

(١) נדה מצרים ד' ע"ב' ע"ב'

(٢) אה"ע ס' ע"ז סע' ב'

(١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢١٦

(٢) « ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٧٧

## في انمازعات الزوجية

بالطلاق وليس لها الا ما هو في حيازتها مما دخلت به (١)

المادة — ١٧١ —

ما كان في حيازة ابي الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو انه في

حيازتها هي (٢)

المادة — ١٧٢ —

اذا كرهت المرأة الرجل وابت منه الطلاق امهلت سنة فاذا رغبت

في الصلح قبل مضي السنة والرجل يأبي الا طلاقها فعليه حقوقها واذا

كانت رغبتها في الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير فله ان يطلق

ولا حقوق لها (٣)

المادة — ١٧٣ —

اذا رفضت الزوجة الطلاق في الحالين المنصوص عليهما بالمادة السابقة

جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها او ارادتها (٤).

### المراجع

(١) אחיע סי' ע"ז סעי' ב' (١) كتاب ابن هاعنزر مادة ٢ فصل ٧٧

(٢) שם . מורהם במנהג סעי' ג' (٢) " " " " " " حاشية مورام

מادة ٣ فصل ٧٧

(٣) שם . (٣) كتاب ابن هاعنزر فصل ٧٧

(٤) שם . (٤) " " " " " " " " " "



## في المنارعات الزوجية

المادة - ١٧٨

تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً شرعاً او تكلمت الطمث حيث يجب عليها الاخبار به او هدعت زوجها بالأذى (١)

المادة ١٧٩.

تعد الزوجة مخالفة للأدب اذا خرجت عن اللياقة والاحشام او تعدت على زوجها او ابويه بالسب او الشتم (٢)

المادة ١٨٠.

على الرجل ان يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرهما امامهما بسقوط حقوقها اذا عادت الى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والافلا (٣)

### المراجع

- |     |                             |     |          |
|-----|-----------------------------|-----|----------|
| (١) | كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ١١٥ | (١) | שם שם שם |
|     | ובתר היטיב مادة ١           |     | שם שם שם |
| (٢) | كتاب ابن هاعزر مادة ١ ف ١١٥ | (٢) | שם שם שם |
| (٣) | » » » المادة ذابها          | (٣) | שם       |

## في المنازعات الزوجية

### المادة — ١٨١ —

إذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها  
بلا حقوق (١)

### المادة — ١٨٢ —

قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره  
فلا يمول على كلامها والحال هذه الا اذا اقراها الزوج (٢)

### المادة — ١٨٣ —

ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به  
فما فقد او سرق او تلف او بيع لا حق لها فيه (٣)

### المادة — ١٨٤ —

إذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط  
حقوقها (٤)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ ف ١١٥	(١)	אדה"ע סי' קמ"ו סעי' ה'
(٢)	» » ٦ » » » (٢)	(٢)	» " " " " (٢)
(٣)	» » ٥ » » » (٣)	(٣)	» " " " " (٣)
(٤)	» » ٦ » » » (٤)	(٤)	» " " " " (٤)



## في المنازعات الزوجية

المادة — ١٨٥ —

الزنا اغتصاباً يحرم الزوجة شرعاً على الكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها (١)

المادة — ١٨٦ —

إذا نظر الرجل امرأته تربي أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها إلا إذا حلفت (٢)

المادة — ١٨٧ —

يجوز أن يكون الزاني أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سماع من لسان الزوجة (٣)

المادة — ١٨٨ —

إذا نهى الرجل امرأته عن أحد وانذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به ومكثها معه وقتاً ما حرمت على زوجها ولا حق لها (٤)

### المراجع

- |     |                             |     |                           |
|-----|-----------------------------|-----|---------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعزر مادة ٦ ف ١١٥ | (١) | אגדה ס' קט"ו סעי' א'      |
| (٢) | » » » » » » (٢)             | (٢) | " " " " " " א'            |
| (٣) | » » » » » » (٣)             | (٣) | " " " " " " מדי"ם סעי' א' |
| (٤) | » » » » » » (٤)             | (٤) | " " " " " " ח'            |

## في المنازعات الزوجية

### المادة — ١٨٩ —

لا يسقط حقها وانما تخلف اولاً اذا كان انذارها لا في حضرة  
شاهدين اما اذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها (١)

### المادة — ١٩٠ —

تحرم المختلية على من اختلت به واذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها (٢)

### المادة — ١٩١ —

اذا حلف الزوج زوجته ان لا تكلم انساناً معيناً وانذرهما بسقوط  
حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعاً وضاعت عليها حقوقها (٣)

### المادة — ١٩٢ —

اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص في العقد على جهة منهما  
اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة ان تتوقف والا اضاعت مهرها  
ومتوكل صداقها (٤)

### المراجع

- |                                  |                           |
|----------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ١١٥  | (١) אה"ע סי' קמ"ו סעי' ח' |
| (٢) » » » » » » ١١               | (٢) " " י"א " " א'        |
| ومادة ١٧ فصل ١٧٨                 | וסי' קע"ח " י"            |
| (٣) كتاب ابن هاعير مادة ١٠ ف ١١٥ | (٣) " " קמ"ו סי' י"       |
| (٤) » » » » » » ٧٥               | (٤) " " ע"ד " " א'        |

### في المنازعات الزوجية

المادة - ١٩٣ -

إذا اتحدت جهة الإقامة فليس للرجل إكراه زوجته على السفر معه وإنما يجوز الانتقال في ذات الجهة من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهوداً (١)

المادة - ١٩٤ -

للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهبما كان اضطراره (٢)

المادة - ١٩٥ -

للسلطة الشرعية النظر والفصل إذا كان الانتقال لسبب تعذر المعيشة في الجهة الأولى (٣)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعنزر مادة ١ ف ٧٥	(١)	אדהע"ה עדה"א מורים
	حاشية مورام	(٢)	קנדה"מ
(٢)	» » » »	(٣)	עדה"א מורים
(٣)	حاشية مورام		
	مادة ١ فصل ٧٥		

## في المنازعات الزوجية

### المادة - ١٩٦ -

إذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيم معهم وطلبت لها مسكنًا خاصًا اجيب إلى طلبها (١)

### المادة - ١٩٧ -

إذا تعذر ثبوت الاضطهاد لعله أن لا جيران وجب اتخاذ مسكن آخر غير منفرد (٢)

### المادة - ١٩٨ -

إذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعًا كحكم المادة ١٦٩ (٣)

### المادة - ١٩٩ -

إذا سب مجيُّ أهل الزوج إلى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعًا (٤)

## المراجع

- |                                 |                           |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ١٠ ف ٧٤ | (١) אה"ע ס' עדי סעי' "    |
| (٢) " نهر مصرايم وجه ١٩٥        | (٢) נהר מצרים ד' קצדה ע"ב |
| (٣) " " " " "                   | (٣) " " " " "             |
| (٤) كتاب ابن هاعيز مادة ١٠ ف ٧٤ | (٤) אה"ע ס' עדי סעי' "    |

## في المنازعات الزوجية

### المادة — ٢٠٠ —

ليس للرجل منع ابوى زوجته عنها وقت مرضها او وضعها (١)

### المادة — ٢٠١ —

ليس للرجل منع زوجته عن ابويها مرةً في الشهر وفي كل عيد (٢)

### المادة — ٢٠٢ —

للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران  
وكذلك للزوجة هذا الحق (٣)

### المادة — ٢٠٣ —

اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب او عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة  
طلب طلاقه واذا نشزت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ (٤)

### المادة — ٢٠٤ —

اذا كان الطارئ برصاً او مرضاً معدياً كلف الرجل بالطلاق

## المراجع

- |     |                               |     |                       |
|-----|-------------------------------|-----|-----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ فصل ٧٤ | (١) | אדה"ע סי' ע"ד' סע" ט' |
| (٢) | » » » المادة ذاتها            | (٢) | " " " " "             |
| (٣) | » » » مادة ١١ و ١٢ ف ٧٤       | (٣) | " " " " א' י"ב'       |
| (٤) | » » » » ٤ فصل ١٥٤             | (٤) | " " קנ"ד' " ד'        |

משפחה

משפחה אישית |

שלח

## في المنازعات الزوجية

وللشرع ان يأمر بالحيولة ولو ابت الزوجة ما لم تعهد شرعاً انها لا تحتلي به (١)

المادة ٢٠٥

اذا كان المرض صرعاً في احد الاثني وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا اعسر الرجل فنظرة الى ميسرة (٢)

المادة ٢٠٦

اذا كان بالرجل رائحة كريهة في انفه او فمه او لانه اشتغل دباغاً وما اشبه جاز اجابة طلب زوجته الطلاق (٣)

المادة ٢٠٧

اذا علمت الزوجة بالرائحة او الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق (٤)

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ ف ١٥٤	(١) אה"ע ס" קנדי' סע" א'
(٢) " " " " " " " " " "	(٢) " " " " קיזי' " א'
(٣) " " " " " " " " " "	(٣) " " " " קנדי' " א'
(٤) " " " " " " " " " "	(٤) שם . מורים

## في المنازعات الزوجية

### المادة ٢٠٨ --

ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل في عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها (١)

### المادة ٢٠٩ --

اذا مات الرجل عن غير عقب وكان اخوه مميماً مثله في رايحه او حرفته فلها شرعاً ان ترفض الزواج به وعليه ابرائها ولا تسقط حقوقها (٢)

### المادة ٢١٠ --

اذا كان الرجل عقيماً او عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز الى غلام جاز لها طلب الطلاق (٣)

### المادة ٢١١ --

يجب ان يكون قد مضى عشرة سنين او خمسة حسب نص المادة ١٦٤

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٥٤

وحاشية بائير هيطيپ مادة ٢

(٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ ف ١٥٤

(٣) » » ٦ » » »

(١) אה"ע ס' קנדה פל"א א'

באח"ט ס' ב'

(٢) אה"ע ס' קנדה פל"א ב'

(٣) " " " " " "

## في المنازعات الزوجية

وما يليها وان لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز  
الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به ( ١ )

المادة — ٢١٢ —

يجب اولاً ان تقبل الزوجة الحرمان الشرعي على نفسها بانها صادقة  
وحسنة القصد ( ٢ )

المادة — ٢١٣ —

اذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما  
دخلت به بلا حرمان ( ٣ )

المادة — ٢١٤ —

اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عدلٍ كارهاً ولزمه طلاقها  
مع اداء حقوقها ( ٤ )

### المرجع

(١)	كتاب ابن هانئ مادة ٦ فصل ١٥٤	(١)	אח"ע סי' קנד' סע' ו'
(٢)	» » » » » »	(٢)	» » » » » »
(٣)	» » » » » »	(٣)	» » » » » »
(٤)	» » ١ » » » »	(٤)	» » ע"ז » א'



## في المنازعات الزوجية

### المادة — 215 —

إذا أعوز الرجل حتى لم يعد في وسعه القوت الضروري لزمه الطلاق  
وبقيت حقوق الزوجة ديناً في ذمته (١)

### المادة — 216 —

إذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعمها غير الحلال  
جاز اجابة طلبها الطلاق (٢)

### المادة — 217 —

ضرب الزوجة مجرم شرعاً وإذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلفه  
ان لا يعود فان حث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق (٣)

### المادة — 218 —

إذا كان للضرب باءث شرعي من جهة الزوجة فلا يصح لها

### المراجع

(١) אה"ע ס' ע' סע' 2 (١) كتاب ابن هاعيزر مادة 3 ف 70

(٢) מ"ד"ם " קנר" " א (٢) « « « حاشية مورام مادة 1

فصل 104

(٣) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام (٣) " " " " (٣)

مادة 3 فصل 104

## في المنازعات الزوجية

طلب الطلاق (١)

المادة ٢١٩

إذا تعذر معرفة آتى الاثنين المسبب للكدر لعله ان لاجيران

يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر (٢)

المادة — ٢٢٠ —

إذا تكرّر من الزوجة شتم زوجها وبحت وانذرت فاذا عادت

سقطت حقوقها (٣)

المادة — ٢٢١ —

إذا تكدرت المعيشة لسؤ اخلاق الزوجة او لتشدده في الانفاق

جاز لزوجته طلب الطلاق (٤)

### المراجع

- |                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام   | (١) אה"ע סי' קנ"ד מור"ם ב"מ"ד |
| مادة ٣ فصل ١٥٤                    | סעיף ג'                       |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر الحاشية ذاتها | (٢) שם                        |
| »   »   »   »   »   »   »   »     | (٣) שם                        |
| »   »   »   »   »   »   »   »     | (٤) שם                        |

## في المنازعات الزوجية

المادة — ٢٢٢ —

إذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطرت أن تستدين  
لتنفق لزم زوجها الدين (١)

— . . . —

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ١٥٤  
وحاشية مورام

(١) אהרן ס' קנדה סעי' ג'  
מורם בהגה'

השער הששי

משפט נבר ומנת חלקו



במות עליו איסת חיקו



## الباب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

### المادة - ٢٢٣ -

كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً الى زوجها وحده  
لا يشاركه فيه اقاربها ولا اولادها سواء كانوا منه ام من رجل آخر (١)

### المادة - ٢٢٤ -

اذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها ارثاً لوفاة مورثها بعدها فلا  
يؤول شئ من الموروث هنا الى الزوج (٢)

### المادة - ٢٢٥ -

المتبع الان في مصر وسوريا وأورشليم ان الزوجة اذا لم يكن لها ذرية  
من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنابة

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ فصل ٩٠

(٢) » » » المادة ذاتها

(١) אד"ע ס' ז' סע"א

(٢) " " " " "

## في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

والمدفن والقرآت والاحسانات وختام السنة حسب عرف البلد (١)

المادة - ٢٢٦ -

يكفي مولود واحد ولو يموت على أثر موت امه بشرط ان يكون عمره لا اقل من ثلاثين يوماً وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الارث (٢)

المادة - ٢٢٧ -

لا يخصص شيء مما قد يكون انفق الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان ديناً عليه او مهماً بلغت قيمته (٣)

المادة -- ٢٢٨ -

يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان اكبر (٤)

### المراجع

- |  |  |
|--|--|
| (١) كتاب طور ابن هاعيزر فصل ١١٨<br>ونهر مصرايم وجه ٢٠٢ | (١) טור אה"ע סי' ק"ח<br>נהר מצרים דף ר"ב |
| (٢) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٧                            | (٢) שם דף ר"ז                            |
| (٣) « هردباز ٢٦٥ نهر مصرايم وجه ٢٠٦                    | (٣) הרדב"ז רס"ה נהר מצרים דר"ז           |
| (٤) « ابن هاعيزر ف ٨٩ نهر مصرايم<br>وجه ٢٠٦            | (٤) אה"ע סי' פ"ט נהר<br>מצרים דף ר"ז     |

## في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة — ٢٢٩ —

إذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه (١)

المادة — ٢٣٠ —

يجوز اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها (٢)

المادة — ٢٣١ —

ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها او فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيما دخلت به من امتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلي قبل او بعد الزواج ولا في هدايا الخطوبة او الزواج اياً كان مهديها (٣)

### المراجع

- |   |  |
|---|--|
| (١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٦                     | (١) נהר מצרים דף ר"ו                     |
| (٢) فتاوى مهريقاش فصل ١١٨<br>نهر مصرايم وجه ٢٠٦ | (٢) מהריק"ש סי' קי"ח<br>נהר מצרים דף ר"ו |
| (٣) نهر مصرايم « ٢٠٢ و ٢٠٤ »                    | (٣) נהר מצרים דף ר"ב ור"ד                |

## في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - ٢٣٢ -

ماعدم او تلف او سرق او فقد او بيع مما دخلت به الزوجة لاحق للورثة ان يطالبوا الزوج بشأنه (١)

المادة - ٢٣٣ -

اذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعاً (٢)

المادة - ٢٣٤ -

اذا باع الرجل شيئاً من مال الزوجة واشتغل بشئنه او أخذ به شيئاً آخر وكان الثمن او البديل موجوداً لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه (٣)

المادة - ٢٣٥ -

اذا ابدل الزوج شيئاً لزوجته بأخر ائمن منه فمشاركة الورثة له لا

### المراجع

- |                             |                      |
|-----------------------------|----------------------|
| (١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٤ | (١) נהר מצרים ד' דד' |
| (٢) فتاوى مهرقاش فصل ١١٨    | (٢) מהרש"ק סי' קיח   |
| (٣) " " " ٩١ نهر مصرايم     | (٣) " " " נהר מצרים  |
- وجه ٢٠٤
- דד' דד'

## في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

تكون في الزيادة عن القيمة الاصلية ( ١ )

المادة - ٢٣٦ -

إذا احتل الشيء أن يُنسب للزوج كان هو أولى به شرعاً ضرورة  
ان الشيء في حوزته وانه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له  
من زوجته ( ٢ )

### المراجع

- |                             |                              |
|-----------------------------|------------------------------|
| (١) فتاوى مهريقاش فصل ٩١    | (١) מהריק"ש סי' צא' נה"מ ד"ה |
| نهر مصرايم وجه ٢٠٥          |                              |
| (٢) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٤ | (٢) נהר מצרים דף רד' ע"ב     |
| صحيفة ٢                     |                              |



השער השביעי

מה הדת נותנת לאלמנה  
לאשה כי תהיה אלמנה.

## الباب السابع في حقوق الارملة

المادة — ٢٣٧ —

ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر ديناً لها  
في ذمته يستحق عند الطلاق او الوفاة (١)

المادة — ٢٣٨ —

للارملة ان تعيش من مال الرجل ولو اوصى بغير ذلك وليس للورثة  
منعها باعطائها مالها من الحقوق في العقد الا اذا كان العقد او العرف  
يخالف ذلك (٢)

المادة — ٢٣٩ —

اذا كان من عرف البلد او من مقتضى العقد ان لا نفقة للارملة بعد

### المراجع

- |     |                            |     |                           |
|-----|----------------------------|-----|---------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعنر مادة ١ ف ٩٣ | (١) | אדהל סי' ע"ג סי' א'       |
| (٢) | » » » »                    | (٢) | » " " " " " " " " " " " " |

## في حقوق الارملة

وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة (١)

المادة - ٢٤٠ -

تسقط نفقة الارملة اذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم اياها او عن غشهم لها .

كذلك اذا هي خطبت او قدست تسقط نفقتها (٢)

المادة - ٢٤١ -

اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوة الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها (٣)

المادة - ٢٤٢ -

لا تسقط نفقة الارملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من

### المراجع ..

- |  |                          |
|--|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ وفتاوى هير يباش ١٠٧ | (١) אה"ע סי' צג' סעי' א' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ فصل ٩٣              | ותשו' הריב"ש סי' קז'     |
| (٣) » » ١١ » » »                               | (٢) אה"ע סי' צג' סעי' ה' |
|  | (٣) " " " " " " " א'     |

## في حقوق الارملة

الحقوق في العقد وابوان يدفعوا اليها او زعموا ان ليس عندهم ما يكفي (١)

المادة - ٢٤٣ -

اذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها او بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة (٢)

المادة - ٢٤٤ -

ليس للارملة نفقة اذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد زواجها الى الرجل ولكن اذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل حق للورثة ان يردوا اليها باقي مالها ليستقوا نفقتها (٣)

المادة - ٢٤٥ -

اذا سكتت الارملة سنتين عن طلب النفقة او ثلاثة سنين اذا كانت موسرة عد هذا تنازلاً عنها المدة الماضية الا اذا كان في حوزتها مال الرجل

### الرجوع

(١) אה"ע ס" זג' במה"ט ס"ק יב' (١) كتاب ابن هاعير حاشية بائر هيטיب

مادة ١٢

(٢) אה"ע " " " " " (٢) كتاب ابن هاعير ماده ٨ فصل ٩٣

(٣) " " " " " (٣) " " " " " حاشية ١٠

بائر هيטיب ماده ٢٠

ובמה"ט ס"ק ב'

## في حقوق الارملة

تنفق منه او استدانن لتنفق (١)

المادة — ٢٤٦ —

اذا طالبت الارملة الورثة بالنفقة وادعوا انهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها اليئنة او صدقوا بيمينهم والا فاليئنة عليهم هم او هي تصدق بيمينها (٢)

المادة — ٢٤٧ —

اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً تنفق من ريعه بعد وفاته وأرثي الريع عن النفقة فالقائض لها واذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار ان يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك (٣)

المادة — ٢٤٨ —

يشترط في العقار ان لا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعير مادة ١٤ ف ٩٣	(١)	אדה"ע סי' לא' סעי' יד'
(٢)	» » ١٥ » » » »	(٢)	» " " " " »
(٣)	» » ١٦ » » » »	(٣)	» " " " " »

## في حقوق الارملة

استقلال النفقة منه ( ١ )

المادة - ٢٤٩ -

اذا تصرف الرجل او ورثته في العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة وبقي لها حقها الشرعي في النفقة وانما يجوز لها ان تحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله ( ٢ )

المادة - ٢٥٠ -

اذا كان تصرف الرجل هبةً فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله ( ٣ )

المادة - ٢٥١ -

اذا كان التصرف وصيةً فلا يسري على المرأة ( ٤ )

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٠ ف ٩٣	(١)	מדעי סי'	צנ'	סע' ב'
(٢)	» » » » » » »	(٢)	»	»	»
(٣)	» » » » » » »	(٣)	»	»	»
(٤)	» » » » » » »	(٤)	»	»	»

## في حقوق الارملة

المادة — ٢٥٢ —

اذا تيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة او مالها في العقد من الحقوق والخيار لها واذا ادعت انه طلقها عاشت من مال التركة بقدر مالها في العقد من الحقوق الى ان تستوفها مقاصة (١)

المادة — ٢٥٣ —

اذا ترك الرجل مالاً منقولاً وكان في غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الورثة بحجة ان لها نفقة تحشى عليها ولو كان الرجل موصياً لها بالمال لنفقتها

واذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها ان تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة اذا لم تكن حازت ذات الشيء وبشخصها (٢)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١٧ ف ٩٣

(٢) » » » » » » ٢١ » »

ويتشى تشوباه مادة ١٥

(١) אה"ע ס" צג' סע"י י"ז

(٢) " " " " כ"א

ופ"ת סע"ק ט"ו

## في حقوق الارملة

المادة — ٢٥٤ —

اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للاقدمية في قيمة النفقة بل كلهن سواء (١)

المادة — ٢٥٥ —

اذا طلبت الارملة نفقةً بعد الذي استحوزت عليه من مال التركة بحجة انه لم يكفها فعليها اليمين شرعاً بأن ما استحوزت عليه لم يكفها يقيناً ما فات من الزمن (٢)

المادة — ٢٥٦ —

للسلطة الشرعية ان تباع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للارملة ان تباع بنفسها الاً بحضرة ثلاثة شهود عدول وانما يجوز لها ان ترهن مباشرة (٣)

### المراجع

- |                                 |                           |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢٢ ف ٩٣ | (١) אה"ע סי' צ"ג סעי' כ"ב |
| (٢) » » ٢٤ » » »                | (٣) שם סעי' כ"ד           |
| (٣) » » » » »                   | (٣) שם סעי' כ"ה וכ"ו      |

## في حقوق الارملة

### المادة — ٢٥٧ —

لا يجوز البيع الا بقدر ما يكفي نفقة مدة ستة اشهر فسته وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن الى الارملة معجلاً الا قدر ما يكفيها شهراً فشهراً وهكذا واذا لم يبق من التركة الا قدر ما يكفي الحقوق التي لها في المقدفها اخذها (١)

### المادة — ٢٥٨ —

اذا كان الشيء اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة اشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك (٢)

### المادة — ٢٥٩ —

تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا اقل (٣)

### المادة — ٢٦٠ —

للارملة الكسوة شرعاً واذا لم يرق لها ان تقيم في منزل الورثة

### المراجع

- |     |                             |     |                     |
|-----|-----------------------------|-----|---------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٣٠ ف ٩٣ | (١) | אה"ע. סי' צ"ג סעי"ל |
| (٢) | » » ٣١ » » » »              | (٢) | שם סעי' ל"א         |
| (٣) | » » ٣٢ » » » »              | (٣) | שם סעי' ל"ב         |



## في حقوق الارملة

حق لها مسكن شرعي وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها (١)

— المادة — ٢٦١ —

إذا ارادت الارملة ان تقيم لا في مسكن شرعي بل عند ابويها او اقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة ان اقامتها معهم خير لها ولهم الا اذا كان هناك اسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال (٢)

— المادة — ٢٦٢ —

الورثة غير مكلفين شرعاً بفك اسر الارملة اذا اسرت ولا نفقة دفنها ومآتمها ولا بمعالجتها اذا مرضت مرضاً غير عادي فهي لها حقوق بمقتضى العقد يُنفق منها على ذلك (٣)

— المادة — ٢٦٣ —

ماتكسبه الارملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها ان لا تقبل كسب كدها نظير النفقة (٤)

### المراجع

- |     |                             |     |                     |
|-----|-----------------------------|-----|---------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٤ | (١) | תערי סי' ד' ס'א' א' |
| (٢) | » » ٦ » » » (٢)             | (٢) | » " " " " (٢)       |
| (٣) | » » ٧ » » » (٣)             | (٣) | » " " " " (٣)       |
| (٤) | » » ١ » » » (٤)             | (٤) | » " ד'א' א' (٤)     |

## في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٤ -

للارملة اجر على الرضاة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً (١)

المادة - ٢٦٥ -

لا تنقص خدمة الارملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها (٢)

المادة - ٢٦٦ -

اذا عثرت الارملة بلقية فهي لنفسها واذا اقتصدت من النفقة فالقائض

للورثة وليس لهم ان يتفعدوا كمورثهم باموالها الخاصة بها (٣)

المادة - ٢٦٧ -

على الارملة اليمين شرعاً (شבעת אלמנה) انها لم تختلس ولا اخفت

شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ فصل ٩٥	(١) אה"ע סי' צה' סעי' ב'
(٢) » » ٣ » » » »	(٢) " " " " " " ג'
(٣) » » ٥ و ٤ » » » »	(٣) " " " " " " ד' וד'
(٤) » » ١ ف ٩٦ » » » »	(٤) " " צ"י " " א'

## في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٨ -

لا تجب اليمين شرعاً اذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا بكل حقوقها في العقد او باموالها الخاصة بها او بالشيء المخصص لنفقتها ( ١ )

المادة - ٢٦٩ -

اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة ( ٢ )

المادة - ٢٧٠ -

النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها ( ٣ )

المادة - ٢٧١ -

اذا لم تحلف الارملة اليمين وماتت مات حقها اذ لا ارث في مال يجب له اليمين شرعاً الا بالحلف ( ٤ )

### المراجع

- |     |                             |               |
|-----|-----------------------------|---------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٦ | א' ד' ע' א'   |
| (٢) | » » » » » » » »             | " " " " " "   |
| (٣) | » » ١٩ » » » » » »          | ב' " ג' " " " |
| (٤) | » » ١ » » » » » »           | ד' " ה' " " " |

## في حقوق الارملة

### المادة — ٢٧٢ —

لا تحلف الارملة اليمين اذا كان الرجل خصص لها عقاراً تنفع منه  
بقدر ما لها من الحقوق (١)

### المادة — ٢٧٣ —

لا يقدر في هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصراً على  
بعضها دون البعض (٢)

### المادة — ٢٧٤ —

ليس للارملة امهالها في تأدية اليمين ريثما يرشد اولادها رجاء ان  
يعفوها (٣)

### المادة — ٢٧٥ —

يصح اعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض سواء كان الاعفاء

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٦	(١)	אה"ע סי' צ"ו	סעי' א'
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	» » » » » » » »	» » » » » » » »
(٣)	» » ٣ » » » » » »	(٣)	» » » » » » » »	ג' » » » » » » » »

## في حقوق الارملة

شفهياً او كتابة وانما للسلطة الشرعية النظر في عبارة الاعفاء (١)

المادة — ٢٧٦ —

للورثة الحق ان يخضمو من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل

من ماله من الثياب (٢)

المادة — ٢٧٧ —

المطلقة بلا سبب شرعي لا يخضم من حقها من ثمن الثياب سوى ما

كان لأجل ايام السبت والاعیاد (٣)

المادة — ٢٧٨ —

للارملة الحق في ما وهبه لها زوجها لا تخضم قيمته مما لها من

الحقوق (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٨

وحاشية مورام

(٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٩

(٣) » » » المادة ذاتها

(٤) » » » مادة ٢ فصل ٩٩

(١) אה"ע סי' צ"ח סעי"א

ומור"ם שם

(٢) אה"ע סי' צ"ט סעי"א

(٣) " " " "

(٤) " " " סעי"ב

## في حقوق الارملة

### المادة — ٢٧٩ —

عند النزاع تفصل السلطة الشرعية في الهدايا المهداة بسبب الزواج  
لن هي كلها او بعضها (١)

### المادة — ٢٨٠ —

للارملة مالها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت في نفقة الورثة  
ام لم تكن وارملة لم تنزل ام تأهلت (٢)

### المادة — ٢٨١ —

اذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعي بما تدعى  
به من الحقوق (٣)

### المادة — ٢٨٢ —

مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو

## المراجع

- |  |   |
|--|---|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٩٩<br>وحاشية بائير هيطيب مادة ٧ | (١) אה"ע סי' צט' סעי' ב'<br>וכאה"ט ס"ק ז' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠١                             | (٢) אה"ע סי' קא' סעי' א'                  |
| (٣) » » » المادة ذاتها                                       | (٣) " " " " " "                           |

## في حقوق الارملة

لم يفيض لها شيء\* (١)

المادة — ٢٨٣ —

إذا كان الورثة في يسر لزمتهم الصرف وللزوجة كل ما لها من

الحقوق في العقد (٢)

المادة — ٢٨٤ —

للارملة ان تحصل على كل او بعض مالها من الحقوق في العقد بسببها

في منقولات التركة بعد حلقها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها

البيع في العقار الا بمحضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة (٣)

المادة — ٢٨٥ —

لا يجوز لها ان تأخذ العقار في نظير حقوقها ما لم تأذن لها

السلطة الشرعية (٤)

### المراجع

- |                                   |                            |
|-----------------------------------|----------------------------|
| (١) كتاب منهجه اورشليم            | (١) מנהגי ירושלים          |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٨ ف ١١٨ | (٢) אה"ע סי' קיח' סעי' יח' |
| وكتاب بيت شموئيل مادة ١٩ و ٢٠     | ובית שמואל סעי' יט' וכ'    |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠٣  | (٣) אה"ע סי' קנ"ג סעי' א'  |
| (٤) » » » » » » »                 | (٤) " " " " " " " »        |

## في حقوق الارملة

### المادة — ٢٨٦ —

إذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب ان يكون علنياً بعد الاعلان عنه ثلاثين يوماً متوالية او مرتين في الاسبوع مدة ستين يوماً ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه (١)

### المادة — ٢٨٧ —

للبنات شرعاً اذا مات ابوهن ان يتعيشن من تركته الى ان يتأهلن او يرشدن (٢)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠٤

(٢) » » » » » ١ » ١١٢

(١) אה"ע סי' ק"ד סע"א

(٢) " " " " ק"ב



## השער השמיני

יכיר משך הזרע למשפחות אבותם  
 מזרע מרעים אשר הוכישה הורתם

## الباب الثامن في ثبوت النسب

### المادة — ٢٨٨ —

ينسب الولد لآبيه فاذا كان من غير الملبة فلاّمه ( ١ )

### المادة — ٢٨٩ —

اقل مدة الحمل سبعة اشهر وغالبها تسعة واقصاها سنة ( ٢ )

### المادة — ٢٩٠ —

تعتبر السبعة اشهر كاملة شرعاً ولو لم يكن الا يوم من الشهر الاول

ويوم من السابع ( ٣ )

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعزمادة ١٠٤ و ١٠٥ ف ٨	(١) اهدى سي' ح' سعيا' ود' د'
(٢) » » » » » » » » ١٤ ف ٤	(٢) " " د' سع' " د'
(٣) » » » » » » » »	(٣) " " " " " "
وحاشية مورام	مורים בהגדה

## في ثبوت النسب

المادة — ٢٩١ —

إذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فلمولود ابن زنا شكاً ( ١ )

( ١ ) ( ممد )

المادة — ٢٩٢ —

لا ينتق النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن مشهوراً عنها قلة العفاف ( ٢ )

المادة — ٢٩٣ —

للرجل نفي النسب قبل الوضع وبعده إذا لم يكن اقرّ به ( ٣ )

المادة — ٢٩٤ —

إذا كان للولد ذرية فلا يقبل من ابيه نفي نسبه ( ٤ )

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٤ ف ٤	(١) אה"ע סי' ד' סעי' יד'
(٢) » » ١٥ » » » »	(٢) " " " " טו'
(٣) » » ٢٩ » » » »	(٣) " " " " כט'
حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٩	וה"מ רעט' סעי' ב'
(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٩ ف ٤	(٤) אה"ע סי' ד' סעי' כט'
حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٩	וה"מ רעט' סעי' ב'

## في ثبوت النسب

المادة — ٢٩٥ —

(١) اذا اقر الأب بالنسب فلا يقبل منه ان ينفيه الابني الاقرار شرعاً (١)

المادة — ٢٩٦ —

يجوز اخراج الابن من الميراث في اي حالة وفي اي وقت (٢)

المادة — ٢٩٧ —

يجوز للأب ان يرجع الى النسب بعد نفيه (٣)

المادة — ٢٩٨ —

لا نفقة لمن اتقى نسبه (٤)

المادة — ٢٩٩ —

لا يقبل من الزوجة نفى نسب حملها (٥)

### المراجع

- |                                     |                                  |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٢٩ ف ٤      | (١) אהיע ס"ד סעי' כט מור"ם בהנה' |
| (٢) « حوشن משباط مادة ٣ ف ٢٧٩       | (٢) חשון משפט סי' רעט' סעי' ג'   |
| (٣) « ابن هاعير مادة ٢٩ فصل ٤       | (٣) אהיע סי' ד' סעי' כט'         |
| (٤) « ابن هاعير بنחי تشובاه مادة ٣٧ | (٤) שם ופתי' סעי' לז'            |
| (٥) « » « مادة ٢٩ ف ٤               | (٥) שם ובאה"ט סעי' טל'           |
- وبائر هيטיب مادة ٣٩

## في ثبوت النسب

المادة — ٣٠٠ —

إذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل إلى خاطبها وأقرَّ به أو تغيب ولم  
يرد أن يحضر لينفي أو حضر وعجز عن النفي صححت النسبة إليه والآن  
فالولود من الزنا (١)

المادة — ٣٠١ —

إذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة أو لعدم درايتها ممن هو فهو  
ابن زنا شكاً (٢)

المادة — ٣٠٢ —

إذا اشيع أنه تمكن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل أو الولود إلى  
خاطبها إذا لم تنسبه هي له (٣)

المادة — ٣٠٣ —

إذا أقر إنسان بنوةٍ أو أخوةٍ أو عمومةٍ أو ما أشبهه ووافقته المقر

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٧ ف ٤	(١) אה"ע ס" ד' סע"י ב"ז
(٢) » » » » » » » »	(٢) " " " " " "
(٣) » » ٢٨ » » » » » »	(٣) ב"ח " " " " " "

## في ثبوت النسب

له نفذ الاقرار شرعاً (١)

المادة — ٣٠٤ —

لا فرق في الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعي

لابوين من الملة والمولود عن عقد شرعي (٢)

المادة — ٣٠٥ —

مولود المحرمة شرعاً او مولود الزنا هو كغيره في الحقوق

والواجبات (٣)

المادة — ٣٠٦ —

اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل

حمل زنا ونسب الى الرجل الثاني (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط فصل ٢٧٩

(٢) « ابن هاعير مادة ٢٧ ف ٤

وحاشية مورام بها

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦

(٤) « ابن هاعير مادة ١٧ » ٤

(١) ח"מ ס"י דע"מ

(٢) אה"ע ס"י ד' סע"א כ"ז

ומ"ר"ם בהגה'

(٣) ח"מ ס"י דע"מ סע"א

(٤) אה"ע ס"י ד' סע"א כ"ז

## في ثبوت النسب

المادة — ٣٠٧ —

إذا حضر الزوج الشرعي وأختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب الحمل له وعده ابن زنا (١)

المادة — ٣٠٨ —

مولود الزنا على نوعين الأول مولود المحرمات بنص التوراة وجزء أبويه الأعدام والانتطاع السماوي (כדב) والثاني مولود محرمات التفسير (ממזר כדבנז) (٢)

المادة — ٣٠٩ —

يعد ابن زنا شكاً مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً في صحته أو المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً في صحته (٣)

المادة — ٣١٠ —

لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت زنا مثله ومن درجته فابن المحرمة

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١٧ فصل ٤	(١)	אדה"ע סי' ד' סעי' י"ז
(٢)	» » ١٣ » » » » (٢)	(٢)	" " " " " " י"ג
(٣)	» » ٢٤ » » » » (٣)	(٣)	" " " " " " כד'

## في ثبوت النسب

بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير (١)

المادة — ٣١١ —

إذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتها في العقد ليكون

الناس على بينة من أمرها (٢)

المادة — ٣١٢ —

إذا كان احد المتعاقدين من الزنا فذريتها الى الأبد ذرية زنا

لا يجوز العقد عليها (٣)

المادة — ٣١٣ —

المولود من اجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له ان

يعقد على واحدة من الملة اذا تجنس بها شرعاً (٤)

## المراجع

- |     |                              |       |    |      |     |
|-----|------------------------------|-------|----|------|-----|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٢٤ فصل ٤ | אדה"ס | ד' | שערי | בד' |
| (٢) | » » ١ » » » »                | "     | "  | "    | "   |
| (٣) | » » » » » » »                | "     | "  | "    | "   |
| (٤) | » » ٢٠ » » » » »             | "     | "  | "    | "   |

## في ثبوت النسب

### المادة - ٣١٤ -

بنت الزنا اذا حملت من اجنبي فالمولود لا ينسب وذريته مثله  
ذرية زنا (١)

### المادة - ٣١٥ -

مولود الحاملة من اجنبي ربة بعل كانت ام لم تكن يجوز له ان  
يعقد على واحدة من الملة (٢)

### المادة - ٣١٦ -

المطلقة لعله الزنا اذا تزوجت بالزاني وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا  
ولو ان عقد زواجها فاسد شرعاً (٣)

### المادة - ٣١٧ -

اللقيط لا ينسب ويعدُّ من ابناء الزنا المشكوك في امرهم ولا يجوز له  
العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً (٤)

### المرجع

(١)	كتاب ابن هاعير مادة ١٩ فصل ٤	(١)	א"ה"ע	ס' ד'	סע"י	י"א'
(٢)	» » » » » » »	(٢)	"	"	"	"
(٣)	» » ١ » » » »	(٣)	א'	"	א'	"
(٤)	» » ٣١ » » » »	(٤)	א'	"	ב'	"



## في ثبوت النسب

### المادة - ٣١٨ -

لا يعد تقيطاً بالمعنى الشرعي اذا دلت القرائن على ان القاءه لم يكن  
الغرض منه اهلاكه (١)

### المادة - ٣١٩ -

اذا ادعى احد انه ابوه او واحدة انها امه وكان لم يزل بمكانه ولاح  
على الدعوى صدقها نسب الى مدعيه او مدعيته (٢)

### المادة - ٣٢٠ -

اذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاة انسان فلا يُنسب له ما لم  
يؤيد دعواه (٣)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٣١ ف ٤	(١)	משפט תל
(٢)	» » » » » »	(٢)	» » » » » »
(٣)	» » » » » »	(٣)	» » » » » »

השער התשיעי

משפט הגירושין וכל פקודיו  
לאשר לא יכלו לשבת יחדיו



## الباب التاسع في الطلاق

— المادة — 321 —

לא יرفع قید الزواج الا بالطلاق (גט) (1)

— المادة — 322 —

زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالقسخ متى ارادت بحسب احكام  
المادة 27 وما بعدها (2)

— المادة — 323 —

اذا اعتنق احد المتعاقدين ملة اخرى فلا يزال عقدهما قائماً حتى  
يحصل الطلاق (3)

### المراجع

- |                             |                          |
|-----------------------------|--------------------------|
| (1) وصية التوراة ثنية 24    | (1) דברים כד'            |
| (2) كتاب ابن هاعيزر فصل 100 | (2) אדה"ע סי' קנ"ה       |
| (3) يورى ديعاه مادة 2 « 268 | (3) י"ד סי' רס"ח סע"י ב' |

## في الطلاق

المادة - ٣٢٤ -

الطلاق في يد الرجل (١)

المادة - ٣٢٥ -

قبول المرأة الطلاق ليس شرطاً (٢)

المادة - ٣٢٦ -

لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة اذا كان ميسراً (٣)

المادة - ٣٢٧ -

يجوز تسوية امر الطلاق سنة او اقل يفرق فيها بين الزوجين في

حال كراهة الزوجة اياه او في حال المرض (٤)

المادة - ٣٢٨ -

لا يليق بالرجل ان يطلق اول زوجة له بغير مقتض (٥)

## المراجع

- |     |                                    |     |                        |
|-----|------------------------------------|-----|------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر ف ١٣٤              | (١) | אדה"ע סי' קל"ד         |
| (٢) | » » » » مادة ٤ ف ١١٩               | (٢) | » » קי"ט סעי' ד'       |
| (٣) | » » » » نهر مصرايم صحيفة ٢١٦ وجه ٢ | (٣) | נדה מצידים דף רט"ז ע"ב |
| (٤) | » » » » ابن هاعيزر فصل ٧٧          | (٤) | אדה"ע סי' ע"ז          |
| (٥) | » » » » مادة ٣ ف ١١٩               | (٥) | » » קי"ט סעי"ג         |

## في الطلاق

المادة - ٣٢٩ -

يحمل بالرجل ان يطلق امرأته اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاثة سنين ولم ينجع فيها علاج (١)

المادة - ٣٣٠ -

اذا ساءت اخلاق المرأة او خرجت عن الحشمة فخير لزوجها ان يخلى سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت اول زوجة له (٢)

المادة - ٣٣١ -

يجوز طلاق الصغيرة المميّزة (٣)

المادة - ٣٣٢ -

يجوز طلاق الحرساء اذا كان الحرس طارناً (٤)

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ١١٩ وبائير هيטיب مادة ٣	(١) אה'ע'ס' קי'ט באה'ט סע'יק'ג
(٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١١٩	(٢) סע'יד " " " "
(٣) المادة ذاتها	(٣) " " " " "
(٤) " " " " "	(٤) " " " " "

## في الطلاق

المادة — ٣٣٣ —

لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وانما للرجل ان يتزوج عليها  
 بحيث لا يضر هذا بمؤتمتها وعلاجها (١)

المادة — ٣٣٤ —

ايام السبت والاعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها (٢)

المادة — ٣٣٥ —

لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا ان  
 يحصل ليلاً الا اذا دعت الضرورة الى ذلك (٣)

المادة — ٣٣٦ —

لا يصح الطلاق شرعاً الا امام السلطة الشرعية بوثيقة بحضور  
 شاهدين (٤)

### المراجع

- |  |                                    |
|--|------------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر فصل ١١٩<br>وبائير هيطيب مادة ٩ | (١) אה"ע ס' קי"ט ובאה"ט<br>סעי' ט' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥٤                        | (٢) אה"ע ס' קנד'                   |
| (٣) » » » » »                                      | (٣) " " " "                        |
| (٤) » » » » »                                      | (٤) " " " "                        |

## في الطلاق

المادة — ٣٣٧ —

כל פלאק מן سلطة اجنبية لا يعتبر شرعاً (١)

المادة — ٣٣٨ —

مصاريق ورسوم الطلاق على الرجل ويجب اداؤها معجلاً او على  
المرأة اذا شاءت (٢)

المادة — ٣٣٩ —

يجب التحقق شرعاً قبل الطلاق من ان الاثنين هما نفس الزوجين (٣)

المادة — ٣٤٠ —

يشترط عند الطلاق ان يكون الرجل بعقله وصحوه (٤)

المادة — ٣٤١ —

المرض لا يمنع من الطلاق مالم يكن مؤثراً على القوى العقلية

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٩ ف ١٣٠	(١) אה"ע ס' ק"ל סעי' י"א
(٢) » » » » » » ١٢٠	(٢) " " ק"ב סעי"א
(٣) » » » » » » »	(٣) " " סעי"ג
(٤) » » » » » » ١٢١	(٤) " " קכ"א סעי"א

## في الطلاق

ولو كان مرض موت (١)

المادة - ٣٤٢ -

إذا كان المرض اضر بالنطق وامكن فهم ارادة الطلاق بالاشارة

فلا مانع من الطلاق (٢)

المادة - ٣٤٣ -

لا يقبل الطلاق من الاخرس باشارته اذا كان انخرس طارئاً (٣)

المادة - ٣٤٤ -

لا يملك المطلق تحريم المرأة على احد فكل شرط في الطلاق من هذا

القييل باطل وانما للرجل عند الطلاق ان يخبر عن تسبب فيه وللسلطة

الشرعية منع زواجه بالمطاقة تحريماً لها عليه (٤)

## المراجع

- |     |                              |     |                     |
|-----|------------------------------|-----|---------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١٢١ | (١) | אח"ע סי' קכ"א שע"ד  |
| (٢) | » » » » » » » » » »          | (٢) | » » » » » » » » » » |
| (٣) | » » » » » » » » » »          | (٣) | » » » » » » » » » » |
| (٤) | » » » » » » » » » »          | (٤) | » » » » » » » » » » |

## في الطلاق

### المادة — ٣٤٥ —

يُقضى بالطلاق مع حقوق المرأة في الاحوال المنصوص عليها

بالمواد ١٥٢ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٧ و ١٧٢ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٧ (١)

### المادة — ٣٤٦ —

يُقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة في الاحوال المنصوص عليها في

المواد ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٣ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٢٠ (٢)

### المادة — ٣٤٧ —

يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو

السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق (٣)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر فضل ١٥٤	(١)	אחדע ס"י קנדי
(٢)	» » » الفصل ذاته	(٢)	" " " "
(٣)	» » » مادة ٢ ف ١١	(٣)	" " " " סעי"ב



## في الطلاق

المادة — ٣٤٨ —

يكلف الرجل المتزوج بمحرمة ان يطلقها فاذا توقف جاز للشرع  
عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المالية حتى يطلق (١)

المادة — ٣٤٩ —

من خال محرمة كلف بتركها فاذا ابي عزل وحرم كالمادة  
السابقة (٢)

المادة — ٣٥٠ —

لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل (٣)

المادة — ٣٥١ —

اذا كان المسكن للثنتين جميعاً كلفت المرأة بالانتقال الى مسكن  
آخر فاذا كان الملك لها او لابويها فالكف بالانتقال الرجل (٤)

## المراجع

- |                                  |                            |
|----------------------------------|----------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢١ ف ١٥٤ | (١) אה"ע סי' קנד' סעי' כא' |
| وحاشية مورام                     | מורים בהגד'                |
| (٢) » » » » » »                  | (٢) שם                     |
| (٣) » » » » » »                  | (٣) אה"ע סי' קיט' סעי' ז'  |
| (٤) » » » » » »                  | (٤) " " " " סעי' יא'       |

## في الطلاق

المادة — ٣٥٢ —

للمطلقة ان توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق (١)

المادة — ٣٥٣ —

يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط ان لا يوجب هذا اختلاطه بها  
والا وجب ان ينيب عنه

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٨ ف ١١٩

(٢) » » » » » » » »

وحاشية مورام

(١) אה"ע סי' קי"ט שע"ח

(٢) " " " " "

מור"ם בהגה'

השער העשירי

שליחות גט לאישה כי תצא

אם היא בעיר אישה לא תמצא



## الباب العاشر في الطلاق الغيبي

.....  
 المادة — ٣٥٤ —

يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقة قائلاً لها « استلمي وثيقة طلاقك فانت طالق وصرت حلاً لغيري » (הרי זה גיטך והתקבל) גיטך זה והרי את מגורשת בו ממנו מעכשיו ומותרת לכל אדם) ( 1 )

.....  
 المادة — ٣٥٥ —

يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد ان يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعاً الا بعد التسليم اليها ( 2 )

.....  
 المادة — ٣٥٦ —

يخاطب النائب المطلقة بمانصه « هذه وثيقة طلاقك من مطلقك

### المراجع

(1) كتاب ابن عايزر مادة 1 ف 136

(1) אח"ע סי' קל"ו ע"א

(2) » » » » » » » » 1 » 140

(2) " " קמ' "

## في الطلاق الغيبي

فلان اسلمها اليك عنه فهو طلقك وصرت حلاً لغيره » (הרי זה גיטך והתקבלי גיטך זה ששלח לך בעליך פלוני בן פלוני והרי את מגורשת בו ממנו מעכשיו ומותרת לכל אדם) ( ١ )

المادة — ٣٥٧ —

יחשל התוקיל امام السلطة الشرعية وقت الطلاق ( ٢ )

المادة — ٣٥٨ —

على الرجل مؤنة المرأة كالمعتاد حتى يؤدي الوكيل رسالته ( ٣ )

المادة — ٣٥٩ —

اذا مات الرجل قبل تأدية الرسالة فالطلاق لم يكمل ( ٤ )

المادة — ٣٦٠ —

للرأة ان توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم ( ٥ )

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير فصل ١٥٤	(١) אה"ע סי' קנ"ד
(٢) » » » » » »	(٢) " " " קמ"א
(٣) » » » » » »	(٣) " " " סע"נה
(٤) » » » » » »	(٤) " " " " " "
(٥) » » » » » »	(٥) אה"ע סי' קכ" סע"א

## في الطلاق الغيبي

المادة — ٣٦١ —

يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاق فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقها وصارت حلاً لغيري »  
( התקבלני נט זה לאיטני פ"כ"פ ודרי היא מגורשת בו ממני מעכשיו ומותרת לכל אדם ) ( ١ )

المادة — ٣٦٢ —

يجب ان يكون التوكيل شرعياً بحضرة شاهدين ( ٢ )

المادة — ٣٦٣ —

عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحمر السلطة الشرعية  
محضراً به ( ٣ )

المادة — ٣٦٤ —

يجب التحقق أولاً من ان الموكلة عنها في قبول الطلاق

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ فصل ١٤٠

وحاشية مورام

(٢) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ١٤١

(٣) » » ٢٩ » »

(١) אה"ע סי' קמ" סעי"א

מור"ם בהגדה

(٢) אה"ע סי' קמ"א סעי"ח

(٣) " " " " סעי' נט'

## في الطلاق الغيبي

ليست قاصرة او غير مميزة (١)

المادة - ٣٦٥ -

التوكيل من الصغيرة غير جائز وانما لا يبيها ان تقيم لها وكيلًا لقبول

الطلاق اذا لم يكن الا مجرد تقديس (٢)

المادة - ٣٦٦ -

للسلطة الشرعية ان تقيم لمن اعتنقت ملة اخرى وكيلًا يقبل عنها

الطلاق اذا امتنعت (٣)

المادة - ٣٦٧ -

اذا خرج الزوج عن الملة واراد ان يطلق في غياب الزوجة اقام لها

وكيلًا يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلاً له ايضاً (ترك قبول الطلاق عنها)

(وזה לה בו) (٤)

### المراجع

- |                                  |                            |
|----------------------------------|----------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢٨ ف ١٤١ | (١) אה'ע סי' קמא' סעי' בה' |
| (٢) » » ٣ » » » »                | (٢) » » » » סעי'ג          |
| (٣) » » ٥٩ » » » »               | (٣) » » » » סעי' נט'       |
| (٤) » » » » » » » »              | (٤) » » » » » » » »        |

## في الطلاق الغيبي

— المادة — ٣٦٨ —

إذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة وكيلًا يقبل  
الطلاق عنها قائلًا له الرجل ايضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة (١)

...

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٥٩ ف ١٤١

(١) אה"ע ס' קמ"א סע"י נט'

## השער האחד עשר

משפט האשה ואשר נגזר עליה  
 לשמור ולעשות אחר שלוחיה

## الباب الحادى عشر في العدة والرضاعة والحضانة

### — في العدة —

#### — المادة — ٣٦٩

بعد ان تتسلم وثيقة الطلاق الى يد المطلقة او وكيلها ترُد منها في  
 الحال لتحفظ بدار السلطة الشرعية الى وقت اللزوم (١)

#### — المادة — ٣٧٠

מן المتبع ان الوثيقة عند استعادتها تشرط السلطة منها جانباً علامة  
 تسليمها الى المطلقة او وكيلها (٢)

#### — المادة — ٣٧١

يجوز اعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة اذا شاءت المطلقة  
 ان تسافر او تستدل (٣)

### المراجع

- |     |                                |     |                            |
|-----|--------------------------------|-----|----------------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٨٥ فصل ١٥٤ | (١) | אה"ע ס' קנר/סדר הגט סעיף"ה |
| (٢) | » » » » وحاشיة مورام           | (٢) | מור"ם שם                   |
| (٣) | » » » » فصل ١٥٤                | (٣) | אה"ע ס' קנר                |



## في العدة

المادة - ٣٧٢ -

إذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب  
 شرعاً تجديد الطلاق (١)

المادة - ٣٧٣ -

تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس مالم يكن لمثل ذلك  
 الاحتمال محل (٢)

المادة - ٣٧٤ -

إذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس  
 في وجوب التجديد (٣)

المادة - ٣٧٥ -

إذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على  
 شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول

## المراجع

- |     |                             |     |                   |
|-----|-----------------------------|-----|-------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ١٤٩ | (١) | אד"ע ס' קמט' סע"ב |
| (٢) | » » » » » » »               | (٢) | " " " "           |
| (٣) | » » ١ » » » »               | (٣) | אע"א " " "        |

## في العدة

والطلاق من الثاني (1)

المادة - 376 -

لا يجوز العقد على المطلقة او الارملة قبل انقضاء عدتها الشرعية  
تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة ولا يوم العقد (2)

المادة - 377 -

لا بد من العدة في جميع الاحوال حتى لو لم يكن غير التقديس او  
كان الرجل عيناً او مجبوباً او مريضاً او غائباً او مسجوناً او كانت الزوجة  
صغيرة او عاقراً او عجوزاً (3)

المادة - 378 -

اذا كانت المطلقة او الارملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع  
واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين (4)

### المراجع

(1)	كتاب ابن ماعيز مادة 4 ف 149	(1)	אדה"ע סי' קמ"ט' שע"ד
(2)	» » » » » » (2)	(2)	" " " " " " (2)
(3)	» » » » » » (3)	(3)	" " " " " " (3)
(4)	» » 11 » » » » (4)	(4)	" " " " " " (4)

## في العدة

المادة — ٣٧٩ —

إذا مات الصغير زالت العدة (١)

المادة — ٣٨٠ —

تنقضي العدة ايضاً في حياة الاب بالفطام او برضاع الصغير من

غير امه ثلاثة اشهر ولم ترضعه فيها امه او كانت لا لبن لها (٢)

المادة — ٣٨١ —

للرجل ان يعود الى مطلقة يعقد عليها ولا تعند (٣)

المادة — ٣٨٢ —

تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غيره او تقدست (٤)

المادة — ٣٨٣ —

إذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعي جاز لمطلقها

## المراجع

- |                                  |                          |
|----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١٣ | (١) אדה'ע סי' ג' סע' יא' |
| (٢) » » » » » » » »              | (٢) " " " " " "          |
| (٣) » » ٤ » » » » » »            | (٣) " " " " " "          |
| (٤) وصية التوراة تثنية اصحاح ٢٤  | (٤) דברים כד'            |

## في العدة

## الرجوع اليها (١)

## المادة - ٣٨٤ -

إذا خاللت المرأة رجلاً ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها ان

يقعد عليها (٢)

## المادة - ٣٨٥ -

المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد (٣)

## المادة - ٣٨٦ -

المطلقة لعلّة ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز لمطلقها

ولو زالت الطلّة (٤)

## المادة - ٣٨٧ -

على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلّة دم الحيض او لسبب تهمة الزنا

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٣

(٢) » » » » » » ١٠

وحاشية مورام وبائير هيطيب مادة ١

(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ١٠

(٤) » » » » » » ٤

(١) אדה"ע סי' יג' סע"א

(٢) " " " מורים ובאה"ט

סע"ק א'

(٣) שם סע"ג

(٤) שם סע"ד

## سجنتی فی الرضاعة

ان تحبر الرجل بتحريم المطلقة عليه ابدأ (١)

المادة - ٣٨٨ -

للمطلقة ولها رضيع ان ترفض ارضاعه او تطلب عليه اجرا (٢)

المادة - ٣٨٩ -

ليس للأم ان ترفض ارضاع الرضيع اذا هو لم يقبل ثدى غيرها (٣)

المادة - ٣٩٠ -

الأجر على الرضاعة لا يعني عن نفقة الرضيع (٤)

## سجنتی فی الحضانت

المادة - ٣٩١ -

الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنات حتى تتزوج (٥)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ فصل ١٠	(١)	אדה"ע סי" י סע"ו
(٢)	» » » » » »	(٢)	» » סב' סע"ה
(٣)	» » » » » »	(٣)	» » » »
(٤)	» » ٦ » » » »	(٤)	» » סע"ו
(٥)	» » » » » »	(٥)	» » » »

## في الحضانت

المادة — ٣٩٢ —

تنتقل الاولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعوا

الى ذلك (١)

المادة — ٣٩٣ —

مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الاولوية (٢)

المادة — ٣٩٤ —

ليس للأم ان تنتقل بالمحضون من بلده الى ابيه والا كان اولي به (٣)

المادة — ٣٩٥ —

اذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية ان تأذن بالانتقال

اذا تراءى لها (٤)

## المراجع

(١) كتاب ابن هاعير بتحي تشويه

مادة ٦ مصل ٨٢

(٢) كتاب ابن هاعير مادة ٦ ف ٨٢

(٣) بتحي تشويه مادة ٤ فصل ٨٢

(٤) » » ٧ » »

(١) פתחי תשובה שם סעי' ו'

(٢) אה"ע שם

(٣) אה"ע פ"ת סי' פב' סעי' ד'

(٤) שם סעי' ז'

## في الحضنة

المادة - 396 -

إذا تركت الأم حقها في الحضنة جاز لها الرجوع إليها (1)

المادة - 397 -

إذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضنته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشؤنه (2)

المادة - 398 -

إذا شئت البنت أن تقيم مع أبيها أو مع أخوتها إذا مات الأب فلا مانع (3)

المادة - 399 -

لا يجوز للارملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية (4)

### المراجع

- |                                      |                      |
|--------------------------------------|----------------------|
| (1) באייר היטיב مادة 6 فصل 82        | (1) שם כאה"ט סעי' 6  |
| (2) » » 5 » »                        | (2) " סעי' ה'        |
| (3) » » 6 » »                        | (3) " " 6            |
| (4) كتاب ابن هاعيز حاشية بايير هيטיب | (4) אה"ע ס" 5' כאה"ט |
| מادة 15 فصل 80                       | סעי' טו'             |

## في الحضانة

المادة — ٤٠٠ —

للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت (١)

المادة — ٤٠١ —

نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس (٢)

المادة — ٤٠٢ —

إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى

أم الأب (٣)

المادة — ٤٠٣ —

للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت

حضانة الأب غير موافقة (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ٨٠

(٢) » » » » ٦ » »

(٣) » » » حاشية مورام

مادة ٧ فصل ٨٠

(٤) كتاب ابن هاعير بتجى تشوباه

مادة ٧ فصل ٨٠

(١) אה"ע סי' פב' סע"ח

(٢) " " " " סע"ז

(٣) מורים שם סע"ז

(٤) פתחי תשובה שם סע"ק ז'



## في الحضانة

المادة - ٤٠٤ -

إذا تيمّم الاولاد من امهم . و ابيهم فالأولى بحضانتهم ام الأب (١)

المادة - ٤٠٥ -

إذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه اخذه فاذا ابي

الولد مفارقة امه فلا يلزم ابوه بنفقته (٢)

المادة - ٤٠٦ -

ينتقل حق اخذ الولد بعد وفاة الأب الى أب الأب فاذا لم يكن

بقي الولد في حضانة امه ولو اوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل

حق الأخذ الى امها (٣)

## المراجع

- |  |                                 |
|--|---------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية بائير هيطيب<br>مادة ٨ فصل ٨٢ | (١) אה"ע סי' פב' באה"ש סעי'ק ה' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر حاشية بائير هيطيب<br>مادة ٧ فصل ٨٢ | (٢) " " " " " " סעי"ז           |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر حاشية بائير هيطيب<br>مادة ٥ فصل ٨٢ | (٣) באה"ש שם סעי'ק ה'           |

## في الحضانت

المادة — ٤٠٧ —

إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضنته فليس لوصيه  
اخذها منها (١)

المادة — ٤٠٨ —

يحق للأُم بعد الفطام ان تتخلى عن الحضانت فاذا كان الأب غائباً  
او ميتاً فللسطة الشرعية النظر فيمن يتولى امر الاولاد (٢)

المادة — ٤٠٩ —

الحضانت لا اجر لها وانما للرضيع والمحضون النفقة شرعاً (٣)

المادة — ٤١٠ —

للسطة الشرعية في جميع الاحوال ان ترى رأيها المناسب  
لقتضى الاحوال فيمن يكون اصلح للحضانت من غيره (٤)

### المراجع

- |  |                          |
|--|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية بائير هيطيب<br>مادة ٥ فصل ٨٢ | (١) באדה"ט שם סעי"ק ה'   |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٨ ف ٨٢                        | (٢) אדה"ע ס"י פב' סעי"ח  |
| (٣) » » » » » ٧٠٦ » »                                  | (٣) " " " " סעי"ו ז'     |
| (٤) بتחי تشובה مادة ٧ ف ٨٢                             | (٤) פ"ת ס"י פב' סעי"ק ז' |

השער השנים עשר

דין אונס נערה בעברת זדונו  
ומפתה בתולה בחלקת לישונו

## الباب الثاني عشر

في

### انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً

المادة — ٤١١ —

אז אַחטיל עלי בקר וּמִסֵּת בְּכָרֶתָהּ גֵרֵם הַחֲתָל חֲמִשִּׁין רִיאלָא ( קנ"ה )  
ולזמֵה תְּעוּיֵצ שֵׁרֵף הַבֵּנֵת בְּקֵדֵר דֵּרְגַתֵּהּ וּדְרַגְתָּהָּ תֵּם תְּעוּיֵצ מַא נַלְהָא מִן  
הַצֵּרֵר בְּסִבְבַּת הַפְּעֵל בְּקֵדֵר צִימָתָהּ ( 1 )

المادة — ٤١٢ —

אזא עֵקֵד עליהּ אֵעִנִי מִן הַגֵּרֵם הַשְּׁרֵעִי דוֹן הַתְּעוּיֵצִין הָאַחֲרִין ( 2 )

### المراجع

( 1 ) כתב אבן האַזִּיר מֵאֵדָה 1 פ 177

( 2 ) » » » » » » » »

חֲשִׁיבֵה מוֹרָאם

( 1 ) אה"ע סי' קעז' סעי' א

( 2 ) מורים שם בהגה'

## في انتهاك البكارة

المادة — ٤١٣ —

إذا وقع الفعل بالقوة زیدت الجزآت تعویضاً رابماً هو تعویض

ضرر القوة (١)

المادة — ٤١٤ —

إذا طُلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمته شرعاً إذا كانت

حلاً له ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق الا اذا زنت (٢)

المادة — ٤١٥ —

إذا لم يمثّل الفاعل في الحاليتين لتلك الاحكام جوزى بالحرمان

الشرعي حتى يمثّل او يراضى البنت واهلها (٣)

المادة — ٤١٦ —

الغرامة الشرعية لا تلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٧٧

(٢) » » » » » » » » » »

(٣) طور ابن هاعيزر ف ١٧٧ وهرمبام

فصل ٥ مواد القضاء

(١) אה"ע סי' קעז' סעי"א

(٢) " " " " סעי"ג

(٣) טור אה"ע סי' קעז'

הרמב"ם פה' מהל' סנהדרין

## في انتهاك البكارة

### الفعل اغتصاباً (١)

المادة — ٤١٧ —

إذا كان الفعل احتيالياً والبتت بالفة فلا غرامة ولا تعويض (٢)

المادة — ٤١٨ —

التعويضات من حق اب البنت في حال القصر فاذا لم يكن على

قيد الحياة فهي للبنت (٣)

المادة — ٤١٩ —

لا يعد الفعل غصباً اذا وقع غير بعيد عن العار ما لم تقم البينة على

صدق دعوى الغصب كما انه قد يقع في العار ويكون غصباً بالدليل (٤)

### المراجع

(١) هرمبام مواد الفتاة البكر مادة ٨ ف ١	(١) הרמב"ם פ"א הל' נערה בתולה
(٢) كتاب هرمبام مادة ١١ فصل ٢ مواد الفتاة البكر	(٢) " פ"ב " י'א
(٣) كتاب هرمبام مادة ١٤ فصل ١ مواد الفتاة البكر	(٣) " פ"א " י"ד
(٤) كتاب هرمبام مادة ٢ فصل ١ مواد الفتاة البكر	(٤) " " " ב'

## في انتهاك البكارة

المادة — ٤٢٠ —

يشترط للعرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال او الغصب شاهدان

على الفعل ولا يلزم هذا الشرط في باقي التعويضات (١)

المادة — ٤٢١ —

اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال

صدق بيمينه (٢)

المادة — ٤٢٢ —

يعتبر الغصب غصباً ولو انتمى بالاحتيال (٣)

المادة — ٤٢٣ —

اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه

### المراجع

(١) كتاب هرمبام مادة ١٢ فصل ٢  
مواد الفتاة البكر

(٢) كتاب هرمبام مادة ١٣ فصل ٢

(٣) « ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١٧٧  
وحاشية مورام

(١) הרמב"ם פ"ב הל' י"ב

(٢) " " " " י"ג

(٣) אדה"ע ס' קעז' סע"ד

מורים שם

## في انتهاك البكارة

ارضاء المفصولة بما يكفيها مهراً للزواج بغيره (١)

المادة — ٤٢٤ —

لا ينبغي ان يكون الأب هو الباعث على ماوجب تلك الجزآت

والا كان لا محل لها (٢)

المادة — ٤٢٥ —

اذا كانت المفصولة مجنونة او خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة

دون غيره (٣)

المادة — ٤٢٦ —

اذا ادعي النصب او الاحتيال بلاينة صدق المتهم بيمينه (٤)

المادة — ٤٢٧ —

اذا ادعت البنت ان الرجل وعدا بشيء نظير الفعل وهو ينكر

### المراجع

- |                                  |                                 |
|----------------------------------|---------------------------------|
| (١) كتاب بتחי تشובה مادة ٧ ف ١٧٧ | (١) פתחי תשובה סי' קע"ז סעיף ז' |
| (٢) كتاب هر ميام مادة ١٧ فصل ٢   | (٢) הרמב"ם פ"ב הל' יז'          |
| (٣) » » ١٣ » »                   | (٣) " " " "                     |
| (٤) » » ١٢ » »                   | (٤) " " " "                     |

## في انتهاك البكارة

صدق בימינה ( ١ )

— המדה — ٤٢٨ —

אذا حملت البنت واقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فاذا انكر جاز  
 للسلطة الشرعية تخليفه ( ٢ )

— המדה — ٤٢٩ —

אذا كان الاحتيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وانما للسلطة الشرعية  
 تفريمه مساعدةً لزواج البنت بغيره ( ٣ )

— ٠٤٠ —

### المراجع

( ١ ) كتاب ابن هاعيز مادة ٥ فصل ١٧٧

حاشية مورام

( ٢ ) كتاب بتחי تشובה فصل ١٧٧

( ٣ ) » » » » »

( ١ ) אה"ע סי' קע"ז סעי'ה

מורים שם

( ٢ ) פתחי תשובה סי' קע"ז

( ٣ ) " " " "



שערי משפט ח"ב

---

كتاب الاحكام الشرعية  
الجزء الثاني

---

عاشقِ حقیقہ کی آواز

تیسرا شمارہ علامہ کلاپن کے

پیشکش ہے

## שערי משפט ה"ב

### كتاب الاحكام الشرعية الجزء الثاني

השער השלשה עשר

ספר הירושות

לרבינו סעדיה גאון ז"ל אשר פעל ועשה  
ביאור וסדר לנחלות כתובים בדת מורשה

الباب الثالث عشر

في

الموارث للاستاذ الفيومي (١)

الموارث تنقسم الى اربعة اقسام بازا الورثة هي . البنوة والابوة  
والاخوة . والعمومة . ولشرح كل قسم من هذه الاربعة اقسام .

(١) انظر المقدمة

## في المواريث

### قسم البنوة الاول

قسم البنوة . وهو ينقسم ثلاثة اقسام

الاول ميراث الذكور مع الاناث . والثاني ميراث الذكور بعضهم مع بعض . والثالث ميراث الاناث بعضهم . مع بعض هذه الثلاثة اقسام هي قسمة الميراث على الاولاد . فبتدئ بتوزيع الاول وجميع مايجب له فلما ان يكون الاولاد ذكورا او اناثا فلذلك قسما . وهما ان نظر الى نعمة الميت فان كانت واسعة كانوا الذكور اهل الميراث وينفقون على اخواتهم الى وقت ادراكهن او تزوجهن وان لم تكن النعمة واسعة والبنات صغارا فالواجب ان تجرئ منها ارزاق على البنات الى وقت ادراكهن فان بقي شئ فللبنين والا فلا .

والحد الموضوع لمعرفة النعمة الكبيرة (كم هي) هو ان يكون فيها جراية للبنين والبنات الى وقت ادراكهم . فان كان فيها كذلك دُفعت للبنين ويجرون النفقة على البنات . وان قصرت عن ذلك عُزل منها للبنات نفقة الى وقت البلوغ وُدفع الباقي للبنين . وان كان المال في وقت الوفاة في الحد الاكبر ثم حال فنقص فقد وجب للبنين . وكذلك ايضا ان كان في الحد الاصغر ثم حال بعد ذلك فزاد فهو للبنين . وانظر لهم في الوجهين جميعا . وهو الحد الموضوع ليكون فاصلا بين المال الكثير

## في المواريث

والقليل ما عدا قضاء الديون والمهور وازقاق الارامل وجميع ما اشبه ذلك مما هو على الميت قضا فان كان قبل ان تقضى هذه في الحد الاكبر فاذا قضيت انحط عن ذلك فيحكم فيه كحكم القليل واذا كان في الحد الكبير فيجب ايضاً ان يدفع لكل ابنة عشر المال تجهز به وقت دخولها على زوجها. وكل ابنة تزوج قبل اختها تاخذ العشر قبل كلها فيكون عشرها اوفر من عشر طريدها ولذلك حكمان وهما ان تزوجن الواحدة قبل الأخرى فقد فازت كل واحدة بما اخذت. وان اتفق تزوجن في وقت واحد تُقسم لهن على هذه القسمة التي احكي ثم اُخلط وُقسم بينهما بالمائة.

وشرح ذلك كان المال مائة دينار للمتزوجة الاولى عشرة بقى تسعين ديناراً والثانية تسعة دنانير بقى واحد وثمانين والثالثة ثمانية دنانير وعشر بقى ثلاثة وسبعين غير عشر وللرابعة سبعة وثلاثين جزءً من مائة بقى خمسة وستين ديناراً ونصف وعشر العشر وللخامسة ستة دنانير ونصف عشر وجزءً من الف بقى ثمانية وخمسين ديناراً وتسعة وتسعين جزءً من الف وللسادسة خمسة وثمان عشر وواحد وتسعون جزءاً من الف غير عشر بقى ثلاثة وخمسون ديناراً وثمانية عشر جزءاً من الف وعشر. وللسابعة خمسة وثلاثة اعشار وجزآن غير خمس من الف. بقى ثمانية واربعون

## في المواريث

وستة عشر جزءاً من الف غير عشر وللثامنة اربعة دنانير وثمانية اعشار  
 وجزء وثلاثة اخماس من الف بقى ثلاثة واربعون ديناراً وواحد وعشرون  
 جزءاً وربع وخمس من مائة والتاسعة اربعة دنانير وثلاثة اعشار وجزءان  
 وسبع من مائة بقى سبعة وثلاثون ديناراً وتسعة وثمانين جزءاً وتلت من  
 مائة . وللعاشره ثلاثة دنانير وتسعة وثمانون جزءاً من مائة . بقى خمسة  
 وثلاثون ديناراً وجزءاً من ثلثماية . فان تزوجت الواحدة قبل الاخرى  
 كان حقهن كما شرحنا وان اتفق تزوجهن كلهن وقتاً واحداً تضم هذه  
 العشور كلها وهي خمسة وسبعون ديناراً فتقسم بينهن بالسوية لكل بنت  
 ستة دنانير ونصف ويبقى للبنين خمسة وثلاثون ديناراً وذلك واجب  
 ولهذا العشر ثلاثة دوافع لا يجب ان يكون في احدهن . الاولى ان  
 يكون الميراث عن الام فانه وان كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع  
 للبنين وليس من شئها لا عشر ولا ارزاق . والدافعة الثانية ان يكون  
 الاب قد زوج البنات في حياته فان كان كذلك ليس لمن العشر  
 والثالثة ان يكون قد ادركن وتزوجن بعد موت الاب ولم تطالب  
 اخوتهن بشيء فان ذلك ايضاً يدفع العشر . واما ان كان ادراك ولا تزويج  
 بعد فيجب ان ينظر ان كان قد قطع الاخوة عن اخواتهم جراية الارزاق  
 ولم تطالبهم فقد فرطت وليس لها عشر . فان كان لم يقطعوا عنها فيجب

## في المواريث

ان تأخذ العشر ولو انها قد اقامت زماناً بعد الادراك . وان كان الاخوة  
زوجوها بعد موت ابيهم وهي جنيند صغيرة لم تدرك وأعطت اقل من  
العشر فاذا ادركت وطالبتهم يجب ان يتمسوا لها وليس هذا مما يدفع حقها  
والاخوة مخيرون ان شاؤا مالاً عيناً دفعوا الى اختهم وان شاؤا جرواً  
من العقار الذي خلف والدهم .

وان مات الاخ قبل دفع العشر الى اخته وخلف ولداً فلا  
تقبض العشر من الولد الا يمين كحكم كل مستوفي يخلف قبل الاستيفاء  
وكذلك ان كانوا عدة اخوة ومات واحد منهم وخلف ولداً فتأخذ العشر  
من حصة كل اخ بلا يمين ومن حصة الميت يمين . فذلك كمال شرح  
القسم الاول الذي هو ميراث الذكور مع البنات .

## القسم الثاني

ميراث الذكور بعضهم مع بعض . فانه يجب ان يقسم المال بينهم  
بالسوية ما لم يكن بينهم بكر فان البكر يأخذ سهمين . وهذه حدود  
البكر ان لا يكون ولد لايه قبله شيء وعلى ان امه قد ولدت عدة اولاد  
لرجال كثيرين لم يبال . وكذلك ايضاً ان كان لايه قبله ثم سقط  
لم يضره شيء بل هو بكر وان ولد ذكراً في وقت واحد فالتصديق

## في المواريث

للقبالة ان تعرف ايها البكر وهو الذي تظهر جبهته الى نسيم العالم  
 قبل اخيه فان كان كذلك فهو البكر . فان جاز ذلك الوقت لم تصدق  
 القبالة وصار التصديق للأُم فان ميزا في ذلك الوقت ثم اختلطا كيف  
 حيلتهما حتى ياخذوا حظ البكورة . واما ان جاء كل واحد منهما يطالب  
 بنفسه فالاخوة يدفعونه ويقولون له اثبت انك بكر وخذ . ولكن  
 الوجه في ذلك ان يوكل واحد منهما صاحبه على استيفا حظ بكورته  
 فاذا طالبهم المتوكل يقول لهم لا يخلوا ان يكون البكر اما انا واما اخي فان  
 كنت انا فادفعوا اليّ حظ البكورة وان كان اخي فقد وكلني فاذا فعل  
 ذلك لم يمكنهم مدافعته . فاذا قبض حظ البكورة اقتسماها بينهما هو واخوه  
 وللبكورة ايضاً دوافع تدفع حظ البكورة وهي خمسة . اربعة  
 منها تدفع كلية الشئ والخامسة تدفع البعض فلنشرح الدوافع الاربعة  
 التي تدفع الكل . ونقول ان السبب الاول ان تكون ولادة البنين  
 بعد موت ابيهم فان كان ذلك فلا فضل للبكر بشئ على اخوته . وشرح  
 ذلك ان يكون رجل قد توفي وترك ثلاثة زوجات حبالى فولدت احدهن  
 في شهر نيسان والاخرى في شهر ايار والاخرى في شهر سيفان . او  
 كل واحدة قبل الاخرى بيوم فان كان كذلك فلا يفضل البكر على



## في المواريث

اخوته . هذه الدفعة الاولى . والثانية ان يكون الميراث عن الام فان  
 البكر ايضاً لا يفضل فيه فان ماتت الامراة وخلقت اولاداً واحداً منهم  
 بكر لا يأخذ سهمين . والثالثة ان يكون الميراث عن الجد او سائر  
 مورثي الاب فان البكر ايضاً لا يفضل في ذلك وشرح ذلك ان يكون  
 توفي الاب في حياة الجد بعده ووقعت الوراثة لبني ابنه وفيهم بكر  
 فيقتسمون بالسوية وكذلك ان مات العم او العمة او الخال او الخالة او سائر  
 القرابات التي تجب للاب ان يرثهم فماتوا بعد موت الاب يرثهم اولاده  
 بالسوية . لا يفضل في كل هذا البكر . والرابعة ان كان قد فرط واخذ  
 سهماً واحداً في شئ من مال ابيه . فان هو فعل ذلك ولم يطلب ولم يقل  
 اني انما ساهلتكم في هذا فقط فقد دفع حظ البكورة عن نفسه في المال  
 كله ولا يفضل في ذلك بشئ . هذا شرح الدوافع الاربعة

واذا مات احد الاخوة بعد موت الاب قبل القسمة واخذوا في  
 قسمة ماله البكر وكل من بقى في الاخوة يجب ان يعزلوا حصة اخيهم  
 الميت ويقسموا الباقي ويعطوا البكر سهمين ثم يرجعوا ويقسموا حصة  
 اخيهم الميت بينهم بالسوى ولا يفضل البكر فيها بشئ . وشرح ذلك ان  
 يتوفى ويخلف ثلاثة اولاد وبعد موته يتوفى احدهما فاذا تقسما الميراث بينهما

## في المواريث

لا يعطى للبكر منه الثلثان والآخ الثلث ولكن يجب ان يقسم المال على اربعة فيأخذ البكر سهمين وهي النصف والآخ سهماً وهو الربع والربع الآخر الذي هو حق الميت يقسمونه بينهما بالسوى فيصير للبكر نصف وعن وللآخر ثلث وربع سدس . نقص من القسمة الاولى ربع سدس . لان لا يأخذ البكر سهمين الا من مال ابيه فقط لا من مال اخيه . ولو لم يمش ذلك الولد بعد وفاة ابيه الا يوماً ولو لم يكن ايضاً الا ابن يوم واحد او ولد ساعة واحدة بعد وفاة ابيه . واما ان لم يولد قبل وفاة ابيه وولد بعد موته ومات ايضاً بعد موته فليس يضر ذلك بالبكر ولا ينقصه شيء من جزئه بل يقسم المال بينهم ويأخذ سهمين وكذلك ايضاً على ان عاش هذا الاخ الثالث المولود بعد موت ابيه لا ينقص اخيه البكر من اسهمه شيء بل يجب ان يأخذ سهمه الذي وجب بعد وفاة ابيه قبل ولادة اخيه الثالث ويقسم الباقي على ثلاثة اجزاء وشرح ذلك ان يكون تقسيم المال ثلاثة اجزاء يأخذ البكر الثلث حظ البكورة والثلاثان الباقيان من المال يتقسمان على ثلاثة اجزاء ويأخذ البكر تسعين ايضاً واخوه الثاني تسعين واخوه الثالث تسعين صار للبكر الان نصف وثلث سدس ولو قسمته على القسمة الاولى المذكوره لم

## في الموارِيث

يصير له الأّ النصف . فالواجب ان يعطوه حظه حظ بكورته الثلث بخلاف حصته ولا ينقصه وان حصرت قسمة الاولاد وواحد منهم بكر فخصنا حينئذٍ فان وجدنا احدى الاربعة اسباب اندفع حظ البكورة والأّ دفعنا اليه سهمين . وهذان السهمان من العقار ومن المال العين والديون والاثار وجميع ما لم يكن كاملاً ايضاً في حياة الاب فكل بعد موته ولا يقال ان هذا حادث . كمل شرح القسم الثاني من البنوة الذي هو ميراث البنين بعضهم مع بعض .

## القسم الثالث

ميراث البنات بعضهم مع بعض والذي يجب ان نشرح فيه امران احدهما اذا كان بعض البنات صغاراً وبعضهن كباراً ان تقول للصغار اجرُوا علينا ارزاقاً دونكن وعلى ان الحكم في البنات الصغار مع البنين ان تجري عليهن الارزاق فان كان الكل بنات لم تزول هذه القضية الى ان يقتسموه بالسوى . والثاني ان يكون قد تزوج البنات في حياة الأب وبقي بعضهم فلا يجوز ان تقول الابكار اعزلن لنا ما تجهز به ثم تقسم الباقي بيننا الأّ يقتسما الكل بالسوى وهذا القول اذا كان ابوهن الذي زوجهن . واما ان تزوجن بعد وفاة ايهن فيجب ان تستخرج الابكار

## في المواريث

حقوقهن منهن وكذلك القول ايضاً في البنين ان زوج الأب بعضهم وترك بعضهم لا يجوز ان يقول العزاب للمتزوجين اعزلوا لنا ما اخذتموه ونفق وتزوج به قبل القسمة ونقسم الباقي الا يقسمون الكل بالسوي لان تلك عطية من الله اعطاهم على يد ابيهم . واما ان مد يده بعضهم الى المال بعد وفاة ابيهم وتزوج امرأة فيحاسب به او يزوج اخاه وكذلك ايضاً ان عرس لابنه الكبير في بيت من داره وجب له ذلك البيت خاصة دون اخوته ولذلك خمسة شروط توجبه فان انعكست دفعته ان يكون المتزوج هو اكبر الاولاد . وان تكون الامراة عاتسة (بكرآ) وان يكون لم يتزوج قبل ذلك الوقت . وان يكون اول من تزوج من البنين هو . وان لا يكون للاب في ذلك البيت شيء لا وديعة ولا متاع ولا رفع ولا شيء من الاشياء فان خالف احد هذه الخمسة شروط ان يكون ثم اخ اكبر منه او تكون امرأته ثيبا او يكون تزوج امرأة قبل هذه او يكون قد تزوج اخ آخر قبله او يكون للاب في ذلك البيت شيء فلا يجب البيت للابن . وكذلك ايضاً جميع ما فضل به الاولاد بعضهم على بعض في حياة ابيهم من كساء وحلي لنسأهم وبنيتهم وبناتهم لا تقسم في وقت القسمة لان كل واحد ما فوض ابوه على عياله

## في المواريث

فوض واما كسوتهم هم في انفسهم فيجب ان تقسم في وقت القسمة . وان كان خلف الاب عقاراً وغرس فيه بعض الاخوة غروساً ونصبوا فيه بساتين أو خلف مالاً وتجربه بعض الاخوة فربحوا به فان الربح والغروس وجميع ما اشبه ذلك يقسم في الوسط دون ان يكون يشترطون في المحضر ويقولون ان كل ما ربحتنا لا تقسنا فان فعلوا ذلك فالربح لهم خاصة . فهذا هو شرح <sup>١٣٩</sup> انواع قسمة الميراث على الاولاد الذي هو القسم الاول من البنوة .

## والقسم الثاني

من البنوة هو قسمة الميراث على اولاد الاولاد وابواب الواجبات التي يجب ان تعلم في هذا القسم هي اربعة الاول هو ميراث بني البنين مع البنين وهو يكون ضرين احدهما ميراث البنين مع العم وهو يكون ايضاً على ضرين الواحد ميراث الرجل مع العم ومثلاً من الاسماء الموجودة ان يموت رأوين في حياة يعقوب ابيه ويخلف اولاداً وشيمعون اخوه باقي فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين شيمعون واولاد رأوين بالسوى . والآخر ميراث المرأة مع عمها . وهذا المثال ترك رأوين بنات فيقسم بين شيمعون وبين بنات رأوين بالسوى والضرب الثاني ميراث

## في الموارِيث

البنين مع الخالات وهو يكون على ضربين احدهما ميراث البنين مع الخالة وذلك ان يكون ليعقوب ابنتان . ماحلا . ونوعا . فتموت ماحلا في حياته وتخلف بنين فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين بني ماحلا وخالتهم بالسوى والآخر ميراث المرأة مع خالتها وهو على هذا المثال خلفت ماحلا بنات فيقسم بين بنات ماحلا وخالتهم بالسوى فهذا شرح الباب الاول والباب الثاني ميراث بني البنين بعضهم مع بعض وذلك على ضربين احدهما ميراث بني العم مع بني عمهم فان ذلك يقسم على مقدار العمومة لا على مقدار بني العم ومثال ذلك من الاسماء الموجودة رأوبين وشمعون الاخوان ماتا في حياة يعقوب ابهما وخلقوا اولاداً ثم مات يعقوب فاذا قسموا ميراثه لا يقسم حصصاً على عدة الاولاد الا يقسم على جزئ احدهم رأوبين وآخر لبني شمعون قلو ام كثروا وكانوا ذكراً ام انثاء فان كان لرأوبين ابن واحد وشمعون ثلاثة نصيبه مثل نصيب الثلاثة . والضرب الثاني ميراث بني الخالة مع بني خالتهم فان ذلك يقسم على قدر الخالات ومثال ذلك ماحلا ونوعا الاختان ماتا في حياة يعقوب ابهما وخلقوا اولاداً فاذا مات يعقوب يقسم ميراثه قسمين يدفع لاولاد كل واحدة قسم كان اولادها قليلاً ام كثيراً كانوا ذكراً

## في المواريث

ام انثاء ولا يقسم على قسم عددهم فان كان لمأحلا ابن واحد او ابنة واحدة  
 فخصته مثل حصه بني نوعا قتلوا ام كثروا وكذلك كل ميراث يرثونه  
 يقوم مقام اب لا ينظر الى عددهم وانما يأخذون سهماً واحداً قتلوا لا ينقصون  
 كثروا لا يزدادون. والباب الثالث الذي يجب ان يعلم في ميراث  
 بني البنين هو اذا كان لرجل عدة اولاد واحد منهم بكر ومات البكر  
 وخلف اولاداً ومات الاب قبله او بعده فيجب ان يأخذ اولاده السهيمين  
 اللذين هما حق ابيهم لانهم مقامه وان كانوا بنات فالحكم لهن كذلك  
 وكذلك ايضاً ان مات سائر الاولاد وبقوا اولادهم يفضلون بني البكر  
 على سائر بني عمهم بحظ البكورة ايضاً كما شرحنا. والباب الرابع معرفة  
 انتقال الميراث من الابن لابنه فالشرط في ذلك ان مادام اسم الابن  
 قائماً اعني ان يكون له ابن او ابنة ابن فان الميراث لا ينتقل الى الابنة الا  
 ان لا يبقى لابن ذكر ولا انثى ولا من ينحوا به فذلك كمال القول على  
 القسم الاول الذي هو ميراث البنوة.

القسم الثاني الذي هو ميراث الابوة

الذي يجب ان يفحص في هذا الباب ثلاثة امور. الاول انتقال

## في المواريث

الميراث من البنين الى الاب فانه لا يجب ذلك حتى لا يبقى لهم نسل  
 لا للابن ولا للابنة لا ذكر ولا انثى فان بقى لهم ابن ابن او بنت بنت او  
 شئ من نسل لم يرث الاب شيئاً فان لم يكن واحد من نسل الابوة  
 فالاب وارث وعلى ان تم اخوة يرثون الاخوة فالاب يرث . ولا امر الثاني  
 هو ان يكون قد يدفع ميراث الاب في بعض الاوقات ويصير الى الاخوة  
 ونحن نسين ما الذي يدفعها ونقول ان ذلك يكون في وقت ان يموت احد  
 الاولاد لا يخلف ولداً فيتزوج احد الاخوة امرأة اخيه الميت ويدخل في  
 موضعه فيندفع الميراث عن الاب ولا يرث شيئاً ويصير ذلك الى الاخ  
 الذي يزوج امرأة الميت . والقسم الثالث هو ميرث الجد مع الاخوة او  
 دونهم وذلك ان يموت رجل ويخلف اخوة وهداً فان الميراث للاخوة  
 لا للجد ولا يجوز ان يقام بالاب ويقال كما ان الاب يسبق الاخوة كذلك  
 الجد يسبقهم . لا يجوز ذلك فالميراث للاخوة ولا يرث الجد معهم شيئاً وكما  
 ان الابن سابق للبنات في ميراثه عن ابيه كذلك ايضاً يستبقن في ميرثه  
 عن امه وكذلك جميع نسله يسبقن ولا يرثن معهم شيئاً فذلك كمال القول  
 على قسم الابوة الذي هو القسم الثاني .



## في المواريث

### القسم الثالث ميراث الاخوة

الوجبات التي يحتاج الى ايضاح فيها اربعة . الاولى معرفة السباق الى الميراث فانه يجب ان يسبق الاخوة الاخوات وكل من يقيم اسم الاخ ونسله سبق الاخ . وشرح ذلك الاخ يسبق الاخت وابن الاخ يسبق الاخت وبنات الاخ تسبق الاخت وكذلك ايضاً ابن الاخ يسبق ابن الاخت وبنات الاخ تسبق ابن الاخت وعلى انه رجل وهي امرأة وكذلك سائر النسل حتى لا يبقى احد من نسل الاخ لاقرب الاخث والثانية اذا انتقل الميراث الى الاخث فان كانت هي باقية ورثت وان ماتت وخلفت اولاداً ورث اولادها مقامها ويجب ان نعلم ان في هذا ايضاً البنون اسبق للبنات لانه ان كان للاخت ابن وابنة ورث ابن الاخث خاله ولا ترث الابنة معه شيئاً . والثالثة معرفة التفضيل بين الاخوة فان ذلك لا يكون الا في وقت ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت اذا لم يخلف ولداً وشرح ذلك ان يموت واحد من الاخوة بغير ولد ويخلف امرأة فتزوجها احد الاخوة فقد وجب له جميع ما كان لاخيه المتوفي من مال وعقار دون اخوته ولا يرب معه اخوته شيئاً وهذا القول ان هو تزوج امرأة اخيه الميت واما ان ابي من تزوجها فحظه مثل حظ واحد منهم . والرابعة

## في المواريث

اذا مات احد الاخوة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته مع عمومتهم ذكوراً كانوا ام اناثاً وكذلك ان مات الاخوة كلهم وخلفوا اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته ويقسم اولادهم الميراث. لكل بيت جزء قلو ام كثروا لا ينقصون ولا يزدادون. ذكوراً ام اناثاً يرثون لان البنات ترث مع عمها في مال اخيه وكذلك ترث مع بني عمها اخ ابيها. فهذا شرح القسم الثالث الذي هو قسم الاخوه.

## القسم الرابع ميراث العمومة

الواجبات التي يجب ان نشرحها فيه خمسة. الاولى معرفة انتقال الميراث من الاخوة الى العمومة فنقول في ذلك انه لا ينتقل الميراث الى العمومة حتى لا يبقى اسم الاخوة لا اخ ولا واحد من نسله ولا اخت ولا واحد من نسلها. والثانية معرفة السباق فانه يجب ان يسبق العمومة للعمات وكما يسبقونهم هم كذلك اولادهم وشرح ذلك العم يسبق العممة وابن العم يسبق العممة. وكذلك ايضاً ابن العم يسبق ابن العممة ويسبق بنت العممة وكذلك ايضاً بنت العم تسبق بنت العممة وتسبق ايضاً ابن العممة وعلى انها امرأة وهو رجل وكذلك سائر النسل ولا ينتقل الميراث الى العممة

## في المواريث

الا ان يبقى من نسل العم واحد البتة فاذا انقطع يجب لها الميراث  
 حينئذٍ والثالثة هي اذا مات احد العمومة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث  
 اولاده حصتهم مع عمومتهم ذكوراً كانوا او اناثاً وكذلك ان مات احد  
 العمومة وترك اولاد اولاده يأخذون ايضاً حصة ابيهم وكذلك ايضاً ان مات  
 العمومة كلهم وخلفوا اولاداً اقتسم اولادهم اجزاء لكل بيت قلوام  
 كثروا لا يزدادون ولا يتقصون ذكوراً كانوا او اناثاً يرتون لان البنت  
 ترث مع عمها مال ابن عمها الآخر وكذلك ترث مع بني عمها. والرابعة اذا  
 انتقل الميراث الى اولاد العمومة فالواجب في ذلك ان يسبق الذكور منهم  
 الإناث قياساً على الاخت التي ذكرنا انفاً فان ابن العمومة يسبق ابنتها  
 وكذلك ابن ابن العمومة يسبق ابن بنت العمومة وسائر النسل لا يرث بنت  
 العمومة حتى لا يبقى نسل لاختها. والخامسة ان كان الجد باقياً وقد انتقل  
 الميراث من نسل الاخوة الى العمومة فالواجب ان يدفع الى الجد لا الى  
 العمومة لانه اولى من العم وانما يدفع الجد من ان يرث مع الاخوة لانه  
 لو كان ابنه باقياً لكان الميراث له فاذا هو كذلك فاولاده مقامه واما هنا  
 فليس هذه الحجة فالميراث للجد لا للعمومة. فهذا شرح القسم الرابع  
 فان لم يكن للميت احد الانساب فيجب ان تفحص لان لا بد من ان

## في المواريث

يكون له وارث من الاسراييه من اخوة الجد وابنائهم وبني ابنائهم او ما ارتفع الى فوق ذلك او هبط الى ما هو دون ذلك . وجملة اصول المواريث المشتركة خمسة عشر سبعة منها يرثون وثمانية لا يرثون . انواع السبعة الذين يرثون . الرجل يرث مع عمه في مال عمه وعمته وجدته وجدته وعم ابيه وعمه ابيه والامرأة ترث مع عمها في مال عمها وعمتها وجدتها وجدتها وعم ابيها وعمه ابيها . بني الاخ مع بني الاخ يرثون . بنات الاخ مع بنات الاخ يرثون . بني الاخت مع بني الاخت يرثون . بنات الاخت مع بنات الاخت يرثون . وبني الاخ مع بنات الاخ . - والثمانية الذين لا يرثون الامرأة مع اخيها لا ترث في مال ابيها ولا في مال امها ولا جدتها ولا جدتها ولا عمها ولا عمتها ولا خالتها ولا خالتها الرجل مع خاله لا يرث . الامرأة مع خالها لا ترث . بنات الاخت مع بني الاخ لا يرثون . ابن الاخت مع بنات الاخ لا يرث . ابن العمه لا يرث مع بنت العم . الامرأة لا ترث مع بنت اخيها . الامرأة لا ترث مع بني اخيها فذلك كمال الخمسة عشر القرابة المشتركة . وقال (في التلمود) القرابات على اربعة ضروب منها وارث موّرت ومنها وارث لا موّرت ومنها موّرت لا وارث . ومنها لا وارث ولا موّرت فلما المورثون

## في المواريث

والوارثون. الاب لابنه والابن لايه والاخوة من الاب بعضهم لبعض  
والجد لبني بنيه وبنو البنين لجدهم والعم لبني اخيه وابناء الاخ لعمهم  
وعم الأب لبني ابن اخيه وبنو ابن الاخ لعم ابيهم. هولاء الخمسة عشر  
قروباً وارثون مورثون. والوارثون لامورثون ثمانية. الرجل لامه والرجل  
لامراته بنو الاخت لخالهم وبنو ابن الاخت لخال ابيهم وبنو ابن الاخت  
لخال امهم وبنو البنت لجدتهم وبنو البنت لجدهم. هولاء الثمانية وارثون  
لامورثون. المورثون لا وارثون تسعة بعكس تلك. الامراة لابنها  
والامراة لرجلها والخال لبني اخته والخال لبني اختها وخال الام  
لبني بنت اخته والجد لبني بناته والجد لبني بناتها وخال الاب لبني ابن  
اخته. هولاء التسعة مورثون لا وارثون. والذين هم لا وارثون ولا  
مورثون ثلاثة عشر. الاخوة من الام والعم من الام. والعمة من الام  
والخال من الام. والخاله من الام وعم الاب من الام. وعمه الاب من الام  
وخال الاب من الام وخاله الاب من الام وعم الام من الام وعمه الام  
من الام. وخال الام من الام. وخاله الام من الام. فذلك ثلاثة عشر  
قرايه لا وارثون ولا مورثون.

والوارثون الذين يتقلون المواريث اثنان. الابن من امه. والرجل

## في المواريث

من امرأته وكذلك البنت . اذا مات الابن في حياة امه او الرجل في حياة امرأته . رجع الميراث الى بيت ابيها وان سبق موتها لموته ولو بساعة واحدة نقل الميراث من بيت ابيها ودفعها الى بنيه او الى اخوته او عمومته او اجداده لابويه وابنائهم فان ماتا في وقت واحد ولم يوقف على أيهما سبق الموت كما ن غرقا في بحر او وقع عليهما خراب او حريق او ما شبه ذلك فان حدث من هذا شيء ولم يعلم من الذي مات منهما قبلاً فيجب ان يقسم الميراث يدفع نصفه الى بيت الامراة الذين هم وارثوها والنصف الثاني الى وارث الزوج والابن .

والختى ( אגדרוגינוד ) حكم بالدون له اذا كان له اخوة واخوات والمال كثير فيقام مقام بنت ويجزي عليه ارزاق ولا يرث . وان كان المال قليلاً ليس فيه ارزاق البنات فيقوم مقام ابن ولا يجزي عليه ارزاق وقال اصحاب التميز يجب ان ينظر المبول من اين فان كان يبول من الذكر حكمنا له حكم الذكر وان كان يبول من مبول الانثى حكمنا له حكم الانثى ولم نثبت عنه ولا هو رأي .

والوارثون ايضاً ينقسمون قسمين احدهما وارث يرث مورثه ويرث ايضاً مقام مورثه . والآخر وارث يرث مورثه ولا يرث مقام مورثه

## في المواريث

فاما الوارث الذي يرث مورثه ويرث ايضاً مقام مورثه فالاب للبنين والبنون للاب والاخوة والعمومة وسائر القرابات وهو ما تبقى بعد هولا الخمسة الذي نذكرهم واما الوارث الذي يرث مورثه ولا يرث مقام مورثه فهم ثلاثة وهو ينقسم ثلاثة اقسام . القسم الاول لا يرث مقام مورثه ولا يرث آخرون مورثه مقامه . والثاني لا يرث آخرون مورثه مقامه لكن يرث مقام مورثه . والثالث لا يرث مقام مورثه ولكن يرث مقام آخرون مورثه مقامه . للاول نوعان . وللثاني نوع واحد . وللثالث نوعان فذلك خمسة . فاما نوع القسم الاول الذي هو لا يرث مقام مورثه ولا يرث آخرون مورثه مقامه فاحدهما الرجل لامرأته وشرح ذلك انه لا يرث مقام مورثه لانه اذا مات ابو امرأته في حياتها وماتت بعد ابيها ورث الزوج جميع ما كان لابيها . واما ان ماتت الامرأة في حياة ابيها ثم مات ابيها بعدها لا يرث الزوج حماته في موضع امرأته وكذلك ايضاً لا يرث آخرون مورثه مقامه وشرح ذلك ان ماتت امرأته قبله وورثها وله اولاد من امرأة اخرى فاذا مات هو نقل الميراث اليهم واما ان مات هو قبلاً ثم ماتت امرأته بعده لا يرث اولاده الذين من الامرأة الأخرى مقام ابيهم والنوع الثاني البنات اللواتي لهن اخوة لا يرثون مقام مورثهن ولا يرث

## في المواريث

اخرون مورثين مقامهن . وشرح ذلك اذا مات الاب وكانت النعمة  
 واسعة اخذن العشر وكذلك ان مات جدهن في حياة ابهن اخذن العشر  
 من نعمتها جميعاً واما ان مات الاب قبل الجد ومات بعده الجد البنون  
 يقومون مقام الاب ويرثون واما البنات فلا ياخذون العشر من مال الجد  
 الاً من مال الاب فقط . وكذلك ايضاً ان كان ابوهن بكرّاً ومات في  
 حياة الجد وله اخوة اولاده ياخذون سهمين كما شرحنا فاذا اخذوا السهمين  
 قسموها بنصفين النصف الواحد يعطون منه العشر للبنات . والقسم الثاني  
 الذي هو حظ البكورة يجرؤه البنون بينهم وليس للبنات فيه العشر لذلك  
 قلنا ان لا يرثن مقام مورثهن اعني العشر فقط وكذلك لا يورثون ايضاً  
 العشر لاحد لانه ان كان لهن زوج او بنت فاتهن العشر كما شرحنا وان  
 لم يكن لهن فاخوتهن الوارثون هذا شرح المعنى المنعكس . ونوع  
 القسم الثاني وهو الذي يرث مقام مورثة ولا يرث اخرون مورثه مقامه  
 فهو الابن الذي يرث امه ومقامها ولا يورث اشياءها لآخر مقامه وشرح  
 ذلك رجل وله اخوة من اب لا من ام وماتت امه في حياته صار اشياءها له  
 فاذا مات هو تقل الميراث وصار لاحد اخوته الذي من ابيه من امرأة  
 اخرى واما ان مات هو في حياة امه ثم ماتت امه بعده لا يجوز ان يكون



## في المواريث

اخوته الذين من ابيه يقولون نرث مقام اخينا واما ان يرث مقام امه فانه يرث في كل حقوق يجب لها. ونوع القسم الثالث الذين يرثون آخرون مورثهم مقامهم ولا يرث مقام مورثهم احدهما البكر انه يورث حظ البكورة لاولاده ان مات هو قام اولاده مقامه واخذوا حظ البكورة كما شرحنا في الكتاب واما ان يرث حظ البكورة مقام مورثه اعني اباه فلا وشرح ذلك ان يموت الأب في حياة الجد وله ابن بكر فان مات الجد فاولاد ابنه يقومون مقام ابيهم للمواريث ولا يقوم البكر مقام ابيه ليأخذ سهمين من مال جده ولا يأخذ من مال جده الاّ سهماً واحداً وهذا القول ان لم يكن ابوه ايضاً بكرًا فاما ان كان ابوه ايضاً بكرًا فيأخذ ايضاً من مال جده سهمين كما ياخذ من مال ابيه. والنوع الثاني الذي يورث ميراثه لآخرين مقامه ولا يرث مقام مورثه هو الاخ الذي تزوج امرأة اخيه الميت الذي لم يخلف ولداً فشرحنا في اول الكتاب ان من صار الى هذا الحال هو الحائز جميع تركة اخيه الميت الذي لم يخلف ولداً فان وقع بعد ذلك ميراث لاخيه فلا يجوز ان ياخذه دون اخوته بل يقسم الكل بالسوى. وشرح ذلك ان يكون اولاداً لأويين ( חנוך . זכריה . ורחוב )  
 ( חנוך . זכריה . ורחוב ) حانوخ. وفلوا. وحصرون وخرمي فيموت حانوخ بدون ولد ويخلف

## في المواريث

امراة فيتزوجها فلوا فيجب ان يحوز كل حق هو لحانوخ دون حصرون  
 وخرمي لانه مقام حانوخ فاذا مات رأويين لا يقول فلوا اقسما الكل على  
 اربعة حصص واعطوني حصة حانوخ اخي سوا حصتي بل يقسم على ثلاثة  
 بالسوى واما ان يورث ذلك لآخرين فانه يورث لان لو انه تزوجها قبل ان  
 مات ابيه لوجب دفعها الى ولده . فذلك شرح نوعي القسم الثالث وذلك  
 كالة ما احتجنا الى شرحه في هذا الباب .

## في القول في الشكوك

الشك الذي يقع في المواريث على ضريين . احدهما شك القرابات  
 والآخر شك احدي القرابتين . وهذان لا يكونان الا على سبيل التعدي  
 ان تكون امراة تعدت فتزوجت بعد ان توفي زوجها قبل استيفاء  
 ثلاثة اشهر فتزوجت في شهرين فولدت في نحو سبعة شهور من وقت  
 دخولها على الرجل فلا يعرف هل هو ابن الاول المتوفي وهو ابن تسعة  
 شهور ام هو ابن الرجل الثاني وهو ابن سبعة اشهر فصار هذا الولد شكاً  
 اما في تحريم القرابات فنشدد عليه ونحرّم عليه قراباته من الرجل الاول  
 والثاني وسنشرح ذلك في موضعه كما يجب — وانما اضطرنا هنا الى ذكره

## في المواريث

لقصة المواريث التي تهيء بالتشديد فبين كيف يكون ذلك تقول في ذلك انما كان هذان الرجلان المتهم الولد لاحدهما وليس معروفاً غير اخوين ومات احدهما وجاء هذا الشكي ليطلب شيئاً من وراثته فليس له ان يأخذ شيئاً وان مات هو وجاء الرجلان المتهم عليهما انه ابن احدهما يطلبان وراثتها اقتسما ماله بينهما بالسوى واما ان كانوا اخوة فنحتاج في ذلك الى شرح وذلك لا يكون الا ان يكون رأوين وشمعون اخوين فمات رأوين من غير ولد فتقام شمعون وتعدى وتزوج امرأته قبل وفاء العدة التي هي ثلاثة اشهر فبعد سبعة اشهر لدخولها عليه ولدت ولداً. هو شك يمكن ان يكون ابن الاول لتسعة شهور او ابن الثاني لسبعة اشهر فاذا كان كذلك واضطرنا للميراث فله ثمانية احكام والحكم في ذلك على ثلاثة اوجه. اذا تقابل دعاويهم في الميراث ورجح دعوى المرله افلغ. وان رجح عليه سلم واذا توازن الدعويان وجب قسمة الشئ بالسوى واما القسم الاول فمطالبة الشكي لشمعون في ميراث يعقوب فيدعي الشكي ويقول اني ابن رأوين اخيك فنصف مال يعقوب لي ونصفه لك فيقول له شمعون انت ولدي وليس لك شئ انا الوارث فان افلاغ الحجة في هذا الباب لشمعون حيث شمعون ايقن وذاك شكاً بدفع الشك لليقين ولا ياخذ الشكي

## في المواريث

شيئاً. والباب الثاني مطالبة الشكي لشيء شمعون على وراثته شمعون فيدعي اني ابن شمعون ويقول اعطوني نصيباً معكم فيقولون له انت ابن رأوين وليس لك معنا شيء فالافلاغ ايضاً في هذا البات لبني شمعون اذ هم اهل اليقين ويدفع الشك ولا ياخذ شيئاً. والباب الثالث مطالبة الشكي لاولاد شمعون على ميراث واحد منهم اذ يموت فيقول انا اخوكم اعطوني جزء معكم ويقولون هم له انت ابن رأوين وليس لك معنا شيء في هذا ايضاً الافلاغ لهم اذ هم اليقين وهو الشك واليقين يدفع الشك ولا ياخذ شيئاً معهم وكذلك ايضاً اذا طالبوا اولاد الشك احدي هذه الثلاثة طلبات لم يصح لهم شيء كمل شرح القسم الاول.

## القسم الثاني

هو اذا التقى النظيران والشكيان فيجب حينئذٍ قسمة المال وله اربعة انواع. النوع الاول مطالبة الشكي لشمعون على وراثته رأوين الشكي يقول انا ابنه وكل شيء لي وشمعون يقول انت ابني وليس لك شيء توازن الكلام جميعاً شكيان كلهما يقتسمان المال بالسوى. والنوع الثاني مطالبة الشكي لبني شمعون على وراثته رأوين فيدعي انا ابن رأوين والمال له كله وهم يقولون له انت اخونا ولك جزء معنا جميعاً شكيان وجميعاً يقتسمان

## في المواريث

المال النصف له والنصف لهم . والنوع الثالث مطالبة الشكي ليعقوب على وراثة شمعون ان لم يكن لشمعون ولد فيقول انا ابنه والكل لي فيقول له يعقوب انت ولد رأوبين ابني وليس لك شيء جميعاً متوازنان وهما شكيان الواجب في ذلك قسمة المال بينهما بالسوي . والنوع الرابع مطالبة الجد يعقوب لشمعون على وراثة الشكي فيقول يعقوب هو ابن رأوبين ابني وانت عمه وانا جده والجد يرث قبل العم وشمعون يقول انا ابوه وانت جده والاب يرث قبل الجد القولان جميعاً متساويان وهما شكيان وجب القسمة بينهما بالسوي . فذلك شرح الاربعة ابواب من القسم الثاني

### القسم الثالث

هي مطالبة التي يتقارون ببعضها والبعض يتكرون فنحكم بالاقرار ونقسم الانكار شرح ذلك اذا طالب الشكي بني شمعون في مال جده يعقوب فيقول الشكي اني ابن رأوبين ولي النصف ويقولون له بني شمعون انت اخونا وانما لك الا الثلث فالواجب ان يدفع اليهم النصف الذي قد اقر لهم به ويقسمون السدس الباقي بينهما بالسوي . فذلك كمال الشرح في الثمانية اقسام الشك على سبيل الايضاح .

## في المواريث

### « القول في قسمة المزارع والحقول والاشياء »

اذا وجب القسمة للمواريث ووقع في القسمة مزارع وحقول ودور  
ويوت وثياب وكتب وغير ذلك فاحتيج في ذلك الى القسمة بالحكم في  
ذلك على ثلاثة ضروب. الاول ايجاب القسمة. والثاني المنع منها دون ان  
يرضيا. والثالث المنع منها وان رضيا. شرح ذلك الضرب الاول اذا وقع  
ميراث بين اثنين واراد احدهما القسمة وكان ذلك الشيء بتمامه ينتفع به  
فاذا قسم بطلت منفعته فتعلم انه لا يجب ان يقسم دون ان نكون نتفع به  
مثل تقعه المصنوع له والمقصود اياه بهيشه فان كان كذلك وجب ان  
يقسم والا فلا يقسم. والحدود المصنوعة لتقسيم الاشياء ثلاثة انواع  
النوع الاول تقسيم الحقول فنقول انه اذا وقع لهم حقل في ميراث  
يكونون اثنين او ثلاثة او اكثر فقال بعضهم تقسمها وقال بعضهم يبيعها  
وتقسم قيمتها فيجب ان ننظر ان كان بعد قسمة المزرعة صار في حصته كل  
واحد موضع تسعة اقباب<sup>(١)</sup> فيجب ان يقسموها ولا تباع الا من اراد منهم  
البيع فيبيع بعد القسمة وان كان اذا هي قسمت لم يحصل لكل واحد  
موضع تسعة اقباب فلا يجوز ان تقسم بل تباع ويقسم ثمنها. وان كان جنائناً

(١) القاب اسم كيل بالعبري

## في المواريث

يجب ان ننظر ان كان اذا قسمت حصل لكل واحد مساحة بدار نصف قب فيجب ان تقسم ولا تباع والذين يطلبون البيع يبيعون بعد القسمة شيئهم . وان كان لا يحصل لكل واحد موضع بدار نصف قب فيجب ان تباع ويقسم ثمنها وان كان بستاناً او كرمًا فيجب ان ننظر ان كانت تم حصة كل واحد منهم موضع بدار ثلاثة اقباب فيجب ان تقسم ولا تباع وان كان اذا قسم لم يحصل لكل واحد موضع بدار ثلاثة اقباب فتباع ويقسم ثمنها وهذه الشروط في الشام واما في العراق على عمل يوم يوم وان كانت ارض ذات حراث فحراث يوم ويجب الان ان نشرح بعد مساحة الحقول والبساتين والاجننة ونقول ان قسمة المزرعة تكون على نوعين اما حصة بسيطة واما حصة مضاعفة فالبسيطة تحتاج الى ثلاثة معارف . وكذلك المضاعفة تحتاج الى معارف ثلاثة فاما ثلاثة معارف البسيطة هي ان المزرعة يجب ان يحصل في القسمة لكل واحد بدار تسعة اقباب فنحتاج ان نذكر مساحة ذلك ان كان مربعاً او مدوراً او مثلثاً فنقول ان كان الحقل مربعاً فالمساحة التي تجب ان تحصل لكل واحد هي بدار تسعة اقباب تكون مساحتها من كل وجه من الاربع جهات واحد وستين ذراعاً وثلاث وتسع في مثله . فيكون في التكسير ثلاثة الاف

## في المواريث

ذراع وسبعمئة ذراع وخمس وسبعين ذراعاً شرح ذلك لأن واحدة وستين في عشرة ستمائة وعشرة. في عشرين تكون ألفاً ومائتين وعشرين. وفي أربعين تكون الفين وأربعمائة وأربعين. وفي ستين تكون ثلاثة آلاف وستمئة وستين وإيضاً واحد وستين في واحد وستين صارت ثلاثة آلاف وسبعمئة واحد وعشرين. وثلاث واحد وستين تكون عشرين وثلاث. وتسعمائة صارت ستة وعشرين وثلاثين. اضعفها لأنها في مثلها صارت ثلاثة وخمسين وثلاث اجمعها مع ثلاثة آلاف وسبعمئة واحد وعشرين فذلك ثلاثة آلاف وسبعمئة وأربعة وسبعون وثلاث وتحتاج ثلثي ذراع من الكسور صار ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمس وسبعين سوى هذا القول في المربع فان كان مدوراً فتكون مساحة هذه التسعة اقباب فيه اذا ما قسم بقسمين تحتاج الى زيادة الثلث عليه فيزاد على هذه الحصة ثلثها فتكون في التكسير التي كانت ثلاثة الاف وسبعمئة وخمسة وسبعين خمسة الاف. فاذا التمسست مساحتها بالاستدارة ضربت سبعين وثلاثين ونصف عشر في مثله وجدت حقيقة محسوبك. وشرح ذلك سبعة في سبعة تسعة وأربعين سبعة في سبعين تكون اربعمائة وتسعين وسبعين في سبعين تكون اربعة الاف وتسعمائة بقي ثلاثان ونصف عشر. ثلاثاً في سبعين ستة اربعين وثلاثان. ونصف عشرها



## في المواريث

تكون ثلاثة ونصف صارت خمسين وسدس . اضعفها لانها في مثلها صارت  
 مائة وثلث . يجري ثلث للكسور بقي مائة . اضعفها الى تلك صارت  
 خمسة الاف . وافق الحساب . هذا القول في المدور . وان كان مثلثا  
 تكون مساحة هذه الاقبا من ضعف ما هي فيه في التربع . وذلك ان  
 المثلث اذا كان متساوي الاضلاع و اردنا ان نصيره مربعاً فتكون تلك  
 الثلاثة الاف والسبعائة والخمسة والسبعين التي هي في التربع بسيطة  
 تصير في المثلث مضاعفة فتكون سبعة الاف وخمسةائة . تكون مساحتها  
 من كل ثلث مالو كانت مربعة ستة وثمانين ونصفاً وخمسة في مثله تقطع  
 هذه الحصة في مثلها . شرح ذلك ستة وثمانين في عشرة تكون ثمانية  
 وستين وفي عشرين الف وسبعائة وعشرين وفي اربعين تكون ثلاثة الاف  
 واربعمائة واربعين وفي ثمانين تكون ستة الاف وثمانية وثمانين وايضاً ستة في  
 ستة وثمانين تكون خمسمائة وستة عشر فذلك سبعة الاف وثلاث مائة  
 وستة وتسعين ونصف ستة وثمانين تكون ثلاثة واربعين وعشر ستة وثمانين  
 تكون ثمانية ونصف عشر صارت واحد وخمسين ونصف وعشر . اضعفها  
 صارت مائة وثلاثة وخمس وتخرج اربعة اخماس من الكسور صارت  
 مائة واربعة اضعفها الى تلك السبعة الاف والثمناائة والستة والتسعين صار

## في المواريث

الجميع سبعة الاف وخمسمائة سوى بغير زيادة ولا نقصان صحت هذه القسمة في التربيع والتدوير والتثليث وانقضت ثلاثة معارف البسيطة وثلاثة معارف المضغفة ايضاً كذلك لان هذه الحصة التي هي تسعة اقباب ان كانت لبكر فيجب ان يعطى بدار ثمانية عشر قباً فيصير في التربيع ضعف ما ذكرنا. وفي التدوير ضعفاً وفي التثليث ضعفاً واما ضعفاً في التربيع فانه اذا كان مربعاً كانت بالتكسير سبعة الاف وخمسمائة ذراعاً فيصير في باب الجذر ستة وثمانين ونصف وخمس في مثله كما ذكرنا وشرحنا في تثليث البسيطة الذي يصير ضعف التربيع سوى لا يزيد ولا ينقص. هذا القول في المربع. وان كان مدوراً يزداد عليه ثلثه فيصير السبعة الاف والخمسمائة في هذا عشرة الاف وهي ربوة فيكون تدويرها من الطرف الى طرف مائة في مائة عشرة الاف كما ذكرنا فان كان مثلثاً فيزيد احد النصفين على الآخر فيحتاج الى ان يضعف فيصير في التكسير خمسة عشر الفاً سوى فيكون مساحته من كل جهة من الثلاثة جهات مائة وثلاثة وعشرون وسبعان في مثله سوى. وشرح ذلك مائة وثلاثة وعشرون في مائة تكون اثني عشر الفاً وثلثمائة وفي عشرين تكون الفين ومائتين وستين اضفها الى تلك صارت اربعة عشر الفاً وسبعمائة وستين وايضاً مائة وثلاثة وعشرون

## في الموائث

في ثلاثة صارت ثلثاية وتسعة وستين اضفها اليها ايضاً فذلك اربعة عشر الفا  
وتسعمائة وتسعة وعشرين وسبعان من مائة وثلاثة وعشرين خمسة وثلاثين  
اضفها لانها في مثلها صارت سبعين اضفها الى تلك صارت خمسة عشر الف  
الا واحد وتخرج من الكسور واحد تمام خمسة عشر الفا كما ذكرنا فذلك  
شرح هذه القسمة ايضاً في التربيع والتثليث والتدوير كمال القول في المزارع

### القول في الاجنث

قد شرحنا ان حدها ان يحصل كل واحد فيها مثل بدار نصف قب  
شرح ثلاثة انواع المفردة الاول التربيع ومقداره بالتكسير مائتين ذراع  
وعشرة اذرع وثلث فيكون جدره في التربيع اربعة عشرة ونصف في  
مثله ابانة ذلك اربعة عشر في عشرة تكون مائة واربعين اربعة عشر في  
اربعة تكون ستة وخمسين فذلك مائة وستة وتسعين. ونصف اربعة عشر  
سبعة اضفها لانها في مثلها صارت اربعة عشر زدها على تلك صارت مائتين  
وعشرة سوى ويخرج من الكسور ثلث فذلك شرط التربيع وشرط  
التدوير ان يكون مقدار هذا النصف قب المذكور الذي هو بتكسير  
التربيع مائتين وعشرة وثلث يزداد عليه ثلثه كما ذكرنا فيصير التكسير في  
التدوير مائتين وتسعة وثمانين وثمانان وتسعان فيكون جدره سبعة عشر

## في المواريث

غير نصف عشر في مثله . شرح ذلك سبعة عشر في عشرة يكون  
 مائة وسبعين سبعة عشر في سبعة مائة وتسعة عشر والكل مائتين وتسعة  
 وثمانين يذهب لمكان نصف العشر سبعة اتساع تكون منقعة واحدة  
 واحدة خمسة اسباع . الباقي مائتين وسبعة وثمانين سوى . فذلك شرط  
 التدوير ومساحة التثليث ان يكون مقدار هذا النصف القب المذكور  
 هنا الذي بتكسير التربيع مائتين وعشرة وثلث اربعمائة وستة عشر وثلثي  
 ذراع يشابه بدارق في التربيع وذلك ان يقسم بنصفين وي طرح الواحد  
 على الآخر فيكون جدره عشرين ذراعاً وربع وسدس في مثله . شرح ذلك  
 عشرين في عشرين اربعمائة . ربع عشرين خمسة . سدس عشرين ثلاثة  
 وثلث صارت ثمانية وثلث . اضعفها صارت ستة عشر وثلثين سوى . فذلك  
 اربعمائة وستة عشر ذراعاً وثلثي ذراعاً على الحساب الواضح . هذه شروط  
 المفردة ومساحة نصف القب في المضعف اعني ما يعطى للبكر فيجب ان  
 يضعف سهمه كما ذكرنا فيصير موضع نصف القب في التربيع موضع  
 قب وهو اربعمائة وستة عشر وثلثان بالتكسير وهو في باب الجدر عشرون  
 ذراعاً وربع وسدس في مثله وشرحه كما شرحنا وذلك حق المربع فان كان  
 مدوراً زدنا عليه ثلثاً كما يجب لكل وتدير فهو اربعمائة وستة عشر وثلثان

## في المواريث

اذا زدنا عليه مائة وخمسة وثلاثين ونصفاً وتسعاً صارت الجملة خمسمائة  
واثنين وخمسين وثلاثاً تكون جدورها للتدوير ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصفاً  
في مثلها ايضاح ذلك ثلاثة وعشرون في عشرة تكون مائتين وثلاثين  
وفي عشرين تكون اربعمائة وستين وثلاثة ثلاثة وعشرين تسعة وستين الجملة  
خمسمائة وتسعة وعشرين . ونصف ثلاثة وعشرين احدى عشر ونصف  
اضغفه لانه في مثله صار ثلاثة وعشرين زد عليه خمسمائة وتسعة وعشرين  
يصير خمسمائة واثنين وخمسين وتخرج ثلث ذراع من الكسور لان نصفاً  
في نصف ربع وبقي نصف سدس . فذلك شرحه للتدوير وان كان مثلاً  
متساوية احتجنا الى ان يكون موضع الف مضاعفاً ليعصير موضع قبين  
وتضعف مساحته في التربع وذلك ان تربيعه بالتكسير اربعمائة وستة عشر  
وثلاثان فاذا اضغفتها صارت ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلث يكون جدره  
حينئذٍ على ما قطع تسعة وعشرين غير عشر في مثله ابانة ذلك تسعة  
وعشرون في عشرة تكون مائتين وتسعين . تسعة وعشرين في عشرين  
خمسمائة وثمانين وايضاً تسعة وعشرين في تسعة تكون مائتين وواحد وستين  
صار جملة ذلك ثمنائة وواحد واربعين وبقي تسعة . التسعة والعشرين  
وفي الثمانية وسبعان الذراع الباقي ثمنائة وثلاثة وثلاثين وثلث سبعان اضفها

## في المويث

اليها في التفسير صار ثمانية وثلاثة وثلاثين فذلك شرح ثلاثة ابواب المضعف

### القول في الكروم والبساتين

ان اشرفنا انها لا تقسم او يكون القسم ثلاثة اقباب فانها تحتاج ايضاً الى شرح ثلاثة معان ان كانت بسيطة وثلاثة معان ان كانت مضعفة فاما شرح ثلاثة معان البسيطة فالاول ان كانت مربعة فحصة ذلك يكون بالتكسير الف ذراع ومائتين وخمسين الجذر في ذلك للتربيع خمسة وثلاثين ونصف في مثله وابانه ذلك ان نضرب خمسة وثلاثين في ثلاثين فتصير الفاً وخمسين وايضاً خمسة وثلاثين في خمسة تكون مائة وخمسة وسبعين وسبع خمسة وثلاثين عشرة ونصف صار ذلك اثني عشر ونصفاً اضعفها لانه يجب ان تضرب في مثلها فتصير خمسة وعشرين زد عليها مائة وخمسة وسبعين صارت مائتين زدها على الف وخمسين صارت الجملة الفاً ومائتين وخمسين سوى بتصحيح الحساب وان كان تدويراً زد عليها ثلاثاً في التكسير وذلك ان تكسير تربعة الف ومائتين وخمسين فتكون ثلثها اربعمائة وستة عشر وثلثاي ذراعاً فاذا اضعفته اليه كانت الجملة الفاً وستمائة وستة وستين وثلثايه سوى بغير نقصان فذلك تصحيحه في المدور واما في المثلث فانه كما شرحنا يحتاج ان ننظر كم تربيعه فمضعف تكسيره في المثلث وشرح ذلك

## في المواريث

انه في التربع مبسوطاً الف ومائتين وخمسين فنحتاج اذا اضعف ان تصير  
الفين وخمسمائة فاذا التمس الجدر لذلك كان جدره حيثئذ خمسين في خمسين  
فهو الفين وخمسمائة لان خمسة في خمسة خمسة وعشرون . خمسين في خمسين  
تكون الفين وخمسمائة كمل شرح انواع البسيطة . والمضعف اعني حظ  
البكر فيكون جدره في المربع مثل جدره في المثلث فتصير في موضع ثلاثة  
اقباب ستة اقباب فتكون كما شرحنا خمسين في خمسين في الجدر فتكون  
الفين وخمسمائة في التفسير والشرح كما شرحنا في هذا الباب المتقدم وان  
كان مدوراً يجب ان يزد عليه الثلث وان يعطى مقدار ثمانية اقباب فنقول  
ان موضع ثمانية اقباب يكون في التفسير ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين  
وثلث يكون الجدر لها للتدوير على ما تقطع الخط من كل جهة ثمانية  
وخمسين في مثله فاذا اخذنا الايضاح لذلك ضربنا ثمانية وخمسين في عشرة  
تكون خمسمائة وثمانين وفي عشرين تكون الفاً ومائة وستين وفي اربعين  
تكون الفين وثلثمائة وعشرين وايضاً ثمانية وخمسين في عشرة تكون  
خمسمائة وثمانين زدها على تلك تكون الفين وتسعمائة سوى وايضاً  
ثمانية وخمسين في ثمانية تكون اربعمائة واربعة وستين انقطع منها ربع ثمانية  
وخمسين وهو اربعة عشر ونصف واضعفه لانه في مثله تكون تسعة

## في المواريث

وعشرين انقصها من تلك يبقى اربعمائة وخمسة وثلاثين يذهب للكسور واحد وثلاثين يبقى اربعمائة ثلاثة وثلاثين وثلث اضفها الى الاوائل يحصل في جملة ذلك ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث كما ذكرنا وان كان مثلاً متساوي الاضلاع فاحتجنا الى ان نضعفه كما هو في المربع مثل الحسابات التي صحت لنا فيصير الالفين والخمسمائة اذا اضعفت خمسة الاف فيكون جذرها حينئذ في مد الترسوى سبعين ذراعاً وثلثين ونصف عشر في مثله وهو نصف بزائد اثني عشر قباً فهذا شرح القسم الاول الذي هو قسم الحقول وما جانسها

## والقسم الثاني في البيوت

فنقول ان قسمة البيوت على ضربين اما ان وقع بيت مفرد في الميراث بين اثنين او ثلاثة فقال بعضهم نبيع وقال بعضهم تقسم فان كان كل ذلك البيت اذا قسم يصير لكل واحد منهم اربعة اذرع جاز ان يقسم والا يباع وان كان للبيت ساحة بين يديه فيجب ان ننظر ان كان فيها لكل واحد اذا قسمت ثمانية اذرع طولاً في اربعة عرضاً قدر ما يعمل منه اسطوان اربعة في اربعة ودهايز اربعة في اربعة فجاز ان تقسم. والنوع الثاني ان كانت بيوت كثيرة من دار ساحة الدار نفسها لا تقسم حتى يكون فيها ثمانية اذرع



## في الميراث

طولاً في اربعة لكل واحد وكل ذراع من هذه القسمة ستة قبضات  
 في الذراع مقدار كل قبضة وحدها اما اربعة بعرض البهم او ستة  
 بعرض الخنصر او خمسة بعرض السبابة وهذه الثلاثة متساوية والنوع  
 الثالث قسمة سائر البقايات مما هو عدا المنازل والبيوت مثل الحملات  
 والبرج وما اشبه ذلك فان الحد الموضوع لهذه القسمة ان يكون اذا  
 ما قسمت تهيء ان يعمل في كل قسم منها ذلك امر الذي هئيت له  
 وكذلك ان وقع في الميراث شقاق او ا كسية ونظير ذلك ان كان اذا  
 قسمت ايضاً يصلح ان يقال لها رداً الصيف او كسأ الصيف يقسم والا فلا  
 يقسم فان كانت هذه التقاسيم كلها على مذكرنا بجائز ان تقسم فهذا شرح  
 القسم الاول والقسم الثاني الذي هو امتناع القسمة وهو ان قصر كل واحد  
 من هذه التقاسيم من الحدود المذكوره فيه الموضوعه له ولم يكن فيه  
 لكل قسم كذلك فلا يجوز حينئذ ان يقسم وكذلك ايضاً سائر الاثية من  
 حديد ونحاس وغير ذلك فان قال بعض القوم لا تقسم كل واحد منها فلا  
 تقسم واذا امتنعت القسمة وجب واحد من ثلاثة اشياً اما رضي  
 احد القاسمين ان يأخذ هو الجزء الاول ويحاسب شريكه بالافضل الذي  
 بينهما فيفعل او يقول أحد القاسمين لصاحبه اما ان تبيع لي او تشتري مني

## في المواريث

فيجب ان يبيع له او ان يشتري منه وعلى ان الاخر يقول تقسم والثالث  
 ان يقول كل واحد منهما انا نشترى فان قال كذلك لاتباع لاهذا ولا لهذا  
 بل يباع ويقسم ثمنه فذلك كمال شرح الضرب الثاني الذي هو ان ترضيا  
 اقتسماها والقسم الثالث هو الذي لا يقسم وان ترضيا. ذلك الكتب  
 المقدسة وهو اربعة وعشرون سفراً وما اشبه ذلك فاذا رضيا ان يقتسماها  
 لم تزيدما وهذا القول ان كان دستاً واحداً والّا تقسم واما ان كانت  
 دسوتاً ورضيا الواحد منها ان يقسمها ولم يرض الآخر فيجب ان يباع  
 كما هو على انه جزأت او ثلاثة فانه لا يجوز ان تقسم الاجزأ الا برضاها  
 وذلك تمام الايضاح لتقاسم الموازيت وهو نهاية كمال القول على  
 المواريث. اه



השער הארבעה עשר

דיני הירושות ונחלות ותורת משפטן  
 כאשר צוה ה' את משה בכללן ופרטן

## الباب الرابع عشر

في

### الميراث

المادة — ٤٣٠ —

الأب يرثه ابنه (١)

المادة — ٤٣١ —

إذا مات الابن في حياة أبيه فالوارث ابن الابن والابنت الابن (٢)

المادة — ٤٣٢ —

إذا لم يكن للأب ولد وكان له بنت فهي الوارثة (٣)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦

(٢) » » » » » »

(٣) » » » » » »

(١) ח"מ סי' רע"ז סעי"א

(٢) שם

(٣) שם

## في الميراث

المادة — ٤٣٣ —

إذا توفيت البنت في حياة أبيها وكان لها ولد فهو الوارث  
والأبنتها (١)

المادة — ٤٣٤ —

إذا مات الرجل وليس له ولد ولا بنت فالوارث له أبوه فإذا كان ميتاً  
فأولاده أعني أخوة المورث (٢)

المادة — ٤٣٥ —

إذا لم يكن للمورث أخوة وكان له أخوات فهن الوارثات (٣)

المادة — ٤٣٦ —

إذا لم يوجد للمتوفى أب ولا أخوة ولا أخوات فالميراث للأجد (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦	(١) ח"מ סי' רע"ו סעי"א
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) שם
» » » » » » (٤)	(٤) שם

## في الميراث

المادة — ٤٣٧ —

إذا لم يكن للمتوفى جد فالميراث لأبي الجد (١)

المادة — ٤٣٨ —

إذا مات الرجل عن ولدين توفيا في حياته لاحدهما ثلاثة اولاد

والآخر بنت فلها النصف وللثلاثة اولاد النصف (٢)

المادة — ٤٣٩ —

الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها (٣)

المادة — ٤٤٠ —

الاخوة من الأم لا يرثون بعضهم (٤)

### المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦	סעי"א	רע"ז	סי'	ח"מ	(١)
(٢)	» » ٣ » » »	סעי"ג	"	"	"	(٢)
(٣)	» » ٤ » » »	סעי"ד	"	"	"	(٣)
(٤)	» » » » » »	"	"	"	"	(٤)

## في الميراث

المادة - ٤٤١ -

الأم يرثها ابنها والأب بنتها (١)

المادة - ٤٤٢ -

إذا مات الولد أو البنت في حياة الأم فلا يؤول الميراث إلى

ورثة الولد أو البنت (٢)

المادة - ٤٤٣ -

إذا لم يكن للأم ولد ولا بنت فيراثها إلى أبيها والأب إلى

فلجد أبيها (٣)

المادة - ٤٤٤ -

إذا ماتت الأم في حياة ابنها أو بنتها تم مات الولد أو البنت آل الميراث

عنها إلى ورثة الولد أو البنت (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤٤٤ ف ٢٧٦	(١) ח"מ סי' רע' סעי"ד
» » » » » » (٢)	(٢) שם סעי"ה
» » » » » » (٣)	(٣) שם
» » » » » » (٤)	(٤) שם

## في الميراث

المادة — ٤٤٥ —

يكفي ان يكون المولود عاش بعد وفاة الأم ساعة (١)

المادة — ٤٤٦ —

للسلطة الشرعية النظر والفصل في المولود يوم وفاة امه اذا

كانت ولادته اجهاضاً او لكامل شهوره (٢)

المادة — ٤٤٧ —

مولود الزنا او المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره (٣)

المادة — ٤٤٨ —

مولود الجارية او الاجنبية عن الملة لا يعتبر فلا يرث (٤)

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٧٦

(٢) » » حاشية بائير هيظيب

مادة ٢

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦

(٤) » » » » » »

(١) ח"מ ס' דע' סע"ה

(٢) נאח"ט שם ס'ק ב'

(٣) ח"מ ס' דע"ו סע"ו

(٤) שם

## في الميراث

المادة — ٤٤٩ —

من اقر لانسان بأنه ابنه او اخوه او عمه او غير ذلك من القرابة  
صح اقراره واوجب الميراث شرعاً ولو كان المقر له غير معروف  
بتلك القرابة (١)

المادة — ٤٥٠ —

لايؤثر على الاقرار حصوله في مرض الموت او حصوله والرجل  
فاقد النطق (٢)

المادة — ٤٥١ —

جحد القرابة باطل شرعاً مادام الواقع يكذبه (٣)

المادة — ٤٥٢ —

اذا جحد الرجل ابنه صح جحدده ولو كان الواقع ينافي الجحد (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٧٩ ف	(١)	סי' רע"ב	סעי' א'
» » » » » »	(٢)		שם
» » » » » »	(٣)	סעי' ב'	שם
» » » » » »	(٤)		שם



## في الميراث

المادة — ٤٥٣ —

إذا جحد الرجل ابنه وهو ميت فلا يعتبر شرعاً (١)

المادة — ٤٥٤ —

إذا أقر الرجل بالبنوة بمحضرة شهود فجحوده بعد ذلك لا يقبل (٢)

المادة — ٤٥٥ —

لا ضرورة لشهادة الميلاد لإثبات النسب وإنما البيئة تكفي (٣)

المادة — ٤٦٠ —

إذا أقر أحد الولدين باخ ثالث وانكره الآخر الثاني قسم النصف بين المقر والمقر له فلامقر الثالث وللمقر له السادس وللآخر المنكر النصف الباقي. (٤)

### المراجع

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام<br>مادة ٢ فصل ٢٧٩ | (١) ח"מ סי' רע"ט סעי"ב<br>מור"ם בהנה' |
| (٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام<br>مادة ٣ فصل ٢٧٩ | (٢) ח"מ סי' רע"ט סעי"ג<br>מור"ם בהנה' |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٠                  | (٣) ח"מ סי' דף' סעי"א                 |
| (٤) « « ٢ « « « »                                 | (٤) שם סעי"ב                          |

## في الميراث

المادة — ٤٥٧ —

إذا توفي الاخ الثالث اعني المقر له ففلاخ المقر ان يسترد السدس الذي  
أخذ من نصيبه اذا كان موجوداً عيناً او بدلاً (١)

المادة — ٤٥٨ —

إذا ترك المقر له تركه أخرى ورثها عنه اخواه المقر وغير المقر  
مناصفة بينهما (٢)

المادة — ٤٥٩ —

إذا زادت قيمة السدس فالزيادة تعتبر تركه أخرى (٣)

المادة — ٤٦٠ —

إذا بلغ انكار الاخ المنكر حد النفي والمعارضة منعه من ميراث  
الاخ الثالث (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٨٠	(١) ח"מ סי' ק"א סעי"ב
(٢) » » ٣ » » » » (٢)	(٢) שם סעי"ג
(٣) » » » » » » » (٣)	(٣) שם
(٤) » » ٤ » » » » (٤)	(٤) שם סעי"ד

## في الميراث

المادة — ٤٦١ —

الخثي ( מומטום ואנדדוגינים ) من اشبه الذكر والانثى ( ١ )

المادة — ٤٦٢ —

اليقين لا يزول بالشك فالولد الذي لا ريب فيه مفضل على

الخثي ( ٢ )

المادة — ٤٦٣ —

اذا ترك الرجل بنتاً وخثي تساويان في النصيب ( ٣ )

المادة — ٤٦٤ —

اذا كانت التركة غير كافية فللبنت اضافة الخثي في المؤونة

على الذكور ( ٤ )

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨٠	(١) ח"מ סי' ר"ף סעי' ז
(٢) » » » » حاشية مورام	(٢) מנה"ם שם
(٣) » » » » مادة ٨ ف	(٣) שם סעי' ח
(٤) » » » » ٩ » » » »	(٤) שם סעי' ט

## في الميراث

المادة — ٤٦٥ —

إذا توفيت ام وابنها او رجل وبناته متزوجة وتعذر معرفة من  
منهما الميت اولاً كأن كان سبب الموت انهدام البيت او اصطدام قطار  
بالسكة الحديد او ما اشبه فضل ورثة الام او ورثة ابى البنت (١)

المادة — ٤٦٦ —

إذا سبب الحادث وفاة رجل وابن بنت له وتعذر معرفة من الميت  
منهما اولاً قسم المال بين ورثة الأب وورثة ابن البنت (٢)

المادة — ٤٦٧ —

إذا سبب الحادث وفاة رجل وزوجته في آن واحد غير تاركٍ منها  
نسلاً وتعذرت معرفة من منهما مات اولاً فورثة الزوج يرثون مهرها  
الشرعى وما تبرع به الزوج لها في عقد زواجهما (עיקר כתובה ותוספת) وورثة  
الزوجة يرثون اموالها الخصوصية (נכסי מדון) ثم يقتسمون بينهم ما دخلت  
به (الدوتة) والاموال الاخرى التي في عهدة الزوج (נכסי צאן ברזל) (٣)

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٢٨٠

(٢) » » » » » » » »

(٣) » ابن هاعپزر » ٦ » ٩٠

(١) ח"מ סי' ר"ף סעי' י"ד

(٢) שם סעיף י"א

(٣) אה"ע סי' צ' סעי' י

# في الميراث

### المادة - ۴۶۸ -

اذا كانت الحادثة وفاة رجل و اباه او مورثا له و تعذرت المعرفة فالتركة لورثة الأب او المورث ولا يلزمها ما على الرجل من الديون و لا حقوق الزوجة ( ۱ )

### المادة - ۴۶۹ -

خروج الوارث عن الملة لا يمنع عنه الميراث شرعاً وانما للسلطة الشرعية منه لفائدة اولاده ( ۲ )

### المادة - ۴۷۰ -

الوارث المعلوم لا يتمتع عن التركة وارث آخر غير معلوم ( ۳ )

### المادة - ۴۷۱ -

لا بد من ثبوت الوفاة والنسب شرعاً حتى تجوز المطالبة

## المراجع

(۱) كتاب حوشن مشباط مادة ۱۲۴ ف ۲۸۰	(۱) ח"מ סי' ר"ף סעי' ר"ב
(۲) » » » » » » ۲ » ۲۸۳	(۲) ח"מ סי' רפ"ג סעי' ב
(۳) » حاشية مورام » ۱ » ۲۸۴	(۳) מור"ם סי' רפ"ד סעי' א

## في الميراث

بالتركة ( ١ )

المادة — ٤٧٢ —

إذا سافرت الزوجة مع زوجها ورجعت مخبرةً أنه مات فالثبوت الجائز  
شرعاً لتصديقها لقبض حقوقها وزواجها بغيره لا يكفي لدعوى

الوراثة ( ٢ )

المادة — ٤٧٣ —

يكفي الثبوت المذكور في حالة ما إذا كانت الزوجة اخبرت ان لا

ذرية للرجل وعمدت على اخيه كحكم المادة ( ٣٦ ) ( ٣ )

المادة — ٤٧٤ —

إذا قامت البيينة على الموت غرقاً في البحر بحيث لا يدرك النظر

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٨٤	(١) ה"מ סי' רפ"ד סעי"ב
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » ٣ » » » » (٣)	(٣) שם סעי"ג

## في الميراث

مراميه او قتلاً في الحرب ولو لم يتحققوا الرجل من وجهه وقد اصبح  
 نسياً منسياً كفى هذا ثبوتاً للوفاة ولكنه لا يكفي لجواز تزوج  
 المرأة بآخر (١)

المادة — ٤٧٥ —

لا ينبغي ان يغبن الورثة بعضهم في نفقاتهم والا وجب ايضاح ما  
 ينفقه كل منهم على نفسه او اجراء قسمة المال بينهم الا اذا كانت مصلحة  
 التركة تقتضي ان ينفق البعض اكثر لفائدة البعض الآخر (٢)

المادة — ٤٧٦ —

اذا تزوج البليغ من مال التركة بعد وفاة أبيهم حقاً للقصر ايضاً ان  
 يكون مصروف زواجهم منها قبل قسمتها والا تزوجوا من نصيبهم اذا  
 وقع تزوج البليغ في حياة الأب (٣)

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٤

(٢) » » » » » ١ و ٢

فصل ٢٧٦

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٦

(١) ח"מ סי' רס"ד סעי"ד

(٢) ח"מ סי' רפ"ז סעי"א וב'

(٣) שם סעי"ג

## في الميراث

المادة — ٤٧٧ —

إذا خطب الأب لابنه ووعد به عطية لزواجه ومات قبل أن يفعل فالعطية لا تجب على التركة ولو كان هناك عهد شرعي (קדיין) بين الأب والمخطوبة (١)

المادة — ٤٧٨ —

نماء التركة يعود على جميع الورثة ما دام ناشئاً عن مالها ولو حصرت الإدارة في يد البلّغ وحدهم فهي شركة بين الجميع ما بقيت بلاقسمة (٢)

المادة — ٤٧٩ —

لا يعد من نماء التركة ثمرة الكد الشخصي أو ثمرة المال الذي هو ليس من التركة (٣)

### المراجع

- |                                  |                                |
|----------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام  | (١) מורם סי' רפ"ו סעי"ג ובאה"ט |
| מادة ٣ באייר היטיב مادة ٢ פ' ٢٨٦ | סעי"ק ב'                       |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ » ٢٨٧ | (٢) ח"ג סי' רפ"ז סעי"א         |
| (٣) » » » » » »                  | (٣) שם                         |



## في الميراث

المادة — ٤٨٠ —

إذا تكفل البلّغ بالكّد الشخصي او باتفاق المال اللازم من عندهم  
 لحساب التركة او كان القصر في استطاعتهم العمل او الاشتراك فيه ولم  
 يطلب البلّغ منهم المعاونة فالثمرّة للتركة عمومها (١)

المادة — ٤٨١ —

إذا اخرج بعض الورثة هدية من مال التركة بعلم الباقيين وبلا معارضة  
 منهم حسبت عليهم جميعاً (٢)

المادة — ٤٨٢ —

من جد وكّد في نماء التركة ثمّ وضح ان له شركاء في الميراث فاذا  
 كانوا بلاّغاً لمهم مقابل اتعابه كأنه اجنبيّ (٣)

## الراجع

- |                                  |                      |
|----------------------------------|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٧ | (١) ח"מ ס" רפ"ז סע"א |
| (٢) » » حاشية مورام مادة ١       | (٢) מור"ם שם         |
| فصل ٢٨٧                          |                      |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٧ | (٣) ח"מ ס" רפ"ז סע"א |

## في الميراث

### المادة — ٤٨٣ —

عند محاسبة الورثة بعضهم يدخل في الحساب عن ملابسهم دون  
ملابس اولادهم وزوجاتهم الا ما كان منها خاصاً بالسبوت والاعیاد  
والافراح (١)

### المادة — ٤٨٤ —

قسمة الورثة التركة قبل عزل ما قد يكون المورث اوصى به باطلة الا  
اذا اجازوها وامكن ان يقوموا بالموصى به كل وما يخصه (٢)

### المادة — ٤٨٥ —

تصح القسمة مع القصر بواسطة وصيهم الشرعي وانما لهم الرجوع  
فيها اذا غبنوا بقدر السدس خطأ في التقدير (٣)

### المادة — ٤٨٦ —

لا يسوغ للوصي ان يقسم الا باذن السلطة الشرعية ولو كانت

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٨	(١) ה"מ סי' רפ"ח סעי"א
(٢) » » ٢ » » »	(٢) שם סעי"ב
(٣) » » ١ » » »	(٣) שם סי' רפ"ט סעי"א

## في الميراث

الوصاية مختارة ما لم تتضمن الاذن من المورث بالقسمة (١)

المادة — ٤٨٧ —

إذا كانوا كلهم قصراً فلا تجوز القسمة قبل بلوغ البعض ما لم تر

السلطة الشرعية ان في القسمة مصاحبة لهم (٢)

المادة — ٤٨٨ —

تجوز قسمة التركة إذا كانت تقوداً في غياب بعض الورثة بمحضرة

شاهدين (٣)

المادة — ٤٨٩ —

إذا قسمت التركة وظهر شريك فيها فله ابطال القسمة (٤)

### المراجع


(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام مادة ١ فصل ٢٨٩	(١) ח"מ סי' רפ"ט סעי'א מ"ד"ם בהנהג
(٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام مادة ١ فصل ٢٨٩	(٢) מ"ד"ם ש"ם
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ١٧٥	(٣) ח"מ סי' קע"ה סעי'א
(٤) » » » » » »	(٤) ש"ם סעי'ג

## في الميراث

المادة — ٤٩٠ —

إذا آكل قسم من الأقسام كله أو بعضه إلى دائنٍ من أجل دينه على

المورث بطلت القسمة (١)



### المراجع

(١) كتاب حושן משباط مادة ٤

فصل ١٧٥


(١) ת"מ ס"ק קע"ה סעי"ד



נחלות

אילן לסדר נחלות דהקל

אבן התוף



قاعدة سلسلة


❖ علامات اصطلاحية ❖

↑ الذكر ( סימן לזכר )

♀ الأنثى ( סימן לנקבה )

# משפט

דהקל מעל הקורא לדעת סידורו



سلسلة الميراث





השער החמשה עשר

פי שנים



נתנו רק לכבוד האב כחו וראשית אוננו  
מן המוכן ומצוי ישידיה בנכסי עזבוננו



## الباب لخامس عشر

في

### امتياز الابن البكر في الميراث

المادة — ٤٩١ —

للولد البكر من الأب مثل حظ الولدين فهو مميّز بسهم

لعله البكورة (١)

المادة — ٤٩٢ —

لا يمتاز البكر عن اخوته اذا ولد بعد وفاة ابيه (٢)

المادة — ٤٩٣ —

اذا مات الأب وكان الولد لم يهلّ منه غير جبهته فيعتبر أنه مولود

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٧

(٢) » » » ٣ » » »

(١) ח"מ סי' רע"ז ע"א

(٢) שם ע"ג



## في امتياز الابن البكر

والرابعة تقسم بينهما مناصفةً (١)

المادة — ٤٩٧ —

المولود بعد وفاة ابيه لا يضر بامتياز البكر فللبكر نصيبه الممتاز من

التركة كأن المولود بعد وفاة الأب لم يكن (٢)

المادة — ٤٩٨ —

لا يزال الولد يعتبر بكرًا ولو سبقه سقط حياً نزل ام ميتاً (٣)

المادة — ٤٩٩ —

إذا مات الولد أثناء الوضع فالذي بعده يعتبر أنه هو البكر (٤)

المادة — ٥٠٠ —

إذا أُخرج المولود من غير سبيله الطبيعي (١٥٦٦) فلا هو ولا

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٧٧ ف	(١) ח"מ סי' רע"ז סעי"ה
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » ٦ » » » (٣)	(٣) ח"מ סי' רע"ז סעי"ו
» » » » » » (٤)	(٤) שם

## في امتياز الابن البكر

الذي بعده يعد بكرًا (١)

المادة — ٥٠١ —

البكر المولود وابوه اجنبي عن الملة لا يعد بكرًا واذا عاد الى الملة  
وولد فلا بكورة ايضًا (٢)

المادة — ٥٠٢ —

البكر من الجارية او الاجنبية لا يمنع البكورة من الاسرائيلية  
بعدها (٣)

المادة — ٥٠٣ —

اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد ولم يعرف ابهما  
اسبق فلا بكورة لهما (٤)

### المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٧٧	(١)	ח"מ ב"י רע"ז סעי"ז
(٢)	» » ٩ » » »	(٢)	שם סעי"ט
(٣)	» » » » » »	(٣)	" " "
(٤)	» » ١١ » » »	(٤)	שם סעי"יא

## في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٠٤ —

إذا عُرف أيهما البكر ثم اختلطا وخفي الامر وكل احدهما الآخر عند البلوغ بطلب نصيب البكورة من باقي الورثة واقسماه بينهما مناصفةً (١)

المادة — ٥٠٥ —

إذا تزوج رجل امرأة قبل انقضاء عدتها وولدت واحتمل المولود ان يكون لكامل شهره من الزوج الاول او لسبعة اشهر من الزوج الثاني فلا ميراث له ومن بعده لا يعد بكرًا (٢)

المادة — ٥٠٦ —

يُرجع في ثبوت البكورة الى شهادة القابلة والأبوين (٣)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٧٧

(٢) « » « حاشية مورام

مادة ١١ فصل ٢٧٧

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢

فصل ٢٧٧

(١) ח"מ ס' רע"ז סעי' י"א

(٢) מור"ם שם

(٣) ח"מ ס' רע"ז סעי' י"ב

## في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٠٧ —

تعتبر شهادة القابلة بالبكورة اذا نطقت بها على أثر الوضع

وشهادة الأم في اسبوع الوضع وشهادة الأب لا أجل لها (١)

المادة — ٥٠٨ —

للأب نفى البكورة ولو كانت معلومة (٢)

المادة — ٥٠٩ —

اذا اقر الأب بالبكورة فلا يجوز له انكارها بعد (٣)

المادة — ٥١٠ —

يجوز اثبات اقرار الأب بالبكورة بالبينة (٤)

### المراجع

- |                                   |                        |
|-----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢ ف ٢٧٧ | (١) ח"מ ס"י רע"ז סעי"ב |
| (٢) » » » » » »                   | (٢) שם " " "           |
| (٣) » » » » » »                   | (٣) מור"ם שם           |
| מادة ١٢ فصل ٢٧٧                   |                        |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٢٧٧ | (٤) שם סעי"י י"ג       |

## في امتياز الابن البكر

المادة — ٥١١ —

يشترط في الاقرار عدم احتمال كون الغرض منه ان

البكورة للأُم (١)

المادة — ٥١٢ —

يجوز اثبات اقرار الأب بالبكورة باشارته اذا فقد النطق (٢)

المادة — ٥١٣ —

اذا كان لرجل ولدان احدهما بكر توفيا في حياته وقد خلفا احدهما

البكر بنتاً والآخر ولداً فالبنات المئتان وللولد الثالث في تركة جدهما (٣)

المادة — ٥١٤ —

امتياز البكر انما هو على تركة الأب دون تركة الأُم (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشاط مادة ١٣ ف ٢٧٧	(١) ח"מ סי' דע"ז סעי' י"ג
» » ١٤ » » » (٢)	(٢) " " " " " (٢)
» » ١٥ » » » (٣)	(٣) טו " " " " (٣)
٢٧٨ » ١ » » » (٤)	(٤) דע"ה סעי' י"א " " (٤)

## في امتياز الابن البكر

المادة — ٥١٥ —

إذا لم تحلف الارملة اليمين الواجبة عليها شرعاً لاستيلائها على حقوقها عند زوجها وماتت عدت هذه الحقوق من تركة الزوج وسرى عليها معها امتياز البكر (١)

المادة — ٥١٦ —

امتياز البكر لا يتعدى تركة ابيه عند الوفاة فاذا استحق ميراث آخر بسبب الأب فلا امتياز فيه للبكر (٢)

المادة — ٥١٧ —

ثمرة التركة بعد وفاة الأب لا تعد منها فهي لا تدخل في حساب الامتياز (٣)

المادة — ٥١٨ —

إذا كانت الثمرة فرعاً متصلًا بالأصل عند الوفاة كالدابة كانت حاملة

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٨	(١) ח"מ סי' רע"ח סעי"ב
» » ٣ » » » (٢)	(٢) סעי"ג " " "
» » ٦ » » » (٣)	(٣) סעי"ו " " "



## في امتياز الابن البكر

ثم وضعت فالنتاج يلحق بالتركة ويعد منها في حساب امتياز التركة (١)

المادة — ٥١٩ —

اذا نضج الثمر او الزرع بعد الوفاة او استحالة ولو لم يتم نضجه فلا

يلحق بالتركة (٢)

المادة — ٥٢٠ —

اذا نفي الشيء المتروك كالشجرة كانت صغيرة فكبرت حسبت كلها

من التركة

كذلك اذا صلح الشيء من طبعه كالارض كانت مغمورة بالماء ثم

انحسر عنها الماء من نفسه عدت بحالتها الحاضرة من التركة (٣)

المادة — ٥٢١ —

اذا كان النمو او الصلاح بنفقات عارض فيها البكر ولم يكثر

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٧٨	(١) ח"מ סי' רע"ח סעי"ד
(٢) » » ٦ » » » »	(٢) " " " סעי"ו
(٣) » » » » » » »	(٣) " " " שם

## في امتياز الابن البكر

بمعارضته باقي الورثة فله امتياز في الشيء بنموه او صلاحه (١)

المادة — ٥٢٢ —

اذا حوّل باقي الورثة الشيء من حال الى حال كالغذب خمروه فلا يعد هذا نمواً او صلاحاً واذا انتج العمل خسارة فلا يلزم البكر منها شيء (٢)

المادة — ٥٢٣ —

اذا كانت التركة قرضة في ذمة الغير فلا امتياز فيها للبكر ولو كانت القرضه ثابتة بسند او استحالت الى عقار حل محلها (٣)

المادة — ٥٢٤ —

اذا كانت القرضة برهن على اطياف او عقار ولم يستحق الوفاء

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦

فصل ٢٧٨ حاشية مورام

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٦

فصل ٢٧٨ بائير هيטיب مادة ٩

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٧٨

(١) ח"מ סי' רע"ח סעי' מורה

(٢) " " " " "

" ובא"מ סעי' מ'

(٣) ח"מ סי' רע"ח סעי' ז'

## في امتياز الابن البكر

فالبكر ممتاز كما هو (١)

المادة — ٥٢٥ —

إذا كان المقترض الابن البكر فامتيازہ يتقص النصف (٢)

المادة — ٥٢٦ —

إذا اغفل البكر امتيازہ وقسم بدونه مع باقي الورثة عدّ هذا تنازلاً  
منه عن الامتياز ولا يجوز له الرجوع اليه بعداً ولو كان التقسيم في  
بعض المال لا فيه كله (٣)

المادة — ٥٢٧ —

إذا كان ترك الامتياز موقتاً محفوظاً الحق فيه فلا تعد القسمة  
بدونه تنازلاً عنه (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٧٨	(١) ח"מ סי' רע"ח סעי"ז
(٢) » » » » » »	(٢) " " " " "
(٣) » » ٨ » » » »	(٣) סעי"ח " " " "
(٤) » » ٩ » » » »	(٤) סעי"ט " " " "

## في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٢٨ —

اذا كان على الأب دين لزم البكر منه بقدر نصيبه ممتازاً إلا اذا ترك الامتياز له وعليه (١)

المادة — ٥٢٩ —

امتياز البكر منصوص عليه شرعاً لا يؤثر عليه عرف البلد اذا كان مخالفاً له (٢)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٢٧٨

(٢) » » » » » ٤ » ٢٨١

حاشية مورام

(١) ח"מ ס' רע"ח סעיף יו"ד

(٢) " " רפ"א סעי"ד מור"ם

השער הישיבה עשר

משפט הכנות אישר לא נישאו בחיי מולידן ✕  
 ינתן להן מעושר אביהן כחקר כבודן ✕

## الباب السادس عشر

في

### حق البنات الغير متزوجات في الميراث

المادة — ٥٣٠ —

على تركة الأب نفقة البنات الى ان يتزوجن او يبلغن (١)

المادة — ٥٣١ —

التركة للذكور دون الاناث وانما عليهم نفقة غير المتزوجة منهم

حتى تتزوج او تبلغ (٢)

المادة — ٥٣٢ —

اذا اساء الذكور ادارتهم التركة حق للاناث شرعاً استقلالهن

### المراجع

- |                                  |                         |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١١٢ | (١) אה"ע סי' קי"ב סעי"א |
| (٢) » » » » » »                  | (٢) " " " " סעי"א       |

## في حق البنات الغير متزوجات

بنصيديهن واذا كن قاصرات فللساطة الشرعية ان تنوب عنهن  
في ذلك (١)

### المادة - ٥٣٣ -

يشترط لحكم المادة (٥٣١) ان تكون التركة غنيةً تقوم بالذكور  
والاناث الى زواجهن او بلوغهن والا عزل منها ما يكفي الاناث وترك  
الباقى للذكور فاذا كانت لا تكاد تكفي الا الاناث فهي  
لهن دون الذكور (٢)

### المادة - ٥٣٤ -

اذا كان مال التركة منقولاً وكان لا يكفي فللذكور ان يشتركوا  
في الانفاق منه مع الاناث (٣)

### المادة - ٥٣٥ -

تعتبر التركة كافيةً دائماً ولو نقصت في يد الذكور او كانت

### المراجع

- |                                   |                                  |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١       | (١) אה"ע סי' קי"ב סעי' י"א מור"ם |
| حاشية مورام فصل ١١٢               |                                  |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١١٢ | (٢) " " " " " "                  |
| (٣) " " " " " "                   | (٣) " " " " " "                  |

## في حق البنات الغير متزوجات

غير كافية اصلاً ثم زادت وصارت تكفي (١)

المادة — ٥٣٦ —

اذا كانت التركة لا تكفي وباعها الذكور فالبيع نافذ (٢)

المادة — ٥٣٧ —

للبنات ثمرة كدهن او ما يعثرن عليه ولو ان موؤنتهن على

تركة ابيهن (٣)

المادة — ٥٣٨ —

اذا تقدست البنت ولو لم تزل قاصرة فنفتها على خاطبها (٤)

المادة — ٥٣٩ —

اذا طلقت البنت او تزلت وكانت قاصرة لم تزل فموؤنتها على

تركة ابيها حتى تبلغ او تقدر ولو كانت شرعاً محلاً لآخي

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ١٣ و ١٤ ف ١١٢	(١)	א"ח"ע"ס	ק"ב	סע' י"ג ו"ד
(٢)	» » » » » »	(٢)	»	»	»
(٣)	» » ٢ » » »	(٣)	»	»	ב'
(٤)	» » ٣ » » »	(٤)	»	»	ג'

## في حق البنات الغير متزوجات

الزوج (مادة ٣٦) (١)

المادة — ٥٤٠ —

موثونة البنت اكلها وشربها وكسوتها وسكنها بقدر حاجتها (٢)

المادة — ٥٤١ —

للسلطة الشرعية ان تباع من مال التركة بيعاً غير علي لنفقة البنات

عند الاقتضاء بقدر الحاجة (٣)

المادة — ٥٤٢ —

البنات في النفقة لا تلزمهن يمين الارملة (مادة ٢٦٧) (٤)

المادة — ٥٤٣ —

لا تجوز الوصية بمنع النفقة عن البنات (٥)

### المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١١٢	(١)	אדה"ע ס" ק"יב סע"ד
(٢)	» » ٦ » » » »	(٢)	» » » » סע"ז
(٣)	» » » » » » »	(٣)	» » » »
(٤)	» » » » » » »	(٤)	» » » »
(٥)	» » ١٠ » » » »	(٥)	סע"י י"ד » » »



## في حق البنات الغير متزوجات

المادة — ٥٤٤ —

اذا كان كل الورثة اناثا جاز قسمة التركة بينهم ولو كان فيهن

قاصرة فلا تتوقف القسمة على نفقتها حتى الزواج او البلوغ (١)

المادة — ٥٤٥ —

للبنات على اخوتها الذكور قيمة مهرها (الدوثة) من التركة بقدر ما

كان يظن ان يعطيها ابوها (٢)

المادة — ٥٤٦ —

يستعان في تقدير قيمة المهر برأى اخصاء الأب واصحابه وبمزلته

بين الناس وبمقدار ما سبق للأب أن اعطي ان كان مع النظر الى حالة ايامه

الاخيرة اذا كانت تغيرت (٣)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاشمير مادة ١٨ ف ١١٢

(٢) » » » » » » (١) » ١١٣

(٣) » » » » » » (١) » » »

(١) אה"ע ס' ק"ב סע"י י"ח

(٢) " " ק"ג " א'

(٣) " " " " "

## في حق البنات الغير متزوجات

المادة — ٥٤٧ —

إذا تعذر التقدير بالقرائن كان المهر شرعاً عشر التركة (١)

المادة — ٥٤٨ —

ليس للبنات طلب المهر على كل حال الا عند الزواج (٢)

المادة — ٥٤٩ —

إذا تعددت البنات فالثانية عشر الباقي بعدمهر الأولى وهكذا (٣)

المادة — ٥٥٠ —

إذا دعت الحال الى تزويجهن في وقت واحد جمعت الاعشار ثم

قسمت عليهن حصصاً متساوية (٤)

المادة — ٥٥١ —

اليمن على البنات من اجل المهر غير واجبة شرعاً وانما للاخوة

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ ف ١١٣

(٢) » » » » وبائير هيطيب

مادة ١ فصل ١١٣

(٣) كتاب ابن هاعير مادة ٤ ف ١١٣

(٤) » » » » » »

(١) אה"ע סי' קי"ג סעי"א

(٢) באה"ט שם סעי"ק א'

(٣) אה"ע סי' קי"ג סעי"ד

(٤) שם " " " " " " " "

### في حق البنات الغير متزوجات

الذکور تحلیفها اذا شاءوا (١)

المادة — ٥٥٢ —

وانما تجب اليمين شرعاً على البنت اذا توفى الاخوة الذكور (٢)

المادة — ٥٥٣ —

اذا تصرف الذکور في عقار التركة ولم يحسبوا حساب مهور البنات  
لزم التصرف اليه دفعها اليهن بعد حلقةن اليمين والا جاز لهن  
ابطال التصرف (٣)

المادة — ٥٥٤ —

حقوق الارملة ونفقتها مقدمة على مهر البنت ولو لم يفض لها شيء  
وانما يجوز قطع نفقتها بدفع حقوقها (٤)

#### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٣ وبائير هيטיب	(١) אה"ע סי' ק"ג סעי"ג ובאה"ט
מادة ١٤ فصل ١١٣	סעי"ק י"ד
(٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٣ ف ١١٣	(٢) אה"ע סי' ק"ג סעי"ג
(٣) » » » » » » » » » »	(٣) שם סעי"ה
(٤) » » » » » » » » » »	(٤) שם סעי"ז ובאה"ט סעי"ק ט"ז
מادة ١٦ فصل ١١٣	

## في حق البنات الغير متزوجات

المادة — ٥٥٥ —

لا ينبغي ان يضر مهر البنت الكبرى عند زواجها بنفقة  
الصفري مدة قصرها (١)

المادة — ٥٥٦ —

للتيمة القاصرة المتزوجة ان تطالب عند بلوغها باقى الورثة بقيمة  
الفرق بين ما دفع لها مهر آفي زواجها وما تستحقه بواقع العشر (٢)

المادة — ٥٥٧ —

البالغة المتزوجة اذا لم تحافظ على حقها عند الزواج يسقط حقها في  
استكمال العشر (٣)

المادة — ٥٥٨ —

اذا اوصى الأب بالثلث لزواج ابنته فلها الحق فيه ولو سكنت

### المراجع

- |   |                                 |
|---|---------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٦ وبائير هيطيبي | (١) אה"ע סי' קי"ג סעי' ו ובאה"ט |
| مادة ١٦ فصل ١١٣                         | סעי' ק ט"ז                      |
| (٢) كتاب ابن هاعير مادة ٧ ف ١١٣         | (٢) שם סעי' ז                   |
| (٣) » » » » » »                         | (٣) שם                          |

## في حق البنات الغير متزوجات

عن طلبه وقت الزواج (١)

المادة — ٥٥٩ —

اذا لم يكن للبنات احوة ذكور فلا تقدر مهورهن بالاعشار وانما  
يقسم المال عليهن حصصاً متساوية حتى المتزوجة منهن في حياة ابيها  
اما من تزوجت بعد وفاته فما اخذته لزواجها يخضم من نصيبها (٢)

المادة — ٥٦٠ —

اذا اوصى الرجل بمنع زواج بناته من مال التركة جازت

الوصية (٣)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ٧ ف ١١٣

حاشية مورام

(٢) كتاب ابن هاعير مادة ٩ ف ١١٣

(٣) » » » » » »

(١) אה"ע סי' ק"ג סעי' מו"ם

(٢) שם סעי' ט

(٣) שם סעי' י"ד

## השער השבעה עשר

איש יצוה בנו או ביתו לשמור אמרו  
 אך ובמה יתקיימו או יזכו דברו

## الباب السابع عشر

في

## الوصية

( في حال الصحة ) ( צוואת בריא )

— 561 — المادة

אזא קאנט הוסיא פי חאל הטהא פלא טעבר אנ קאנט מחאלפה ללפריטה  
 השרעה מאלמ טכנ הבה ובקד שרעי קמא סיגי פי באב הבה ( 1 )

— 562 — المادة

הוסיא פי חאל הטהא טעבר מן טאריח עקדהא ונמא הי לא טנפדלא  
 בוואה המוסי סוואה פי הטהרה או העין ( 2 )

### الراجع

( 1 ) חושן משפט סי' רפ"א סעי' ד | ( 1 ) כתאב חושן משבאט מדה 4 פ 281  
 ( 2 ) ח"מ סי' רמ"ז סעי' ז | ( 2 ) » » » » » 6 » 257

## في الوصية

المادة - ٥٦٣ -

يُنظر دائماً الى قصد الموصى فاذا هو كان له ابن غائب مثلاً وبلغه انه مات فأوصى بجميع ماله الى اجنبي ثم ظهر ان الابن حي ابطلت الوصية (١)

المادة - ٥٦٤ -

اذا اوصى الرجل بجميع ماله لاحد اولاده عدت وصاية لاوصية ولو كان الولد صغيراً او وكان الاولاد جميعهم كباراً (٢)

المادة - ٥٦٥ -

ومع ذلك تعد وصية لا وصاية اذا كانت ببض المال دون البعض او اذا تضمنت صريحاً ان للموصى اليه الحق في التصرف او ذكر بها انها لاوصاية بل وصية (٣)

### المراجع

- |                                  |                         |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤٦ | (١) ח"מ ס' רמ"ו סעי' א' |
| » » » » » » (٢)                  | (٢) 'ד " " " "          |
| » » » » » » (٣)                  | (٣) שם " " " "          |

## في الوصية

المادة — ٥٦٦ —

إذا تضمنت الوصية ان الابن الموصى اليه بجميع المال انما يكون  
مشرقا وصاحب السلطة على المال عدت وصاية لا وصية (١)

المادة — ٥٦٧ —

يجوز للابن الموصى اليه بجميع المال ان يثبت بالبينه ان قصد ابيه انما  
هي الوصية لا الوصاية اذا كان هناك لبس او ابهام (٢)

المادة — ٥٦٨ —

لا لبس ولا ابهام وتعتبر وصية لا وصاية اذا كان الابن الموصى اليه  
هو الذكر الوحيد والباقي بنات او كانت الوصية لاحدى البنات  
دون اخواتها او اذا كان الموصى اليه أحد اخوة الموصى او ما اشبه (٣)

المادة — ٥٦٩ —

إذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه جازت الوصية

### المراجع

- |                                   |       |       |      |         |     |
|-----------------------------------|-------|-------|------|---------|-----|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٤٦  | בהגדה | סעי"ד | רמ"ו | ח"מ סי' | (١) |
| وحاشية مورام                      |       |       |      | מור"ם   |     |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥٥ ف ٢٤٦ |       | סעי"ה | רמ"ו | ח"מ סי' | (٢) |
| » » ٦ » » » »                     |       | סעי"ו | "    | " " "   | (٣) |



## في الوصية

بالنصف للاجنبي والنصف الآخر لجميع الاولاد على السواء مع اعتبار

الابن الصادرة باسمه الوصية وصياً عليهم (١)

المادة — ٥٧٠ —

اذا كانت الوصية بجميع المال لاثنين من الاولاد عدت وصاية

لهما عليهم لا وصية (٢)

المادة — ٥٧١ —

اذا كانت الوصية بنصف المال لولد وبالنصف الآخر لولد ثانٍ

وكان هناك اولاد آخرون اعتبرت كما هي وصية بالنسبة للولد الأول

ووصاية بالنسبة للثاني على باقي الاولاد ويدخل فيهم الولد الأول ويرث

معهم نصيبه في النصف المذكور (٣)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشاط مادة ٩ ف ٢٤٦

(٢) » » » » » » »

(٣) المادة ذاتها

(١) ח"מ סי' רמ"ז סעי' ז'

(٢) " " " " סעי' י"א

(٣) " " " " " "

## في الوصية

المادة — ٥٧٢ —

إذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة عدت وصاية لا وصية (١)

المادة — ٥٧٣ —

إذا أوصى الرجل بجميع أمواله لأولاده مخصصاً منها عقاؤاً لزوجته وهي علمت ولم تعارض عدّاً ما تخصص لها مقابل ما لها من الحقوق في عقد زواجها عدا ما كانت دخلت به من الدوثة فهي لها لم تزل (٢)

المادة — ٥٧٤ —

إذا أوصى الرجل لزوجته كأحد أولاده كان لها الحق أيضاً فيما لها من الحقوق في عقد الزواج (٣)

المادة — ٥٧٥ —

الوصية تمنع الموصى من التصرف في الرقبة كما تمنع الموصى اليه

### المراجع

- |                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢   | (١) ח"מ ס' רמ"ז סעי' י"ב וטור |
| ف ٢٤٦ وطور ابن هاعيزرف ١٠٧    | אדה"ע ס' ק"ז                  |
| (٢) كتاب طور ابن هاعيزر « ١٠٦ | (٢) טור אדה"ע ס' ק"ז          |
| (٣) « ابن هاعيزر مادة ١ « ١٠٨ | (٣) אדה"ע ס' ק"ח סעי"א        |

## في الوصية

من الانتفاع مدة حياة الموصى (١)

المادة - ٥٧٦ -

ثمر الشجر عند وفاة الموصى اذا كان متصلاً فهو للموصى اليه  
واذا كان منفصلاً فهو لجميع الورثة (٢)

المادة - ٥٧٧ -

اذا باع الموصى ما أوصى به جاز البيع الى وقت وفاته في الثمر  
دون المين (٣)

المادة - ٥٧٨ -

اذا مات الموصى البائع وكان الثمر متصلاً فللموصى اليه اخذه ودفع  
قيمه للمشتري

فاذا كان الثمر منفصلاً او في حكم المنفصل فهو من حق المشتري (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٥٧	(١) ח"מ סי' רנ"ז סעי"א
» » ٢ » » » » (٢)	(٢) סעי"ב " " " "
» » ٣ » » » » (٣)	(٣) סעי"ג " " " "
» » » » » » » (٤)	(٤) שם " " " "

## في الوصية

المادة — 579 —

אזא באע המوصי איה פי חיאה המوصי וקפ הביע אלו מא בעד  
 وفاة המوصי (1)

المادة — 580 —

אזא מאת המوصי איה פלא תגזר הוסייה בوفاته בל לא בדא מן  
 انتظار وفاة המوصי (2)

المادة — 581 —

לلموصי אן יחفظ لنفسه חק الرجوع صريحاً في عقد الوصية (3)

— . . . —

## المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (1) کتاب حوشن مشباط مادة 4 ف 257 | (1) ח"מ סי' דנ"ז סעי"ד |
| » » 5 » » » (2)                  | (1) סעי"ה " " "        |
| » » 7 » » » (3)                  | (3) סעי"ז " " "        |

## في الوصية

( الوصية في حال المرض ) ( צוואת שכב מדע )

المادة — ٥٨٢ —

للانسان وهو في مرض الموت ان يوصي ويقسم ما يملك  
كيف شاء ( ١ )

المادة — ٥٨٣ —

تجوز الوصية شفوية بشهادة شاهدين ( ٢ )

المادة — ٥٨٤ —

مرض الموت هو ما انهك القوى واضعف الجسم والزم الفراش  
ويعبر عنه بالعبرية بما نصه ( שכב מדע ) « طريح الخطر » ( ٣ )

المادة — ٥٨٥ —

الاعرج والضرير والمصدع والارمد وموجوع الايدي او الارجل

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨١	(١) ח"מ ס' רפ"א סע"ז
(٢) » » ١ » » » » (٢)	(٢) סע"א " " " "
(٣) » » ٥ » » » » (٣)	(٣) " " " " סע"ה

## في الوصية

לא יעד מריצא שרעא (1)

— המדה — 586 —

אזא אראד אנסאן אז יווצי וקאן לא ינטק לשלל אצאבה גאזת

ווציטו אזא קאן יעקל (2)

— המדה — 587 —

אזא אוצי בגיע אמולו פי מרז מוט חקת הוציע ולולמ

יטרק שינא ללורתו (3)

— המדה — 588 —

לא יגוז תוריט גיר וארט ולא מנע הוורת שרעא מן אוצי

תוריט מן לא ירתו או מנע וארט לו או מנע אמתיאז הבקר קאנט הוציע

באטלו שרעא (4)

### المراجع

(1) כתאב חושן משבאט מדאדו 250	(1) ח"מ סי' ר"ז סע"ד
» » 6 » » » (2)	(2) " " " " סע"ו
282 » 9 » » » (3)	(3) " " רפ"ב סע"ט
281 » 1 » » » (4)	(4) " " רפ"א סע"א







## في الوصية

اليه عن الريع (١)

المادة - ٥٩٧ -

اذا قال الموصى وهو مريض اوصيت باموالي لاولاديه ولم يكن له الا ذكر واحد والباقي بنات فالوصية له وحده دونهن واذا كان له بنات وابن ابن كانت الوصية له وحده دونهن (٢)

المادة - ٥٩٨ -

اذا قال الموصى وباقي اموالي لاختي ولايتام اختي المتوفاه قسم الباقي المحكي عنه ثلاثة اقسام متساوية لكل اخت من الاختين قسم ولايتام المتوفاه قسم لا فرق بين الذكور منهم والاناث ولا بين المتزوجات وغير المتزوجات (٣)

المادة - ٥٩٩ -

اذا قال اموالي لفلان ولاولاديه ففلان هذا النصف

### المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٤٦	(١)	ח"מ סי' רמ"ז סעי' י"ז
(٢)	» » » » » (٢)	(٢)	» » רמ"ז סעי' ג'
(٣)	» » » » » (٣)	(٣)	» » » סעי' ד'

## في الوصية

وللاولاد النصف ( ١ )

المادة - ٦٠٠ -

اذا قال اموالي لفلان وفلان ولاولاد فلان فالنصف للاولدين

والنصف الآخر لاولاد الثالث ( ٢ )

المادة - ٦٠١ -

اذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان فهي للاول وما يتركه يكون

لثاني ما لم يكن الاول وارثاً للموصى فان الثاني في هذه الحالة لا يؤول اليه  
شيء الا اذا كانت الوصية في حال الصحة فان الثاني يؤول اليه ما

يتخلف عن الاول مهما كان هذا الاول وارثاً للموصى ( ٣ )

المادة - ٦٠٢ -

من كان له مال في يد الغير وأوصى وهو مريض ان يُعطي

كذا الى اولاده في كل كذا من الزمن وما يبقى بعد وفاتهم يكون

## المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٢٤٧ | (١) ח"מ סי' רמ"ז סעי"ה |
| (٢) » » » » المادة المذكورة      | (٢) שם                 |
| (٣) » » » » مادة ١ ف ٢٤٨         | (٣) ח"מ סי' רמ"ח סעי"א |

## في الوصية

لفلان لا على سبيل التورث تُعمل بالوصية ولا يجوز للاولاد أن يستولو على أكثر مما تقدّر لهم ولو لم يكنهم (١)

— المادة ٦٠٣ —

إذا قال الموصي اموالي لفلان ومن بعده لفلان ومن بعده لفلان فلثاني او ورثته ما يؤول عن الأوّل ثم للثالث او ورثته ما يؤول عن الثاني واذا مات الثاني في حياة الأوّل فللمال لورثة الأوّل (٢)

— المادة ٦٠٤ —

في هذه الاحوال لا يكون للموصى اليه لأوّل والثاني الآحق الانتفاع دون الرقبة حتى يؤول الشيء الى الثاني وبعده الى الثالث غير انه اذا حصل تصرف فلا يجوز ابطاله ضد المتصرف اليه الا اذا كانت الوصية تضمنت قول الموصى «اموالي لفلان ومن الآن لفلان من بعده» فان للموصى اليه الثاني او الثالث او ورثتهما ابطال التصرف (٣)

## المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٤٨ | (١) ח"מ סי' רמ"ח סעי"ב |
| (٢) » » ٣ » » » »                | (٢) שם סעי"ג           |
| (٣) » » » » » »                  | (٣) שם                 |

## في الوصية

المادة — 605 —

إذا كانت الوصية للأول لعدة سنين ثم للثاني من بعدها وتصرف  
الأول بالبيع جاز للثاني إبطاله ( ١ )

المادة — 606 —

إذا كان على الموصى إليه في هذه الأحوال حق لزوجته أو دين  
لدائن فليس لهما استيفاء الحق أو الدين إلا من الربيع دون الرقبة ولو جعلها  
الموصى إليه رهناً أو مقابل حق الزوجة فإنه ليس له إلا حق الانتفاع  
إما الرقبة فتؤول من بعده إلى الموصى إليه الثاني كما ذكر قبلاً ( ٢ )

المادة — 607 —

إذا قال الموصى أموالى لفلان ومن الآن لفلان وبعده من الآن  
لفلان فالوصية للثالث وليس للأول والثاني إلا حق الانتفاع  
مدة حياتهما ( ٣ )

### المراجع

- |                                  |                               |
|----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣       | (١) ח"מ סי' רמ"ח סעי' ג מור"ם |
| فصل ٢٤٨ حاشية مورام              | כהנה                          |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٤٨ | (٢) שם סעי' ה                 |
| (٣) » » » » » »                  | (٣) שם סעי' ז                 |

## في الوصية

المادة - ٦٠٨ -

إذا توفى الثاني في حياة الأول سقطت الوصية ورد المال

الى الموصى (١)

المادة - ٦٠٩ -

إذا أوصى موصى الى غير ذات بعل ومن بعدها الى آخر وتزوجت

المرأة آلت الوصية الى زوجها ولا يجوز للثاني نزع المال من يده الا

إذا تضمنت الوصية كلمة من الآن او ما هو في معناها بالنسبة

للشخص الآخر (٢)

المادة ٦١٠

إذا كانت المرأة ذات بعل وماتت حقت الوصية للشخص الآخر

وجاز له نزع المال من يد الزوج (٣)

## المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٤٨ | (١) ח"י סי' ע"ח סעי' ז |
| (٢) » » ٨ » » »                  | (٢) שם סעי' ח          |
| (٣) » » » » »                    | (٣) שם                 |

## في الوصية

### المادة - ٦١١ -

إذا قال أموالي لأمي وبعدها لورثتها وكان له نيب متزوجة وماتت في حياة زوجها وحياة جدتها لأبيها فالوصية للزوجة أو فولدها أو فلبنتها بعد وفاة أم الموصى ولا شيء للزوج (١)

### المادة - ٦١٢ -

إذا أوصى المريض بكل ما يملك إلى اجنبي ثم شفى من المرض طلت الوصية مهما كانت صحيحة (٢)

### المادة - ٦١٣ -

إذا لم يشف وانما وقع في مرض آخر وهو طريح لم يزل فالوصية باقية كما هي لا تبطل (٣)

### المادة - ٦١٤ -

إذا فارق الفراش وخرج ثم أصابه المرض الآخر ولم تكن الوفاة

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٤٨	ס' רמ"ח סעי"ט
(٢) » » » » » » » » » »	» " " " סעי"ב
(٣) » » » » » » » » » »	» » » » שם

## في الوصية

ناشئة عن المرض الأوّل فالوصية باطلة (١)

المادة - ٦١٥ -

إذا لم يتيسر معرفة ما إذا كان الموصى توفي بالمرض الذي وقعت فيه الوصية أو بمرض آخر كان المال لورثة الموصى أما إذا ثبت أن الوفاة هي بمرض الوصية فلا حق لورثة الموصى (٢)

المادة - ٦١٦ -

تبطل الوصية أيضاً بعد شفاء المرص إذا كانت وفقاً بجميع أمواله لم يبق منها شيئاً لورثته (٣)

المادة - ٦١٧ -

إذا أوصى المريض ببعض المال دون البعض الآخر فالوصية صحيحة كما لو أنها في حال الصحة ما دامت اشتملت على العهد المعروف بالقنيان (קניין) وإذا شفي الموصى فلا رجوع له (٤)

### المراجع

- |                                  |                       |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٥٠ | (١) ח"מ סי' ר"ן סעי"ב |
| (٢) » » » » » »                  | (٢) שם סי' רנ"א "     |
| (٣) » » » » » »                  | (٣) ח"מ סי' ר"ן סעי"ג |
| (٤) » » » » » »                  | (٤) שם סעי"ד          |

## في الوصية

المادة - ٦١٨ -

إذا تضمنت الوصية المذكورة أنها لعلة قرب الوفاة فلا ضرورة

لذلك العهد وإذا شفى الموصى جاز الرجوع (١)

المادة - ٦١٩ -

إذا كانت الوصية بكل المال وبالكتابة وتضمنت صريحاً أنها

منجزة « من الآن » نفذت الوصية وإذا تسلم عقدها إلى الموصى إليه أو

تضمن العهد الشرعي المعروف بالقنيان فلا رجوع للموصى (٢)

المادة - ٦٢٠ -

إذا وصى الرجل قبيل سفره بحراً أو براً أو على أثر القبض عليه أو

أصابته بمرض فجأئى اعتبر أنه أوصى وهو في حالة النزاع ويجوز أن يوصى

شفيهاً وإذا شفى أو أطلق سبيله أو رجع أتبعته سائر أحكام الموصى

وهو في حالة النزاع (٣)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٥٠

(٢) » » ٩ » » »

(٣) » » ٢ » » »

(١) ח"מ ס" ר"ן סע"ז

(٢) שם סע"ט

(٣) ח"מ ס" רנ"א סע"ב



## في الوصية

المادة — ٦٢١ —

الوصية تملك مضافاً الى ما بعد الموت فاذا لم يكن للموصي عند الوفاة ما يكفي لحقوق زوجته او نفقتها ونفقة بناته خرجت الحقوق او النفقة من مال الوصية وما يبقى فهو للموصي اليه ( ١ )

المادة — ٦٢٢ —

اذا اوصى المريض ان لا يؤثَّن عمل بالوصية ( ٢ )

المادة — ٦٢٣ —

اذا اوصى ان لا يُنفق على المأتم من مال التركة فلا يعمل بالوصية ( ٣ )

المادة — ٦٢٤ —

اذا اوصى بالبعض وابق البعض للورثة كانت نفقات المأتم عليهم ( ٤ )

### المراجع

- |                                  |                          |
|----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٥٢ | (١) ח"מ סי' רנ"ב סעי'א   |
| (٢) » » » » » ٣٠ » ٢٥٣           | (٢) ח"מ סי' רנ"ג סעי' ב' |
| (٣) » » » » » المادة ذاتها       | (٣) שם                   |
| (٤) » ٣١ » » » » »               | (٤) שם סעי' ג'           |

## في الوصية

المادة - ٦٢٥ -

إذا أوصى بعض أمواله إلى اجنبيّ وتصرف ورثته في التركة دون

اعطاء الموصى إليه حقه فله مطالبة الحاصل لهم التصرف (١)

المادة - ٦٢٦ -

إذا ادعى الورثة اعطاء حق الموصى إليه وكان عقد الوصية في

يده فلا يُسمع لهم (٢)

المادة - ٦٢٧ -

إذا بقيت الوصية عند الموصى لم يسلمها للموصى إليه عدت لاغية

ضرورة احتمال رجوع الموصى عن الوصية (٣)

المادة - ٦٢٨ -

الوصية امام المحاكم الاجنبية تعتبر شرعاً (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٥٥	(١) ח"מ סי' רנ"ה סעי' ו'
(٢) » » » » المادة ذاتها	(٢) שם
(٣) » » » » ٢٥٠ ف ٢٥٠	(٣) ח"מ סי' רנ"ג סעי' כ"ה
(٤) » » » » ٣٢ » ٢٥٣	(٤) " " רנ"ג סי' ל"ב

## في الوصية

المادة - ٦٢٩ -

بيع المريض بعض امواله نافذ كما لو انه باع وهو في حال صحته  
 اما اذا باع كل ما يملك وشقى جاز له استرداد المبيع ودفع ما قبضه من  
 الثمن اذا كان الثمن لم يزل بعينه كما هو (١)

المادة - ٦٣٠ -

ولو ان للانسان ان يوصى الا انه مكروه شرعاً ان يضر ورثته  
 كلهم او بعضهم مهما كان الباعث (٢)

— . . . —

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٥٢٠

(٢) » » » » » ١ » ٢٨٢

(١) ח"מ סי' ר"ג סעי"ג

(٢) שם סי' רס"ב סעי"א

השער השמנה עשר

גבר הוקם לשית לב אל נכסי יתומים קטנים  
אם מינרו אביהם או בית משפטי הדיינים

## الباب الثامن عشر

في

## الولاية والوصاية على القصر

المادة — ۶۳۱ —

للأب الولاية شرعاً على بنته في النفس والمال الى ان تزوج  
وتبلغ رشدها ولو كانت في حضانة امها ( ۱ )

المادة — ۶۳۲ —

الولاية على النفس كناية عن حق التربية والتعليم واستخدام البنت  
عند من يريد ابوها وتزويجها لمن شاء والغاء نذرها ويمينها والولاية على  
المال كناية عن قبض مرتب استخدامها واجرة عملها وأخذما

### المراجع

(۱) كتاب ابن هاعيزر فصل ۳۷

(۱) אה"ע סי' ל"ז

## في الولاية والوصاية على القصر

قد تعثر عليه في طريقها واستلام مهرها وما قد تستحقه من التعويض

أما ما تستحقه من الميراث عن أمها فلا ولاية له فيه (١)

المادة ٦٣٣ -

إذا بلغت البنت أو طلقت ولو كانت قاصرة لم تنزل زالت

الولاية عنها (٢)

المادة ٦٣٤ -

الولاية على الولد للسلطة الشرعية ثم لأبيه ثم لجدته من

الأب ثم لأمه (٣)

المادة ٦٣٥ -

ولاية السلطة الشرعية هي أنها تقيم للولد وصياً إذا لم تر أباه يؤتمن على

مال الولد من المال (٤)

### المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٣٧ و ١٧٨

(٢) » » » » مادة ٤ » »

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٨٨

(٤) » » » » » »

(١) אה"ע ס" לז' וס' קע"ח

(٢) " " " " סע"ד

(٣) ח"מ ס' רפ"ח סע"ח

(٤) ש"ס

# في الولاية والوصاية على القصر

## المادة -- 636 --

ولاية الأب على النفس والمال فله تربية ابنه وتعليمه ثم قبض اجرة عمله وما قد يعثر عليه في الطريق مادام على نفقته ولو بلغ ( ١ )

## المادة -- 637 --

ولاية الجد والأُم من بعده انما هي على النفس اذا توفى الأب ( ٢ )

## المادة -- 638 --

يجب ان يوصى الانسان على اولاده القصر قبل وفاته ( ٣ )

## المادة -- 639 --

على السلطة الشرعية ان تقيم وصياً على القصر اذا لم يكن لهم ( ٤ )

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٨٨ وفصل ٢٧٠	(١) ח"מ סי' רפ"ח סעי' ח"ו סי' ע"ב
(٢) كتاب يورى ديعاه فصل ٢٤٥ وماجن ابراهيم اورح حايم ف ٣٤٣	(٢) ד"ד סי' רמ"ה רמ"א א"ח סי' שמ"ג
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠	(٣) ח"מ סי' ר"ז סעי"א
(٤) » » » » » »	(٤) ש"ס

## في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ۶۴۰ —

يجوز للسلطة الشرعية ان تجعل الوصاية لها اذا لم يوجد مانع ( ۱ )

المادة — ۶۴۱ —

المقصود بالسلطة الشرعية السلطة المعروفة في البلد دون غيرها ( ۲ )

المادة — ۶۴۲ —

يجوز للأب ان يوصى بدفع المال الى يد ابنه القاصر يتصرف

فيه بنفسه ( ۳ )

المادة — ۶۴۳ —

يجوز ان يكون الوصي المختار من الأب امرأة او دون البلوغ ( ۴ )

### المراجع

- |                                  |                             |
|----------------------------------|-----------------------------|
| (۱) كتاب حوشن مشباط مادة ۱ ف ۲۹۰ | (۱) ח"מ סי' ר"ץ סעי"א מור"ם |
| حاشية مورام                      | בהג"ה                       |
| (۲) كتاب حوشن مشباط مادة ۱ ف ۲۹۰ | (۲) מור"ם שם                |
| حاشية مورام                      |                             |
| (۳) كتاب حوشن مشباط مادة ۱ ف ۲۹۰ | (۳) ח"מ סי' ר"ץ סעי"א       |
| (۴) » » » » » »                  | (۴) שם                      |

## في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٤٤ —

ما يجوز للأب لا يجوز للسلطة الشرعية بل عليها ان تدقق في  
انتقاء الوصي (١)

المادة — ٦٤٥ —

الوكيل عن الأب حال حياته لا يحد وصياً بعد الوفاة (٢)

المادة — ٦٤٦ —

على السلطة الشرعية عند اقامتها الوصي حصر مال المتوفى من  
منقول وثابت بحضور من نسختين احدهما يأخذها الوصي والثانية تبقى  
لدى السلطة حجةً عليه بالاستلام (٣)

المادة — ٦٤٧ —

للوصي اذا كان من فائدة القصر ان يتقمش من مالهم (٤)

### المراجع

- |                                  |                       |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ץ סעי"ב |
| (٢) « « « « حاشية مورام          | (٢) מור"ם סעי"א       |
| مادة ١ فصل ٢٩٠                   |                       |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٩٠ | (٣) ש"ם סעי"ג         |
| (٤) « « « « « « « « « « « «      | (٤) ח"מ סי' ר"ץ סעי"ד |



## في الولاية والوصاية على القصر

### المادة - ٦٤٨ -

على السلطة الشرعية مراقبة وصيها فاذا لاحظت ما يوجب تغييره بادرت وغيرته (١)

### المادة - ٦٤٩ -

عزل الوصي المختار من قبل الأب لا يجوز الا اذا ثبت بالبينة ما يوجب عزله (٢)

### المادة - ٦٥٠ -

اذا بذّر الوصي المختار جاز للسلطة الشرعية تخليفه انه لا من مال القصر (٣)

### المادة - ٦٥١ -

اذا تبين للسلطة الشرعية ان الوصي المختار ساءت حالته عزلته واقامت غيره (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٥٠	(١) ח"מ סי' ר"מ סעי"ה
(٢) » » » » » »	(٢) שם
(٣) » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » ٦ » » » »	(٤) שם סעי"ו

## في الولاية والوصاية على القصر

### المادة — ٦٥٢ —

إذا أقرض الوصي الى غير مؤتمن جاز للسلطة الشرعية

ابطال القرضه (١)

### المادة — ٦٥٣ —

على الوصي ان لا يغفل يده عن القصر ولا ان ييسرها كل البسط

بل عليه ان ينفق بقدر اللائق (٢)

### المادة — ٦٥٤ —

إذا كانت التركة نقوداً توسطت السلطة الشرعية في اقراضها

بفائدة الى امين صالح مقتدر تقي الصحيفة فلا تبقى ضرورة لاقامة

وصي والحال هذه (٣)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥

فصل ٢٩٠ حاشية مورام

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٩٠

(٣) » » » » » »

(١) ה"מ סי' ר"ז סעי"ה מו"ם

(٢) שם סעי"ז

(٣) שם סעי"ח

## في الولاية والوصاية على القصر

### المادة - ٦٥٥ -

للسلطة الشرعية ان تنفق على القصر من مالهم ريثما يتوفق لها من  
يقترض بالمزايا المطلوبة (١)

### المادة - ٦٥٦ -

يجوز للوصى باذن السلطة الشرعية ان يأخذ المال لنفسه  
بالفائدة (٢)

### المادة - ٦٥٧ -

لا يجوز تعريض مال القصر الى الخطر والأكان الوصى  
مسؤولاً (٣)

### المادة - ٦٥٨ -

للوصى ان يبيع من منقولات القصر للانفاق عليهم عند الحاجة (٤)

### المراجع

- |  |                          |
|--|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٩٠           | (١) ח"מ סי' ר"ז סעי' ח"ח |
| (٢) » » » » » » » »                        | (٢) מור"ם שם             |
| حاشية مورام                                |                          |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ و ١٠<br>فصل ٢٩٠ | (٣) שם סעי' ט"ו          |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٩٠          | (٤) שם סעי' י"א          |

## في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٥٩ —

على الوصي ان يكل امر الدفاع عن حقوق القصر امام القضاء الى احد المحامين الاكفاء ( ١ )

المادة — ٦٦٠ —

لا تمنع الوصاية قبول شهادة الوصي للقصر ( ٢ )

المادة — ٦٦١ —

الانفاق على القصر في تعليمهم الدين لازم ولو كانوا غير مكلفين شرعاً بفروضه لصغر سنهم ( ٣ )

المادة — ٦٦٢ —

لا يجوز للوصي ان يتصدق عن القصر الا اذا كانت الصدقة مناسبة وتليق بهم ( ٤ )

### المراجع

- |                                   |                          |
|-----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مسباط مادة ١٢ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ץ סעי' יב' |
| (٢) » » » » » »                   | (٢) מור"ם שם             |
| حاشية مورام                       |                          |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٥ ف ٢٩٠ | (٣) שם סעי' טו'          |
| (٤) » » » » » »                   | (٤) שם                   |

## في الولاية والوصاية على القصر

### المادة — ٦٦٣ —

على الوصي تسليم ما بعهدته الى القصر بعد الرشد مع تقديم حسابه اجمالاً (١)

### المادة — ٦٦٤ —

على الوصي الشرعي عند تسليمه ما بعهدته ان يحلف بأن ليس في ذمته شيء غير هذا (٢)

### المادة — ٦٦٥ —

الوصي المختار لا يحلف الا اذا كان له نصيب في الربح او نازع في شيء يخالفه الظاهر (٣)

### المادة — ٦٦٦ —

اذا ادعى الوصي ضياع شيء من مال القصر وجب عليه ان يحلف (٤)

### المراجع

- |     |                               |     |                 |
|-----|-------------------------------|-----|-----------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ١٦ ف ٢٩٠ | (١) | ח"מ סי' כ"ג ע"ב |
| (٢) | » » » » » »                   | (٢) | שם              |
| (٣) | » » » » » »                   | (٣) | שם              |
| (٤) | » » » » » »                   | (٤) | שם              |

## في الولاية والوصاية على القصر

### المادة - ٦٦٧ -

ولو ان الوصي غير مكلف بتقديم حساب القصر تفصيلاً الا ان الله محاسبه على الصغيرة قبل الكبيرة (١)

### المادة - ٦٦٨ -

اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية وجب على الوصي تقديم الحساب مفصلاً (٢)

### المادة - ٦٦٩ -

لا يجوز اشتراط ان لا يحلف الوصي اليمين الا اذا تعذر وجود وصي لائق يقبل ان يحلف (٣)

### المادة - ٦٧٠ -

الوصي مختاراً كان ام شرعياً ضامن لما قد يفقد او يسرق من

### المراجع

- |                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ז סעי' י"ז      |
| (٢) » » » » » » » »               | (٢) ח"מ סי' ר"ז סעי' י"ז מדרם |
| حاشية مورام                       |                               |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٨ ف ٢٩٠ | (٣) שם סעי' י"ח               |

## في الولاية والوصاية على القصر

مال القاصر متى اهل او قصر (١)

المادة — ٦٧١ —

يجوز للوصي عند الاقتضاء ان يستدين على حساب القصر (٢)

المادة — ٦٧٢ —

متى قبل الوصي الوصاية واستلم المال او باشر العمل فلا يجوز له

بعد هذا ان يمتنع (٣)

المادة — ٦٧٣ —

اذا كان هناك ضرورة تدعو الى الاستقالة جاز للوصي

ان يستقيل (٤)

المادة — ٦٧٤ —

لا يجوز منع تسليم التركة الى القصر بعد بلوغهم ولو نسب لهم

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٢٩٠	(١) ח"מ סי' ר"ג סעי' ב'
(٢) » » ٨ » »	(٢) ח"מ סי' ק"י סעי' ח
(٣) » » ٢٣ » ٢٩٠	(٣) ח"מ סי' ר"צ סעי' ב"ג
(٤) » » » »	(٤) מורה"ם שם

## في الولاية والوصاية على القصر

الاسراف او سوء السلوك ( ١ )

المادة — ٦٧٥ —

اذا اوصى المورث بعدم تسليم التركة الا عند حسن السلوك او الاستقامة او عند اجل مسمّى بعد البلوغ عمل بالوصية ( ٢ )

المادة — ٦٧٦ —

اذا اوصى المورث على اولاده البالغ جاز لهم رفض الوصاية عليهم ما لم يكن المورث دفع المال الى الوصى ( ٣ )

المادة — ٦٧٧ —

لا يجوز للقاصر قبل بلوغه العشرين ان يبيع العقار الموروث او الموهوب له من واهب وهو في حال المرض ( ٤ )

### المراجع

- |                                    |                                |
|------------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٦٦ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ץ סעיף כ"ו       |
| (٢) » » » » » »                    | (٢) שם                         |
| (٣) » » » » » »                    | (٣) ח"מ סי' ר"ץ סעי' כ"ו מור"ם |
| حاشية مورام                        |                                |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ و ٩     | (٤) ח"מ סי' רמ"ה סעי"ח וט'     |
| فصل ٢٣٥                            |                                |



## في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٧٨ —

النباهة او الذكاء لا يمنع من انتظار سن العشرين كما ان  
عدم النباهة او الذكاء لا يمنع البيع بعد بلوغ سن العشرين (١)

المادة — ٦٧٩ —

يشترط لسن العشرين انبات العانة ولو شعرتين فاذا لم تثبت فلا  
بد من بلوغ الستة والثلاثين سنة حتى يصح البيع ما لم يكن  
الرجل خصياً (٥١٦٥) (٢)

المادة — ٦٨٠ —

اذا باع الوارث العقار ثم توفي فليس لورثته ابطال البيع بدعوى  
ان البائع لم يستوف الشروط اللازم توفره مع سن العشرين (٣)

المادة — ٦٨١ —

اذا حصل البيع قبل بلوغ العشرين جاز للبائع رد البيع قبل ان

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٣٥

(٢) » » ١١ » » »

(٣) » » ١٣ » » »

(١) ח"מ סי' רל"ה סעי' ט

(٢) שם סעיף י"א

(٣) שם סעי' י"ג

## في الولاية والوصاية على القصر

تم المدة او عند التمام واذا حسن المشتري في العقار فله قيمة التحسين  
يُخصم منه الربح (١)

المادة — ٦٨٢ —

متى تمت مدة العشرين ولم يطعن البائع في البيع سقط حقه في  
الطعن فيه مهما كان سنه صغيراً وقت البيع (٢)

المادة — ٦٨٣ —

لا يجوز الطعن في البيع او الشراء الحاصل باسم القاصر في المنقول  
او العقار بواسطة السلطة الشرعية او الوصي مختاراً ام شرعياً (٣)

المادة — ٦٨٤ —

لا يجوز للسلطة الشرعية ولا للوصي مطلقاً التصرف بالهبة في شيء  
من مال القاصر والا كان التصرف باطلاً (٤)

### المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٣٥	(١)	ח"מ סי' רל"ה סעי' י"ד
(٢)	» » » » » »	(٢)	שם
(٣)	» » ٢٦ » » » »	(٣)	שם סעי' פ"ו .
(٤)	» » » » » »	(٤)	שם

# في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٨٥ -

هبة البالغ الثلاثة عشر سنة القاصر عن العشرين نابت العانة

هبة نافذة ولو كانت في حال المرض (١)

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠.

فصل ٢٣٥

(١) ח"מ ס"י רל"ה סעי' יו"ד

השער התשעה עשר

משפט איש שוטטה או שבוי או כי מסכנה ברח  
 לחגור ( בעד חונו עד אשר ישוב יאיר וזרה

## الباب التاسع عشر

في

### الحجر والقوامت

المادة - 686 -

الصغير محجور عليه طبعاً حتى يبلغ رشده ( ١ )

المادة - 687 -

يحجر شرعاً على المجنون والآخرس الاصم ويتنصب لهم قيم

شرعي ( ٢ )

### المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"יז סעי"א |
| » » ٢٧ » » » » (٢)               | (٢) שם סעי' כ"ז        |



## في الحجر والقوامت

### المادة — ٦٩٢ —

للسلطة الشرعية عند اللزوم تنصيب امين يدير مال الاسير او الفارّ  
ويودع القلّة عندها اولاً فاولاً ولا ينبغي ان يكون الامين احد  
الاقارب الوارثين الا اذا كان المال اطياناً (١)

### المادة — ٦٩٣ —

للاسير او الفارّ بعد عودته محاسبة قريبه الذي اوّتمن على اطيانه  
اثناء غيابه وللأمين المذكور اذا شاء اجر تبعه (٢)

### المادة — ٦٩٤ —

اذا خرجت للاسيرة عن ملتها وتزوجت باجنبيّ فلا يمنع هذا  
السلطة الشرعية من الاشراف على مالها (٣)

### المادة — ٦٩٥ —

القائب بارادته لا يعد في حكم الفارّ ولو جهلت جهة اقامته

### المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٥	(١)	ח"מ סי' רס"ה סעי"ג
(٢)	» » ١٠ » » » »	(٢)	שם סעי' י"ד
(٤)	» » ٢ » » » »	(٣)	שם סעי"ב

## في الحجر والقوامت

وانقطعت اخباره (١)

المادة ٦٩٦ -

اذا كان معلوماً الى اي جهة سافر ناوياً العودة ثم انقطعت اخباره  
كان حكمه حكم الأسير والفارّ (٢)

المادة ٦٩٧ -

اذا كان السفر عادياً وآل الى المسافر مال وهو لا يعلم جاز للسلطة  
الاشراف عليه (٣)

المادة ٦٩٨ -

اذا اشيعت وفاة الغائب بإرادته حافظت السلطة على ماله واستأنمت  
عليه لاحد الاقارب الوارثين (٤)

### المراجع

- |                                  |                      |
|----------------------------------|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥ | (١) ח"מ סי' ע"ה סעיף |
| (٢) " " " " "                    | (٢) מ"מ סי' ע"ה      |
| حاشية مورام                      | (٣) ע"ה              |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥ | (٤) ח"מ סי' ע"ה סעיף |
| حاشية مورام                      |                      |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨٥ |                      |

## في الحجر والقوامت

— المادة — ٦٩٩ —

لا يصح استئمان القاصر مهما كانت قرابته او وراثته (١)

— المادة — ٧٠٠ —

اذا كان الغائب قاصراً فلا يجوز تسليم العقار الى احد شركائه  
في الميراث ولا الى احد اقاربه وارثاً كان ام غير وارث (٢)

— المادة — ٧٠١ —

المال الموروث للقاصر عن جده لأمه لا ولاية عليه للأب  
وانما يجوز تنصيه وصياً على المنقول دون العقار (٣)

— المادة — ٧٠٢ —

اذا كان الأب لا يصلح للوصاية اقامت السلطة غيره (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨٥	(١) ח"מ סי' רפ"ה סעי' ו'
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) מורה"ם שם סעי' ה'
» » » » » » (٤)	(٤) שם



في الحجر والقوامت

المادة - ٧٠٣ -

אזא סאט חל תצט או הוסי זאז עזלה ואקאמט גזרע בדה (1)

—

المراجع

(1) כתאב חושן משבאט מדה 290 פ

(1) ח"מ ס" ר"ז סע"ה



משפט זכות ומתנות לזרשים או זולתם  
בא"ה אופן תקיים או תבטל מתנתם



## الباب العشرين

في

الهيئة

المادة — ٧٠٤ —

تجوز الهيئة في المنقول والثابت بالانجاب من الواهب والقبول  
من الموهوب له (١)

المادة — ٧٠٥ —

ليس من اركان عقد الهيئة حصوله بحضرة شهود (٢)

المادة — ٧٠٦ —

تثبت الهيئة بالكتابة في المنقول والثابت الا اذا حصل

### المراجع

- |                                  |                       |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١ | (١) ס' דמ"א סע"א זס"ו |
| وفصل ١٩٠                         | ס"ז                   |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١ | (٢) ס"ח               |

## في الهبة

تسليم الموهوب (١)

المادة - ٧٠٧ -

إذا كان الموهوب ديناً أو وديعة في ذمة الغير جاز إثبات الهبة

بالبينة الشرعية (٢)

المادة - ٧٠٨ -

إذا كانت الهبة وديعةً أو ابراءاً من دين في ذمة الموهوب له جاز

إثباتها بالبينة (٣)

المادة - ٧٠٩ -

لا يجوز الرجوع في الهبة (٤)

## المراجع

- |                                |                              |
|--------------------------------|------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط ١٨٩ و ١٩٠  | ד"ר מ"ר ס"י קפ"ט וק"יז וקצ"א |
| ١٩١ و ١٩٢                      | וקצ"ב                        |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٤١ ف | ד"ר מ"ר ס"י קפ"ט וקצ"א וקצ"ב |
| (٣) » » » » » » »              | שם                           |
| (٤) » » ٣ » » » »              | שם סע"ג                      |

## في الهبة

المادة - ٧١٠ -

يجوز الرجوع في هبة العقار اذا لم يحزه الموهوب له (١)

المادة - ٧١١ -

اذا كانت الهبة صورياً لعلّة من العلل ثم زالت العلة بطلت الهبة (٢)

المادة - ٧١٢ -

اذا كانت الهبة لأجل مسمى فليس للموهوب له الا حق المنفعة  
مدة الأجل المذكور ثم هو اذا توقف عن رد الموهوب الى صاحبه بعد  
انقضاء الأجل عدت الهبة باطلة ولزم الموهوب له رد قيمة المنفعة  
المدة الماضية (٣)

المادة - ٧١٣ -

اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب او الموهوب له

## المراجع

- |                                  |                      |
|----------------------------------|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٤١ | (١) ח"מ ס" רמ"א סע"ג |
| (٢) » » » » » ٢٤٦                | (٢) ישם ס" רמ"ז סע"ג |
| (٣) » » » » » ٢٤١                | (٣) ח"מ ס" רמ"א סע"ו |

## في الهبة

صح القيد وبطل حق انتفاع الموهوب له بانقضاء الزمن (١)

المادة - ٧١٤ -

اذا كانت الهبة معلقة على شرط فلا تنفذ الا بوقوعه ولو استلم

الموهوب (٢)

المادة - ٧١٥ -

على الموهوب له رد الشيء مع ريعه اذا لم يتم الشرط (٣)

المادة - ٧١٦ -

اذا كان الشرط ايجابياً على الموهوب له وجب عليه اثبات قيامه

به واذا كان سلبياً فعلى الواهب اثبات انه ابطل الشرط لابطال الهبة (٤)

المادة - ٧١٧ -

اذا وهب الرجل الى اولاده بشرط عدم التصرف قبل بلوغ اصغره

## المراجع

- |     |                              |     |                    |
|-----|------------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤١ | (١) | ח"מ ס"ה דמ"א סעי"ד |
| (٢) | » » ٩ » » » »                | (٢) | שם סעי"ח           |
| (٣) | » » » » » » »                | (٣) | שם                 |
| (٤) | » » ١٠ » » » » »             | (٤) | שם סעי' ז"ד        |

## في الهبة

سن العشرين وخالف الكبار الشرط بطلت الهبة في حقهم  
كأنها لم تكن وبقيت في حق الصغير (١)

المادة - ٧١٧ -

ينبغي ان يكون ذلك الاشتراط مستوفياً طبقاً للمنصوص عليه في  
كتاب « طور ابن هاعيزر » بالفصل الثامن والثلاثين (ס"ב - ס"ג) او  
او حاصلًا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان (ס"ד) والا كان  
الاشتراط لاغياً (٢)

المادة - ٧١٨ -

لا تنقذ الهبة اذا كانت باكراه (٣)

المادة - ٧١٩ -

اذا شهد الواهب شاهدين انه سهب رغماً عنه جاز له ابطال الهبة  
ولو لم يكن اكراه (٤)

## المراجع

- |                                   |                                   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٤١ | (١) ס"ב ס"ג ס"ד ס"ה ס"ו ס"ז       |
| (٢) " " " " " " " " " " " "       | (٢) ס"ח ס"ט ס"י ס"יא              |
| (٣) " " " " " " " " " " " "       | (٣) ס"יב ס"יג ס"יד ס"טו ס"טז ס"יז |
| (٤) " " " " " " " " " " " "       | (٤) ס"יח ס"יט ס"כ ס"כא            |

## في الهبة

### المادة — ٧٢٠ —

يجوز للواهب ابطال هذا الاشهاد بصدده. ولكن اذا تحقق عذر الواهب في اشهاده الاول فلا يبطل ما لم يشتمل العقد على ذكر الابطال صريحاً (נסול מודעות) ولهذا اصطلح على ذكره في العقود دائماً (١)

### المادة — ٧٢١ —

من اركان الهبة ان لا تقع خفيةً والا كانت باطلة ولهذا وجب ان يشتمل العقد على ذكر العلنية (٢)

### المادة — ٧٢٢ —

اذا استكتب الواهب العقد بحسب القواعد المطلوبة شرعاً كانت الهبة علنيةً (٣)

### المادة — ٧٢٣ —

اذا اوصى الواهب وهو مريض بكتمان الهبة رثيماً يموت فلا يمد

## المراجع

- |                                  |                       |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٤٢ | (١) ח"מ סי' י"ב סעי'ג |
| » » ٣ » » » (٢)                  | (٢) שם סעי'ג          |
| » » ٥ » » » (٣)                  | (٣) שם סעי'ה          |

## في الهبة

هذا إخفاءً مبطلاً لها (١)

المادة — ٧٢٤

إذا كانت الهبة لعلّة ان الواهب يوشك ان يموت فلا محل لاشتمال

العقد على ذكر العنينة (٢)

المادة — ٧٢٥

إذا تكررت الهبة بعقدين احدهما مستوفىً شرعاً دون الآخر

صح المستوفى وبطل الآخر (٣)

المادة — ٧٢٦

إذا طلبت المرأة من الرجل عند زواجها به ان يهب اليها ماله

فعارض اولاده ووهب لهم المال سرّاً ثم رجع ووهبه الى الزوجة علنياً

كانت الهبة باطلة في الحالتين (٤)

## المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤٢ | (١) ה"מ סי' רמ"ב סעי"ד |
| » » » » » » (٢)                  | (٢) שם                 |
| » » ٨ » » » » (٣)                | (٣) שם סעי"ח           |
| » » ١٠ » » » » (٤)               | (٤) שם סעי"י           |



## في الهبة

المادة - ٧٢٧ -

يجوز ان يكون قبول الهبة بواسطة شخص آخر (لا ١٦ ١٦٥١)  
وانما للموهوب له ان يرفضها (١)

المادة - ٧٢٨ -

يتم العقد هنا باستلام الشخص الثالث الشيء الموهوب او عقد الهبة (٢)

المادة - ٧٢٩ -

يجوز للواهب العدول عن الهبة قبل وصولها الى الموهوب له ما لم  
تدل القرائن على انها صدقة (٣)

المادة - ٧٣٠ -

اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الهبة الى الواهب (٤)

## المراجع

- |     |                             |     |                    |
|-----|-----------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ١٢٤٣ ف | (١) | ח"מ סי' רמ"ג סעי"א |
| (٢) | » » » » » » » »             | (٢) | שם                 |
| (٣) | » » ٢ » » » » » »           | (٣) | שם סעי"ב           |
| (٤) | » » ٨ » » » » » »           | (٤) | ח"מ סי' קכ"ה סעי"ח |

## في الهبة

### المادة — ٧٣١ —

اذا مات الموهوب له ثم مات الواهب قبل توصيل الهبة الى الموهوب له ردت الى ورثة الواهب ( ١ )

### المادة — ٧٣٢ —

اذا مات الواهب ثم مات الموهوب له قبل توصيل الهبة اليه سلمت الى ورثته ( ٢ )

### المادة — ٧٣٣ —

اذا كان الواهب عند الايهاج في حال مرض الموت ومات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الى ورثة الواهب  
اذا كان الموهوب له على قيد الحياة وقت دفع الواهب الهبة الى الواسطة استحقها الموهوب له او ورثته اذا مات ولو سبق موته موت الواهب او كانت ولادة الوارث بعد موت الواهب المذكور ( ٣ )

## المراجع

- |                                   |                        |
|-----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨٥ ف ١٢٥ | (١) ח"מ סי' קכ"ה סעי"ח |
| » » » » » » » (٢)                 | (٢) שם                 |
| » » ٩ » » » » (٣)                 | (٣) שם סעי"ט           |

## في الهبة

المادة — ٧٣٤ —

الواهب في حال المرض لا يجوز له مادام في مرضه ان يرجع في هبته اذا سلم الشيء الى الموهوب له بواسطة غيره لا بنفسه ولكن اذا شفى جاز له الرجوع ولو بعد استلام الموهوب له الهبة (١)

المادة — ٧٣٥ —

على الأمين المسلمة اليه الهبة لتوصيلها ان يؤدي الامانة ويسلم الهبة او يردّها بحسب الاحوال والاحكام المنار ذكرها (٢)

المادة — ٧٣٦ —

لا تتوقف صحة الهبة على تسليم عقدها الى الموهوب له في حياة الواهب ما دامت الهبة شرعية بالمهد المعروف بالقنيان (٣٣٦) (٣)

المادة — ٧٣٧ —

يشترط فيمن يقبل الهبة عن غيره ان يكون بالغاً راشداً ومن الملة

## المراجع

- |                                  |                          |
|----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ١٢٥ | (١) ה"מ ס" קכ"ה סעי' ט   |
| (٢) » » ١٠ » » » »               | (٢) ש"ס סעי' י'          |
| (٣) » » ١٢ » » » »               | (٣) ח"מ ס" רמ"ג סעי' יב' |

## في الهبة

رجلاً كان ام امرأة (1)

المادة — 738 —

يجوز للمميز ان يقبل الهبة لنفسه (2)

المادة — 739 —

المجنون ليس محلاً لقبول الهبة الا اذا قبلها عنه غيره (3)

المادة — 740 —

لا يجوز للأخرس ان يقبل عن غيره وانما له ان يقبل لنفسه (4)

المادة — 741 —

يجوز ان يكون الموهوب له صغيراً ابن يوم متى قبل عنه غيره (5)

## المراجع

(1) كتاب حوشن مشباط مادة 14 ف 243	(1) ח"מ סי' דמ"ג סעי' יד'
» » 15 » » » (2)	(2) שם סעי' טו
» » 16 » » » (3)	(3) שם סעי' טז
» » 17 » » » (4)	(4) שם סעי' יז
» » 18 » » » (5)	(5) שם סעי' יח

## في الهبة

المادة - ٧٤٢ -

إذا استأمن انسان شخصين ان يكتبوا له عقد هبة وان يشهدا عليه  
ويسلماه الى الموهوب له وجب عليهما القيام بالامر بشخصهما (١)

المادة - ٧٤٣ -

إذا انكر الموهوب له الهبة على مدين له وادعى انها وديعة او ادعى  
انها هبة باطلة وجب عليه ائمين ويرد الشيء الى صاحبة (٢)

المادة - ٧٤٤ -

إذا اختلف الواهب والموهوب له فانكر الواهب الهبة وادعى انها  
سرقة او ضياع او وديعة او ادعى الاكراه صدق الموهوب له بيمينه مع  
الحيازة فاذا كان الشيء عقاراً اشترط للحيازة ان تكون  
ثلاث سنين ( חזקה ) (٣)

## المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤٤ | (١) ח"מ סי' רמ"ד סעי"א |
| (٢) » » » » » ٧ » ٢٤٥            | (٢) ח"מ סי' רמ"ה סעי"א |
| (٣) » » ٨ » » »                  | (٣) שם סעי"ה           |

## في الهبة

### المادة — ٧٤٥ —

لا تبطل هبة العقار بالتنازل عنها شفهيًا من الموهوب له وإنما  
بمعقد هبة آخر شرعي (١)

### المادة — ٧٤٦ —

إذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة عد المال مباحًا  
لأول حائز ولكن إذا كان للموهوب له دائن استوفى دينه من  
ذلك المال (٢)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٤٥

وبائير هيטיب مادة ٧

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠

فصل ٢٤٥

(١) ח"מ סי' רמ"ה סעי'ט

ובאחד"ט סעי' ט

(٢) ח"מ סי' רמ"ה סעי' ט

הישער האחד ועשרים

לחקור מאד את העדים שתהיה עדותם נאמנה  
לא יקבל עד חמש ואיש אשר את פוטעים נמנה

## الباب الحادي والعشرون

في

### أداء الشهادة

المادة — ٧٤٧ —

כטמן الشهادة معصية ( ١ )

المادة — ٧٤٨ —

الشهادة انما تكون عن معرفة شخصية لا حملاً على المنقول  
ولو كان المنقول عنه ثقة ( ٢ )

المادة — ٧٤٩ —

يجوز وضع من هو محل للشهادة وممتنع عنها في التحريم الشرعي

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨

(٢) » » » » حاشية مورام

فصل ٢٨

(١) ח"מ סי' כח' סעי"א

(٢) מורם שם

## في آراء الشهادة

بناءً عن طلب صاحب الشأن (١)

المادة - ٧٥٠ -

إذا كان الشاهد من العلماء الاعلام وكانت الهيئة الحاكمة لا من منزلته اخذت شهادته في محله بواسطة ثلاثة ترسلهم اليه الهيئة اذا كانت القضية مالية لا شرعية (٢)

المادة - ٧٥١ -

يكلف المستشهد باحضار شهوده واذا امتنعوا خشيةً من خصمه كلف هذا الخصم باحضارهم (٣)

المادة - ٧٥٢ -

يؤدي الشاهد شهادته وهو واقف ما لم ير الهيئة الحاكمة أن يجلس (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشة مورام	(١) ח"מ סי' כ"ח סעי"ב
مادة ٢ فصل ٢٨	
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨	(٣) שם סעי"ה
(٣) » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » » » » »	(٤) שם



## في اداء الشهادة

### المادة — ٧٥٣ —

اذا كانت المحكمة تفهم لغة الشاهد ولكنها قليلة النطق بها جاز الاستعانة بمترجم (١)

### المادة — ٧٥٤ —

الشاهد لا يحلف الا بطلب المستشهد وموافقة المحكمة (٢)

### المادة — ٧٥٥ —

واجب شرعاً ان تنبه المحكمة الشاهد الى واجب الصدق والاخلاص في الشهادة وتحذيره من سوء الاثر في الدنيا والآخرة اذا انحرف (٣)

### المادة — ٧٥٦ —

يؤدي الشاهد شهادته وباقي الشهود بمعزل عنه لا يصل اليهم صوته (٤)

### المراجع

- |                                 |                          |
|---------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨ | (١) ח"מ סי' כח' סעי"ג    |
| (٢) « « « « حاشة مورام          | (٢) שם מור"ם כהנ"ה סעי"ב |
| مادة ٢ فصل ٢٨                   | (٣) ח"מ סי' כח' סעי"ג    |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨ | (٤) שם סעי"ה             |
| (٤) « « « « « « « «             |                          |

## في اراء الشهادة

المادة - ٧٥٧ -

ربما اختلف الشهود مع الصدق واتحدوا مع الزور (١)

المادة - ٧٥٨ -

تؤدي الشهادة شفهيًا (٢)

المادة - ٧٥٩ -

تعتمد توقعات الشهود على العقود المالية بلا حاجة الى سماع

شهادتهم ما لم يوجد موجب الى سماعها (٣)

المادة - ٧٦٠ -

لا تجوز الشهادة في غياب الخصوم (٤)

المادة - ٧٦١ -

اذا كان احد الخصوم تخشى المحكمة من اخلاقه جاز سماع

### المراجع

(١) كتاب حوشن ممشباط مادة ١٠ ف ٢٨	(١) ח"מ סי' כח' סעי' "
(٢) » » ١١ » » » »	(٢) שם סעי' י"א
(٣) » » ١٢ » » » »	(٣) שם סעי' י"ב
(٤) » » ١٥ » » » »	(٤) שם סעי' ט"ו

## في اداء الشهادة

الشهادة في غير حضوره اذا كانت القضية غير مالية ( ١ )

المادة - ٧٦٢ -

اذا كان احد الخصوم مريضاً فلا ضرورة لسماع

الشهادة بحضوره ( ٢ )

المادة - ٧٦٣ -

اذا كان الشاهد على اهبة السفر ولم يحضر الخصم او وجد مسافراً

جاز سماع الشهادة في غيبته ( ٣ )

المادة - ٧٦٤ -

اذا كان الشاهد في غير البلد والخصم متوقف عن السفر لحضور

شهادته جاز سماع الشهادة بغير حضوره امام محكمة تلك البلدة وارسال

### المراجع

(١) كتاب حושן משבת مادة ١٥ (١) ח"מ ס' כח/ סעי' טו' מ"ד

חש"מ מור"מ פ"א ע"ב

(٢) كتاب حושן משבת مادة ١٦ (٢) ח"מ סעי' טז'

חש"מ מור"מ פ"א ע"ב

(٣) كتاب حושן משבת مادة ١٦ ف ٢٨ (٣) ח"מ

## في اداء الشهادة

اوراقها الى المحكمة المقامة بها الدعوى ( ١ )

المادة — ٧٦٥ —

لا ضرورة لحضور الخصم اذا كانت الشهادة نفيًا ( ٢ )

المادة — ٧٦٦ —

لا تجوز الشهادة في وجه القاصر وانما في وجه وليه او وصيه

او ينتظر حتى يبلغ ( ٣ )

المادة — ٧٦٧ —

لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة من ثلاثة قضاة ( ٤ )

المادة — ٧٦٨ —

تثبت الشهادة كتابةً مع بيان اسم الشاهد ولقبه وسنه ومكان اقامته

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٨

(٢) » » » » » » ١٨ » »

(٣) » » » » » » ١٩ » »

وبائير هيטיب مادة ٢٩

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٢١ ف ٢٨

(١) ה"מ ס' כח' סעי' יז'

(٢) שם סעי' יח'

(٣) שם סעי' יט' ובאח"ט

סעי' ק כט'

(٤) ה"מ ס' כח' סעי' כא'

## في أداء الشهادة

إذا كلفت بها السلطة من جهة شرعية أخرى (١)

المادة — ٧٦٩ —

يصح انعقاد المحكمة وسماع البينة في غير وقت النهار إذا وجدت

ضرورة بقبول الخصوم (٢)

المادة — ٧٧٠ —

قبل أن ترى المحكمة رأيها في اجابة طلب الاثبات بالبينة تسمع

اقوال الخصم الآخر (٣)

المادة — ٧٧١ —

لا يجوز للشاهد نقض شهادته بعد تأديتها بحجة انه كان حائفا او

ساهياً وانما له ان يفسر او يوضح والمحكمة تنظر (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٢ ف ٢٨

(٢) » » » » حاشية مورام

مادة ٢٤ فصل ٢٨

(٣) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام

مادة ٢٥ فصل ٢٨

(٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩

(١) ח"מ ס" כח' סע"א כב'

(٢) מורם סע"א כד'

(٣) ח"מ ס" כח' סע"א כח'

(٤) ח"מ ס" כט' סע"א

## في آراء الشهادة

### المادة - ٧٧٢ -

إذا كذب الشاهد شهادته عمل بتكذيبه وعليه تعويض ضررها ( ١ )

### المادة - ٧٧٣ -

من لا يصلح للقضاء في الدعوى لا يصلح للشهادة فيها إلا إذا كان

محباً أو عدواً فإنه تجوز شهادته ولو لم يصلح للقضاء ( ٢ )

### المادة - ٧٧٤ -

القرابة درجات فالأخوة أشقاء أم غير أشقاء درجة أولى وأولادهم

درجة ثانية وأحفادهم درجة ثالثة والاب وابنه من الدرجة الأولى

ومع حفيده درجة ثانية ومع ابن حفيده درجة ثالثة ( ٣ )

### المادة - ٧٧٥ -

قرابة الدرجة الأولى والثانية في الذكور والإناث تمنع الشاهد سواء

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٩ ف ٢٩

(٢) » » » » » ١ » ٣٣

(٣) » » » » » ٢ » »

(١) ח"מ סי' כט' סעי"ב

(٢) ח"מ סי' ל"ג סעי"א

(٣) שם סעי"ב

## في اراء الشهادة

كانت الشهادة اثباتاًام نفياً ( ١ )

المادة - ٧٧٦ -

لا يجوز الجمع بين شاهدين من الدرجة الأولى والثانية

في شهادة واحدة ( ٢ )

المادة - ٧٧٧ -

مانع القرابة بالنسبة لاحد الزوجين هو نفسه مانع ايضاً بالنسبة

للزوج الآخر . ولكنه منع قاصر على الزوجين دون غيرهما ( ٣ )

المادة - ٧٧٨ -

مصاهرة حمى الزوج وحمى الزوجة لاتعد قرابة تمنع الشهادة ( ٤ )

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٣٣

(٢) » » » » » » » »

(٣) » » » » » » » » مادة ٣ و ٤

(٤) » » » » » » » » ٦

(١) ח"מ סי' ל"ג סעי"ב

(٢) שם

(٣) שם סעי'ג וסעי"ה

(٤) שם סעי"ד

## في اداء الشهادة

المادة — ٧٧٩ —

لا قرابة لاختوة الأخ لأم تمنع الشهادة (١)

المادة — ٧٨٠ —

الخطبة المجردة لا تعد شيئاً فلا تمنع الشهادة (٢)

المادة — ٧٨١ —

منع الشهادة بسبب القرابة ممنوع شرعي لا لاحتمال محاباة

القريب قريبه (٣)

المادة — ٧٨٢ —

اذا مات القريب المانع من الشهادة زال المانع (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٣٣	(١) ח"מ סי' ל"ג סעי"ז
(٢) » » » » » » » » ٩ » » »	(٢) שם סעי"ז ומורם שם
وحاشية مورام بها	
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٣٣	(٣) שם סעי' י"
(٤) » » » » » » » » ١٢ » » » »	(٤) שם סעי' י"ב



## في آراء الشهادة

المادة — ٧٨٣ —

لا يزول المانع اذا انقطع النسب بالوفاة او الطلاق وكانت الواقعة

المطلوب الاستشهاد عليها علمها الشاهد حال قيام النسب (١)

المادة — ٧٨٤ —

يزول المانع اذا علم الشاهد الواقعة قبل النسب (٢)

المادة — ٧٨٥ —

لا يجوز لقرابين ان يشهدا معاً (٣)

المادة — ٧٨٦ —

قريب احد قضاة الجلسة لا تجوز شهادته (٤)

المادة — ٧٨٧ —

من عُرف بفعل المحرمات عمداً لا تجوز شهادته (٥)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٣٣	(١) ח"מ סי' ל"ג סעי' י"ג
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » ١٧ » » » » (٣)	(٣) שם סעי' י"ז
» » » » » » (٤)	(٤) שם
» » ١ » » » » (٥)	(٥) ח"מ סי' לד סעי' א'

## في اداء الشهادة

— المادة — 788 —

الخانث في يمينه او الخالف باطلاً لا تجوز شهادته ( 1 )

— المادة — 789 —

السارق لا تجوز شهادته ولورد السرقة الا من تاب وعفى عنه ( 2 )

— المادة — 790 —

الشاهد زوراً لا تجوز شهادته ( 3 )

— المادة — 791 —

المرابي لا تجوز شهادته ( 4 )

— المادة — 792 —

المنكف على القمار لا تجوز شهادته ( 5 )

## المراجع

( 1 ) كتاب حوشن مشباط مادة 5 ف 34	( 1 ) ח"מ סי' לד' סעי"ה
» » 7 » » » » ( 2 )	( 2 ) שם סעי"ז
» » 8 » » » » ( 3 )	( 3 ) שם סעי"ח
» » 10 » » » » ( 4 )	( 4 ) שם סעי"י
» » 16 » » » » ( 5 )	( 5 ) שם סעי' ט"ז

## في اداء الشهادة

المادة — ٧٩٣ —

القاصر لا تجوز شهادته مهما كان ذكياً (١)

المادة — ٧٩٤ —

من بلغ سن العشرين ولم تثبت عاقته ولم يكن خصياً (٥٦٥)

لا تجوز شهادته قبل بلوغه الستة والثلاثين (٢)

المادة — ٧٩٥ —

بالغ الثلاثة عشر مع نبات العانة تجوز شهادته في المنقول دون

الثابت ما لم يكن كفوّاً (٣)

المادة — ٧٩٦ —

الشاهد عن علم أيام قصره لا تجوز شهادته فيه مهما بلغ (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٥	(١) ח"מ סי' ל"ה סעי"א
» » ٢ » » » (٢)	(٢) שם סעי"ב
» » ٣ » » » (٣)	(٣) שם סעי"ג
» » ٤ » » » (٤)	(٤) שם סעי"ד

## في اراء الشهادة

المادة — ٧٩٧ —

لا شهادة لمجنون او معتوه (١)

المادة — ٧٩٨ —

الاخرس والاصم لا تجوز شهادتهما (٢)

المادة — ٧٩٩ —

كفيف العينين لا تجوز شهادته (٣)

المادة — ٨٠٠ —

المرأة والخنثى (تومستوم وادرونيوم) لا تقبل شهادتهما (٤)

المادة — ٨٠١ —

ذو المصلحة لا تجوز شهادته (٥)

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٣٥	(١) ח"מ סי' ל"ה סעי"ח
(٢) » » ١١ » » »	(٢) שם סעי' י"א
(٣) » » ١٢ » » »	(٣) שם סעי' י"ב
(٤) » » ١٤ » » »	(٤) שם סעי' י"ד
(٥) ٣٧ » ١ » » »	(٥) ח"מ סי' ל"ז סעי"א

## في اداء الشهادة

المادة -- ٨٠٢ --

اذا كان من الشاهدين من لا تجوز شهادته بطلت شهادة الجميع (١)

-----

---

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٦

(١) ח"מ סי' ל"ג סעי' א'

הַשְּׁעָרִים הַשְּׁנַיִם וְעֵשְׂרִים



אֲשֶׁר יִדְשִׁיעוּן אֱלֹדִים בְּדִין דְּחַיִּיבֵי שְׁבוּעָה  
לְאִיִּם עָלָיו לְסִגְתָּ אַחֲרָה פֶּן יִפְוֹל בְּדַעָה



## الباب الثاني والعشرون

في

أداء اليمين

المادة ٨٠٣ —

على المكلف باليمين شرعاً أن يؤديها (١)

المادة ٨٠٤ —

يؤدي الحالف اليمين وهو واقف ممسكاً بالتوراة أو غيرها من

الكتب المقدسة قائلاً احلف باسم الله آله إسرائيل (٢)

المادة ٨٠٥ —

يجوز أن يكون التحليف بقول المحكمة إلى الحالف نحن نحلفك

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٨٧

(٢) » » » » ١٧ »

(١) ח"מ סי' פ"ז סעי"ז

(٢) שם סעי' ח"ז

## في اداء اليمين

باسم الآله الاعظم على كذا ثم هو يؤمن على كلامها بعد انتهائه  
بقوله آمين (١)

المادة - ٨٠٦

المتبع الآن ان يكون التحليف لا باسم الله بل  
بذكر اللعنة (٨٦٤) (٢)

المادة - ٨٠٧

تؤدى اليمين بلغة الحالف (٣)

المادة - ٨٠٨

تحذر المحكمة الحالف قبل ان يحلف بقولها له ان الله يفتقر كل ذنب  
الا ذنب من يحلف باطلاً . كل ذنب هو في عنق صاحبه الا ذنب  
اليمين الباطلة فانه في عنق ذريته ايضاً . ان الله يقتص من الشعب كله من  
اجل من يحلف منهم باطلاً . ان الله يمهل عقابه الا في اليمين الباطلة

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٨٧

(٢) » » ١٩ » » » »

(٣) » » ٢٠ » » » »

(١) ח"כ ס"פ סע"ג י"ד

(٢) שם סע"ג י"ט

(٣) שם סע"ג כ'

## في اداء اليمين

فان اصرَّ على الحلف عادت المحكمة وفتمته انه انما يحلف على ما

نواه القضاة لا على ما ينويه هو (١)

المادة — ٨٠٩ —

يحسن بالمحكمة ان تعمل على اقناع الخصوم رجاء ان لا يقع

الحالف في يمينه (٢)

المادة — ٨١٠ —

تؤدي اليمين بمحضرة طالبها او وكيله واذا اُديت في الغيبة لما

ترأى للمحكمة فلا يجوز استئنافها مرّة ثانية (٣)

المادة — ٨١١ —

لا يلجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزى عنها من سائر

طرق الاثبات (٤)

### المراجع

- |                                  |                        |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٨٧ | (١) ח"מ ס" פ"ז סעי' ב' |
| (٢) » » ٢١ » » » »               | (٢) שם סעי' כ"א        |
| (٣) » » ٢٣ » » » »               | (٣) שם סעי' כ"ג        |
| (٤) » » ٣٣ » » » »               | (٤) שם סעי' ל"ג        |



## في اراء اليمين

المادة - 812 -

إذا تعدد طالبو اليمين في القضية الواحدة فلا تحلف لهم أكثر

من مرة ( 1 )

المادة - 813 -

للحكمة رفض طلب اليمين إذا شككت في صحة المطلوب

الحلف عليه ( 2 )

المادة - 814 -

من كان مظنة الحلف باطلاً لا يحلف مهما رضي الطالب

عن تحليفه ( 3 )

المادة - 815 -

مظنة الحلف باطلاً هو من كان له سابقة او من يعتمد

## المراجع

- |                                  |                          |
|----------------------------------|--------------------------|
| (1) كتاب حوشن مشباط مادة 36 ف 87 | (1) ח"מ סי' פ"ז סעי' ל"ו |
| (2) » » 38 » » »                 | (2) שם סעי' ל"ח          |
| (3) » » 1 » » »                  | (3) ח"מ סי' צ"ב סעי' א   |

## في اداء اليمين

فعل المحرمات (١)

المادة - ٨١٦ -

القاصر لا يجوز تحليفه (٢)

المادة - ٨١٧ -

الضيرير يُحْلَفُ وَيُحْلَفُ (٣)

المادة - ٨١٨ -

الامرأة تحلف واذا امتنعت عدت ناكله (٤)

المادة - ٨١٩ -

ينبغي تأخير الحامل حتى تضع (٥)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ و ٣ ف ٩٢	(١) ח"מ ס"י צ"ב סעי"ב וג'
(٢) » » » » » ٢ » ٩٦	(٢) ח"מ ס"י צ"ו סעי"ב
(٣) » » ٥ » » »	(٣) שם סעי"ה
(٤) » » ٦ » » »	(٤) שם סעי"ו
(٥) » » » » » حاشية موزام	(٥) מורם שם

השער השליש ועשרים

ראשי פקים כוללים בקצרה הלכתא לשטרות  
יען כי פרייהם רבו עד אין למו ספורות

## الباب الثالث والعشرون

في

## العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٠ —

لا يعد العقد شرعاً مبطلاً للتصرف اذا كان خالياً من التاريخ (١)

المادة — ٨٢١ —

اذا كان بالعقد كتابة في محل لحس او كشط وجب التنويه عنها

والتوقيع على هذا التنويه اذا كان العقد تم وتوقع عليه (٢)

المادة — ٨٢٢ —

لا قيمة لتاريخ عقود الدين اذا كان مقدماً (٣)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٤٣

(٢) » » » » ٥ » ٤٤

(٣) » » » » ٧ » ٤٣

(١) ח"מ ס" מ"ג סעי"א

(٢) שם ס" מ"ד סעי"ה

(٣) שם ס" מ"ג סעי"ז

## في العقود والتسجيل

### المادة — ٨٢٣ —

عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها فلا قيمة له ما لم يكن  
منوهاً عن سبب التأخير (١)

### المادة — ٨٢٤ —

يجوز كتابة العقد بعد المساء والتوقيع عليه في الغد  
ولا يجوز العكس (٢)

### المادة — ٨٢٥ —

تأخير توقيع الشهود على العهد الشرعي (קניין) المعروف بالقنيان  
عن وقت تحريره لا يضر به (٣)

### المادة — ٨٢٦ —

لا تعتبر توقيعات الشهود على العقود اذا لم تكن بأسفلها (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٤٣	(١) ח"מ סי' מ"ג סעי' י"ג
(٢) » » ١٦ » » » »	(٢) שם סעי' ט"ז
(٣) » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » ١ » » » »	(٤) ח"מ סי' מ"ה סעי' א'

## في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٧ —

يجب ان تكون التوقيعات تلو الكتابة مباشرة (١)

المادة — ٨٢٨ —

المقد حجة على صاحبه ما لم ينكر توقيعه عليه (٢)

المادة — ٨٢٩ —

تسجل العقود بالسلطة الشرعية امام هيئة رسمية من ثلاثة بحضرة الشهود مقرين بصحة توقيعاتهم والهيئة تثبت هذا وتوقع على العقد تسجيلاً له (٣)

المادة ٨٣٠

لا يجوز ان يكون التسجيل في غير اوقات النهار (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٤٥	(١) ח"מ סי' מ"ה סעי"ד
» » ٣ » » » (٢)	(٢) שם סעי"ג
٤٦ » » » » » (٣)	(٢) ח"מ סי' מ"ו סעי"ג
» » ٤ » » » (٤)	(٤) שם סעי"ד

## في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣١ -

يبيع عرف البلد اذا اعتبر التسجيل بواسطة الرئيس  
الديني وحده (١)

المادة - ٨٣٢ -

يجوز التسجيل في غياب الصادر عنه العقد او مع معارضته في  
التسجيل طاعناً في العقد (٢)

المادة - ٨٣٣ -

تراعي الهيئة الرسمية عند التسجيل الامور الآتية وهي اولاً ان  
يكون التوقيع معلوماً لها اصلاً او بالمضاهاة . ثانياً ان يوقع الشهود امامها  
ثالثاً ان يشهد آخرون بصحة التوقيعات (٣)

### المراجع

- |                                 |                           |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (١) ח"מ סי' מ"ו סעי'ד מ"ד |
| مادة ٤ فصل ٤٦                   |                           |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٤٦ | (٢) שם סעי'ה              |
| (٣) » » » » » »                 | (٣) שם סעי'ז              |

## في العقود والتسجيل

المادة - 834 -

الشهود الآخرون يجب ان يكونوا اثنين على توقيعات  
الشاهدين الاصيلين (١)

المادة - 835 -

اذا مات او غاب احد شهود العقد فلا بد من شاهدين آخرين  
يؤيدان صحة توقيعه لا يكون منهما احد الشهود الاصيلين (٢)

المادة - 836 -

القراءة بين شهود العقد والشهود المؤيدين لصحة التوقيع  
لا تمنع الشهادة هنا (٣)

المادة - 837 -

لا تجوز شهادة المزيكين اذا كانوا اقارب احد هيئة التسجيل  
او احد المتعاقدين (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٤٦	(١) ח'מ ס' כ"ז סעי"ט
(٢) » » ١٣ » » » »	(٢) שם סעי' יג
(٣) » » ١٧ » » » »	(٣) שם סעי' יז
(٤) » » ١٩ » » » »	(٤) שם סעי' י"ט

## في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣٧ -

لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل وكفى معرفة من هم المتعاقدون (١)

المادة - ٨٣٨ -

العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية تعتبر ما دامت غير مخالفة للشرع (٢)

## في التحكيم זכר"א

المادة - ٨٣٩ -

يكون التحكيم بانتخاب كل فريق محكماً ثم ان الاثنين المنتخبين ينتخبان ثالثاً لهما (٣)

### المراجع

- |     |                              |     |                     |
|-----|------------------------------|-----|---------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٤٦ | (١) | ח"מ סי' מזו סעי' ב' |
| (٢) | » » » » ٧ و ٦ » ٦٦           | (٢) | ח"מ סי' סז סעי' ז'  |
| (٣) | » » » » ١ » ١٣               | (٣) | ח"מ סי' י"ג סעי' א' |



## في التحكيم

المادة - ٨٤٠ -

يجوز ايضاً ان ينتخب كل فريق اثنين والاربعة ينتخبون  
خامساً لهم (١)

المادة - ٨٤١ -

انتخاب الثالث او الخامس لا يتوقف على ارادة المتعاقدين (٢)

المادة - ٨٤٢ -

لا يجوز الرجوع عن التحكيم بعد تمام الاتفاق عليه (٣)

المادة - ٨٤٣ -

يجوز كتابة موضوع التحكيم والاتفاق عليه امام المحكمين

### المراجع

- |                                 |                               |
|---------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (١) ח"מ סי' י"ג סעי' א' מור"ם |
| مادة ١ فصل ١٣                   |                               |
| (٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (٢) שם סעי' א'                |
| مادة ١ فصل ١٣                   |                               |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٣ | (٣) שם סעי' ב'                |

## في التحكيم

مباشرة بدون ان يكتب به عقد مستقل ( ١ )

المادة — ٨٤٤ —

يجوز للمحكمن ان يستمدوا رأي غيرهم اذا احتاجوا بدون ان

تداخل المستمد منه في القضية رسمياً ( ٢ )

المادة — ٨٤٥ —

يجب ان يكون المحكم غير قريب قرابة مانعة شرعاً ( ٣ )

المادة — ٨٤٦ —

اذا كان احد المحكمن محلاً للشهادة لاحد الخصوم جاز للخصم

الآخر منعه لاستبداله بغيره ( ٤ )

المادة — ٨٤٧ —

يجوز ان يقضى المحكمن بطريق الترضية والتوفيق بين المتخاصمين

## المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام

مادة ٢ فصل ١٣

(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ١٣

(٣) كتاب طور » » » » »

(٤) » حوشن مشباط » ٥ » »

(١) ח"מ ס"י י"ג סעי"ב מור"ם

(٢) שם סעי"א

(٣) מור ח"מ ס"י י"ג

(٤) ח"מ ס"י י"ג סעי"ה

## في التحكيم

وانما يجب ان يكون انتخاب الثالث او الخامس في هذه  
الحالة برضى المتعاقدين (١)

المادة - ٨٤٨ -

يجب ان يصدر الحكم من المحكمين جميعهم بالاتحاد  
او الاغلبية (٢)

المادة - ٨٤٩ -

يبطل التحكيم اذا اعتزله احد المحكمين او توقف عن  
اعطاء رأيه (٣)

المادة - ٨٥٠ -

اذا اعتزل احد المحكمين الحكم ثم وافق عليه بعداً جاز (٤)

## المراجع

- |   |                           |
|---|---------------------------|
| (١) كتاب سفتى كوهين حوشن مشباط<br>مادة ١ فصل ١٣ | (١) ש"ך ח"מ סי' י"ג סעי"א |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ١٣                 | (٢) ח"מ סי' י"ג סעי"ז     |
| (٣) » » » » » » »                               | (٣) שם                    |
| (٤) كتاب بتחי تشובה » » » »                     | (٤) פתחי תשובה שם סעי"ק ז |

# في التحكيم

المادة - 151 -

لا يجوز لأحد المتخاصمين ان يرد منتخب الخصم الآخر باتهامه

اياه بتهمة او بالخط من مقامه (1)

-----

المراجع

שערי הארבע עשרים

תובע אשר אין בלישטו מדה לזכות בחלקו  
וכא יעברו וחקרו להצילי מיד עיסקו

## الباب الرابع والعشرون

في

## التوكيل

المادة ٨٥٢ -

التوكيل انما يكون كتابياً شرعاً بالعهد المعروف بالقنيان (١٢٢١) (١)

المادة - ٨٥٣ -

يجوز عزل الوكيل ويجوز توكيل غيره معه (٢)

المادة - ٨٥٤ -

القضاء انما يعتبر الوكيل الثاني ما لم يشتمل توكيله على ذكر

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢٢٢ ف

(١) ח"י סי' קנ"ב סעי'א

(٢) » » ٣ » » » »

(٢) שם סעי'ג

## في التوكيد

بقاء الوكيل الاوّل كما هو (١)

المادة - ٨٥٥ -

الوكيل غير مكلف بأببات عدم العزل وانما على مدعيه الاثبات

وعلى الوكيل النفي (٢)

المادة - ٨٥٦ -

العزل لا يحتاج به على من عامل الوكيل ما لم يكن عالماً به (٣)

المادة - ٨٥٧ -

اذا قضي في وجه الوكيل ولم يكن عزله معلوماً له نفذ الحكم (٤)

### المراجع

- |   |   |
|---|---|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ١٢٣<br>وبائير هيטיب مادة ٩ | (١) ח"מ ס"י קכ"ז סעי"ג וזכאה"ט<br>סעי"ק"ט |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٢٢                        | (٢) ח"מ ס"י קכ"ב סעי"ב                    |
| (٣) » » ٣ » » »   | (٣) שם סעי"ג                              |
| (٤) حاشية مورام<br>مادة ٣ فصل ١٢٢                       | (٤) מור"ם שם                              |

## في التوكيل

المادة — ٨٥٨ —

على الموكل ما انفق عنه وكيله في القضية (١)

المادة — ٨٥٩ —

اذا كان للمرأة مال خاص ليس في عهدة زوجها (נדסי מלוג) ولا

هو ينتفع من ريعه جاز لها توكيله عنها بشأنه توكيلاً شرعياً (٢)

المادة — ٨٦٠ —

لا يجوز للوكيل ان ينيب غيره بلا اذن الموكل (٣)

المادة — ٨٦١ —

الاقرار والتنازل والاعفاء من اليمين والبيع لا يجوز من الوكيل الا

اذا كان مأذوناً بذلك صريحاً من الموكل في التوكيل (٤)

### المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ١٢٢	(١) ה"מ סי' קכ"ב סעי"ו
» » ٨ » » » (٢)	(٢) שם סעי"ח
١٢٣ » ٤ » » » (٣)	(٣) ח"מ סי' קכ"ג סעי"ד
» » ٥ » » » (٤)	(٤) שם סעי"ה

## في التوكيل

المادة — ٨٦٢ —

القراءة لا تتمتع من التوكيل مع مراعاة النصوص الآتية بعد (١)

المادة — ٨٦٣ —

يجوز ان يكون الوكيل امرأة (٢)

المادة — ٨٦٤ —

الخصوم يجابون عن انفسهم ماداموا حاضرين امام المحكمة (٣)

المادة — ٨٦٥ —

المدعي عليه لا يجوز له ان يوكل من يجاب عنه على الدعوى

اذا كان رجلاً (٤)

### المراجع

- |  |                                  |
|--|----------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ و ١١<br>فصل ١٢٢        | (١) ח"מ סי קכ"ב סעי' י"ו         |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ١٢٢                  | (٢) שם סעי' י"ג                  |
| (٣) « » « » « » « » ١ « ١٢٤<br>وبأثير هيטיب مادة ١ | (٣) שם סי' קכ"ד בא"ח<br>סעי' ק"א |
| (٤) « » « » « » « » ١٢٤ ف                          | (٤) שם                           |



# في التوكيل

المادة — ۸۶۶ —

ترسل المحكمة مندوباً من قبلها لاخذ اقوال من لا تسمع درجاتها  
بالحضور من النساء ( ۱ )

المادة — ۸۶۷ —

لا يجوز ان يكون الوكيل قريب احد قضاة الجلسة ما لم يكن  
محمياً بانعاب وكانت مقدرة حتى في حال الخسارة ( ۲ )

المادة — ۸۶۸ —

اذا كان الوكيل مأجراً ربح القضية ام خسرهما جازت  
شهادته فيها ( ۳ )

المادة — ۸۶۹ —

اذا كان الأجر نسبياً مما قد يقضى به للموكل فلا تجوز

## المراجع

- |                                   |                       |
|-----------------------------------|-----------------------|
| (۱) كتاب حوشن مشباط فصل ۱۲۴       | (۱) ח"מ סי קכ"ד       |
| (۲) » » » » مادة ۱۰               | (۲) ח"מ סי קכ"ג פ"ע"י |
| فصل ۱۲۳                           |                       |
| (۳) كتاب حوشن مشباط مادة ۱۱ ف ۱۲۳ | (۳) שם פ"ע"י ס"א      |

## في التوكيل

شهادة اقارب الوكيل (١)

المادة — ٨٧٠ —

اذا كان الوكيل بلا أجر جاز له ولاقاربه ان يشهدوا في الدعوى

كما يجوز لهم ان يجلسوا فيها للحكم (٢)

المادة — ٨٧١ —

اليمين لا يجوز التوكيل بتأديتها (٣)



### المراجع

- |  |                                 |
|--|---------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١<br>فصل ١٢٤ | (١) ח"מ סי' קכ"ד סעי' י"א       |
| (٢) كتاب بأيرهيطيب مادة ١٦ ف ١٢٣       | (٢) באה"ט סי' קכ"ג סעי' ק"מ ט"ז |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ » ١٢٣       | (٣) ח"מ סי' קכ"ג סעי' ב         |

# فهرسة الكتاب

## الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

### الباب الاول في الخطبة

	١	١	في بيان ماهي الخطبة
	٢	٢	» خطبة القاصرة
	٣	»	» الراشدة
	٤	»	» المخاطب
	٥	»	» فسخ الخطبة
٧	٦	٣	» توثيق الخطبة
٩	٨	»	» غرامة الخطبة والتعويض وسقوط الغرامة
١٢	١٠	٤	» وفاة احد المخاطبين او احد ابويهما
	١٣	٥	» تغيير اقامة احد المخاطبين
	١٤	»	» هدايا الخطبة
	١٥	٦	» احكام وقواعد الخطبة

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الثاني في الزواج			
	١٦	٧	في كون الزواج فرضاً
١٩	١٧	»	» دين ومذهب المتزوجين
	٢٠	٨	» وجوب نظر الزوجة قبل زواجه بها
	٢١	»	» الزواج المكروه
٢٣	٢٢	»	» السن اللائق للزوج والزوجة
٢٦	٢٤	٩	» زواج الصغيرة بولاية ابيها
٣٢	٢٧	»	» فسخ زواج الصغيرة اليتيمة
	٣٣	١١	» » القاصر
	٣٤	»	» انقضاء الولاية ببلوغ المتعاقدين
	٣٥	»	» تحريم زواج المرأة الغير ثابت خلوها من الغير
	٣٦	١٢	» » الامرأة المتوفى زوجها بدون عقب
٤١	٣٧	»	» المحرمات
	٤٢	١٤	» زواج أخت الزوجة
	٤٣	»	» تبرؤ سلف الزوجة منها
	٤٤	»	» تحريم الزواج بغير الشرعيين
	٤٥	»	» » بالمرضوض والخصى والمجبوب

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٤٦	١٥	في المحرمات على الكاهن
	٤٧	١٥	» زواج المجنون
	٤٨	»	» » الاخرس او الخرساء
٥٠	٤٩	»	» عدة الارملة والمطلقة والحامل وام الرضيع
٥٢	٥١	١٦	» الايام المنوع فيها الزواج
	٥٣	»	» اعتزال الزوج العمل اياماً بعد الزواج
	٥٤	١٧	» التزوج بواحدة او باكثر
	٥٥	١٨	» اركان الزواج
٦١	٥٦	»	» التقديس
٦٣	٦٢	»	» اقامة الزوج عنه وكيلاً للتقديس
٦٥	٦٤	»	» صحة التقديس
٦٩	٦٦	١٩	» عقد الزواج
٧١	٧٠	٢١	» ان الزواج لا يكون ايام الحداد

## الباب الثالث في

## حقوق الزوج

	٧٣	٢٣	في طاعة الزوجة زوجها
	٧٤	»	» خدمتها اياه

## فهرست الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦	٧٥	٢٤	في كد الزوجة ولقيتها وميراثها
	٧٧	»	» تركها الخدمة اذا كان مؤسراً
٧٩	٧٨	٢٤	» خدمة البيت
٨٢	٨٠	٢٥	» الرضاعة
٨٤	٨٣	٢٦	» فيما تفر عليه الزوجة
٩٦	٨٥	»	» اموال الزوجة
	٩٧	٣٠	» اقناع الزوجة عن زوجها
—————			
الباب الرابع في حقوق الزوجة			
	٩٨	٣١	في المهر
	٩٩	»	» مهر البكر والثيب
١٠١	١٠٠	»	» فيما تدخل به الزوجة
١٠٤	١٠٢	٣٢	في حقوق الزوجة منذ تحرير عقد الزواج
	١٠٥	٣٣	» المتبع بالقطر المصري قبل الزواج
	١٠٦	»	» واجبات الزوج لزوجته
١٢٠	١٠٧	»	» المؤونة والنفقة
١٣٢	١٢١	٣٧	» الكسوة

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

١٣٠	١٢٤	٣٨	في الوقاع
١٣٢	١٣١	٤٠	» العلاج
١٣٦	١٣٣	»	» فك الأسر
١٤٠	١٣٧	٤١	» الدفن والمأتم
	١٤١	٤٢	» العقم
	١٤٢	٤٣	» سفر الزوج
	١٤٣	»	» تصرف الزوج في اموال زوجته
	١٤٤	»	» زيادة حقوق الزوجة
	١٤٥	»	» ضمان حقوق الزوجة
	١٤٦	»	» منع ضرب الزوجة
١٤٩	١٤٧	٤٤	» تصرف الزوجة في اموالها
—————			
الباب الخامس في النزاعات الزوجية			
١٥٤	١٥٠	٤٥	في النزاع بسبب البكاره
١٥٧	١٥٥	٤٦	» ظهور الدم
	١٥٨	٤٧	» عدم لياقة الزوجة
١٦٣	١٥٩	»	» ظهور عيب بها

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

١٦٨	١٦٤	٤٩	في النزاع بسبب العقم
١٧٦	١٦٩	٥٠	» » » امتناعها عن زوجها
١٨٠	١٧٨	٥٣	» » » مخالفتها الشرع او الأدب
١٨٣	١٨١	٥٤	في زنا الزوجة
١٨٥	١٨٤	٥٤	» الزنا اغتصاباً
١٨٧	١٨٦	٥٥	» اذا علم الزوج بزنا زوجته او ارتاب في امرها
١٩٠	١٨٨	٥٥	» انذار الرجل امرأته
	١٩١	٥٦	» تحليفه اياها وعدم امتثالها
١٩٥	١٩٢	»	» النزاع بسبب جهة الاقامة
٢٠٢	١٩٦	٥٨	» » » الدار
			» » » ظهور عاهة او عيب في
٢٠٦	٢٠٣	٥٩	الزوج او يرحه كرهية
٢١٣	٢١٠	٦١	» العنة
	٢١٤	٦٢	» امتناع الرجل عن زوجته بلا موجب
	٢١٥	٦٣	» اعسار الرجل
	٢١٦	»	» اعتياد الرجل الزنا او ضرب زوجته
٢٢٠	٢١٧	٦٤	» منع الضرب
٢٢٢	٢٢١	»	» اذا ساءت اخلاق الرجل



## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

### الباب السادس

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

٢٢٤	٢٢٣	٦٦	فيمن الوارث للزوجة
٢٢٩	٢٢٥	»	في المتبع اذا لم تعقب الزوجة
	٢٣٠	٦٨	» جواز التناهي على الثالث بين الزوجين
٢٣٦	٢٣١	»	» عدم مشاركة زوجة الزوجة في مالها

### الباب السابع

في حقوق الارملة

	٢٣٧	٧١	في حقوق الارملة عند وفاة زوجها
٢٣٩	٢٣٨	»	» نفقة الارملة من مال الزوج
٢٤٣	٢٤٠	٧٢	» سقوط حق نفقة الارملة
	٢٤٤	٧٣	» نفقة الارملة اذا تنازلت عن حقوق الرجل
	٢٤٥	»	» فيما اذا سكتت الارملة عن طلب النفقة
	٢٤٦	٧٤	» اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها
٢٥١	٢٤٧	»	» اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً لتنفق من ريعه بعد وفاته

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٥٢	٧٦	فيما اذا رجعت الارملة من السفر مخبرة ب وفاة زوجها
	٢٥٣	»	في حيازة الارملة للمنقولات لأجل نفقتها
	٢٥٤	٧٧	فيما اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة
	٢٥٥	»	» طلبت الارملة نفقة بعد الذي استحوزت عليه
٢٥٨	٢٥٦	»	في البيع من مال التركة لأجل نفقة الارملة
	٢٥٩	٧٨	» وجوب دفع النفقة معجلاً
	٢٦٠	«	» كسوة الارملة
	٢٦١	٧٩	في مسكن الارملة
	٢٦٢	»	» فك اسر الارملة
	٢٦٣	٧٩	فيما تكتسبه الارملة من كدها
	٢٦٤	٨٠	في أجر الارملة على الرضاعة
	٢٦٥	»	» خدمة الارملة للبيت
	٢٦٦	»	فيما اذا عثرت الارملة على لقية
٢٧٤	٢٦٧	»	في اليمين الواجبة على الارملة
	٢٧٥	٨٢	» اعفاء الارملة من اليمين

## فهرست الجزء الاول

الى مادة	من مادة	صحيفة	مادة
٢٧٧	٢٧٦	٨٣	في خصم ثمن ثياب الارملة من حقوقها
	٢٧٨	»	» حق الارملة فيما وهبه لها الزوج
	٢٧٩	٨٤	» الهدايا المهداة بسبب الزواج
٢٨١	٢٨٠	»	» حفظ حقوق الارملة
٢٨٣	٢٨٢	»	» مصاريف جنازة الرجل وكونها مفضلة عن حقوق الارملة
٢٨٦	٢٨٤	٨٥	» بيع الارملة منقولات وعقار التركة لحقوقها
	٢٨٧	٨٦	» نفقة البنات من تركة ايمن الباب الثامن في ثبوت النسب
	٢٨٨	٨٧	في النسب
٢٩٠	٢٨٩	»	» مدة الحمل
	٢٩١	٨٨	» المولود بعد سنة لغياب الرجل
	٢٩٢	»	» نفق نسب المولود باشاعة الزنا
٢٩٥	٢٩٣	»	» جواز وعدم جواز نفق الرجل النسب
	٢٩٦	٨٩	» اخراج الابن من الميراث

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٩٧	٨٩	في الرجوع الى النسب بعد النفي
	٢٩٨	»	» نفقة من اتقى نسبه
	٢٩٩	»	» نفى الزوجة نسب حملها
٣٠٢	٣٠٠	٩٠	فيما اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها
	٣٠٣	٩١	في الاقرار بالبنوة او غيرها
٣٠٥	٣٠٤	»	» حقوق المولودين لابوين عن غير عقد شرعي
٣٠٧	٣٠٦	»	» المولود من زوجة تزوجت لاعتقادها وفاة زوجها وهو حي
	٣٠٨	٩٢	في انواع ابناء الزنا
	٣٠٩	»	» ابن زنا شكاً
٣١٢	٣١٠	٩٣	فيمن يجوز لابن الزنا ان يتزوجها
	٣١٣	٩٤	في المولود من اجنبية عن الملة
	٣١٤	»	» بنت الزنا اذا حملت من اجنبي
	٣١٥	»	» مولود الحاملة من اجنبي
	٣١٦	»	» المطلقة لملة الزنا ثم تزوجت بالزاني

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٣١٧	٩٥	في اللقيط وانواعه
		الباب التاسع
		في الطلاق
٣٢١	٩٦	في الطلاق
٣٢٢	»	» فسخ زواج اليتيمة القاصرة
٣٢٣	»	» وجوب الطلاق ولو اعتنق احد الزوجين ملّة اخرى
٣٢٤	٩٧	» كون الطلاق بيد الرجل
٣٢٥	»	» ان قبول المرأة الطلاق ليست شرطاً
٣٢٦	»	» حقوق المرأة عند الطلاق
٣٢٧	»	» تسوية امر الطلاق
٣٢٨	»	» عدم لياقة طلاق اول زوجة
٣٢٩	٩٨	» طلاق المرأة اذا كان الرجل لا يصلح للنساء
٣٣٠	»	» طلاق الزوجة اذا ساءت اخلاقها
٣٣١	»	» طلاق الصغيرة المميزة
٣٣٢	»	» طلاق الخرساء

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٣٣٣	٩٩	في طلاق المجنونة
٣٣٥	٣٣٤	»	» الايام التي لا يجوز فيها الطلاق
٣٣٨	٣٣٦	١٠٠	» وثيقة الطلاق ومصاريفه
	٣٣٩	»	» وجوب التحقق من الزوجين قبل الطلاق
	٣٤٠	»	» اشتراط افاقة الرجل حينما يطلق
٣٤٢	٣٤١	١٠٠	» طلاق المريض
	٣٤٣	١٠١	» طلاق الاخرس
	٣٤٤	»	» عدم جواز تحريم الرجل مطلقة على أحد
٣٤٦	٣٤٥	١٠٢	» متى يجب حقوق المرأة عند الطلاق ومتى تسقط
٣٤٩	٣٤٧	»	» اجبار الرجل على الطلاق
٣٥١	٣٥٠	١٠٣	» عدم جواز اقامة المرأة مع الرجل بعد الطلاق
	٣٥٢	١٠٤	» توكيل المطلقة وكيلًا لمطالبة الرجل بحقوقها
	٣٥٣	»	» اعالة الرجل مطلقة

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

			الباب العاشر
			في الطلاق النيابي
	٣٥٤	١٠٥	في تسليم وثيقة الطلاق
٣٥٧	٣٥٥	»	» توكيل الرجل عن نفسه لتسليم وثيقة الطلاق
	٣٥٨	١٠٦	» مؤنة المرأة حتى يؤدي التوكيل الوثيقة
	٣٥٩	»	» فيما اذا مات الرجل قبل وصول الوثيقة الى المرأة
٣٦٥	٣٦٠	»	في التوكيل من الزوجة لقبول الطلاق
	٣٦٦	١٠٨	» التوكيل من الصغيرة
	٣٦٧	»	» طلاق المعتنقة ملّة اخرى
	٣٦٨	»	» طلاق المعتنق ملّة اخرى
			الباب الحادي عشر
			في العدة والرضاعة والحضانة
			— في العدة —
٣٧١	٣٦٩	١١٠	في حفظ وثيقة الطلاق وما يجري بها

## فهرست الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٣٧٥	٣٧٢	١١١	فيما اذا اختلى المطلق بمطلقة
٣٧٧	٣٧٦	١١٢	في عدة المطلقة والارملة
	٣٧٨	»	» عدة الحامل وأم الصغير
٣٨٠	٣٧٩	١١٣	» انقضاء عدة أم الصغير
	٣٨١	»	» الرجعة الى مطلقها لا تعتد
٣٨٧	٣٨٢	»	» المطلقات اللاتي لا يجوز لهن الرجوع الى ازواجهن
			— في الرضاعة —
	٣٨٨	١١٥	» أجر المطلقة نظير الرضاعة
	٣٨٩	»	» وجوب الرضاعة على المطلقة
	٣٩٠	»	» نفقة الرضيع
			— في الحضانة —
	٣٩١	١١٦	» الحضانة
٣٩٣	٣٩٢	»	» في انتقال اولوية الحضانة من الأم الى الأب
٣٩٥	٣٩٤	»	» انتقال المحضون والمحضونة



## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٣٩٦	١١٧	فيما اذا تركت الام حقها في الحضانة
	٣٩٧	»	» اذا رغب المحضون البقاء مع امه بعد مدة الحضانة
	٣٩٨	»	» اذا رغبت المحضونة البقاء مع ابيها
	٣٩٩	»	في انتقال الارملة بالمحضون
	٤٠٠	١١٨	» رفض المطلقة الحضانة
	٤٠١	»	» نفقة الحضانة
٤٠٣	٤٠٢	»	» انتقال الحضانة بعد وفاة الام
	٤٠٤	١١٩	» » » بعد وفاة الام والاب
٤٠٧	٤٠٥	»	» » » بعد وفاة الاب
٤١٠	٤٠٨	١٢٠	» تنحي الأم عن الحضانة
الباب الثاني عشر			
في انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً			
٤١٢	٤١١	١٢١	في غرامة من احتال على البكر
٤١٥	٤١٣	١٢٢	فيما اذا وقع الفعل بالقوة
٤١٧	٤١٦	»	في غرامة البالغه

## فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٤١٨	١٢٣	» التعويضات
	٤١٩	»	» الغصب والاحتيال ما هما
٤٢٢	٤٢٠	١٢٤	» الأثبات
	٤٢٣	»	فيما اذا كان الغاصب متزوجاً
	٤٢٤	١٢٥	في سقوط التعويضات
	٤٢٥	»	فيما اذا كانت المغصوبة مجنونة او خرساء
	٤٢٦	»	» ادعي الغصب او الاحتيال بلا بينه
	٤٢٧	١٢٦	» ادعت انه وعدھا بشئ نظير الفعل
	٤٢٨	»	» حملت واقر الفاعل
	٤٢٩	»	» كان الاحتيال وعداً بالزواج

# فهرسة الكتاب

## الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

الباب الثالث عشر

في كتاب المواريث للاستاذ الفيومي

١٣٣	١٣٠	في قسم البنوة ميراث الذكور مع الاناث
١٣٧	١٣٣	» القسم الثاني من البنوة ميراث الذكور بعضهم مع بعض
١٣٩	١٣٧	» القسم الثالث من البنوة ميراث الاناث بعضهم مع بعض
١٤١	١٣٩	» قسمة الميراث على اولاد الاولاد
١٤٥	١٤١	» قسم ميراث الابوة
١٥٢	١٤٥	» ميراث العمومة
١٥٤	١٥٢	» القول في الشكوك
١٥٥	١٥٤	» القسم الثاني في الشكوك
١٥٦	١٥٥	» القسم الثالث في الشكوك
١٦١	١٥٦	» قسمة المزارع والحقول والاشياء

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

	١٦٦	١٦١	في القول في الاجننة
	١٦٨	١٦٦	» قسمة البيوت
			الباب الرابع عشر
			في الميراث
	٤٣٠	١٦٩	في ورثة الابن
	٤٣١	»	» ابن الابن
	٤٣٢	»	» البنت
	٤٣٣	١٧٠	» ابن البنت
	٤٣٤	»	» الأب لابن
	٤٣٥	»	» الاخوات
٤٣٧	٤٣٦	»	» الجد وابي الجد
	٤٣٨	١٧١	» بنت الابن واولاد الابن
	٤٣٩	»	» الام
	٤٤٠	»	» الاخوة من الأم
	٤٤١	١٧٢	» الابن لأم
	٤٤٢	»	فيما اذا مات الابن في حياة الأم
	٤٤٣	»	» اذا لم يكن للام ولد ولا بنت

## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٤٦	٤٤٤	١٧٢	فيما اذا ماتت الام في حياة ابنها او بنتها
	٤٤٧	١٧٣	في ورثة مولود الزنا او المحرمة
	٤٤٨	»	» ورثة الجارية او الاجنبية عن الملة
٤٥٠	٤٤٩	١٧٤	ويمن اقر لانسان بانه ابنه او اخوه
	٤٥١	»	في جحود القرابة
٤٥٥	٤٥٢	»	» انكار الرجل ولده
٤٦٠	٤٥٦	١٧٥	فيما اذا اقر احد الولدين باخ ثالث
			وانكره الاخ الثاني
٤٦٤	٤٦١	١٧٧	في ورثة الخشي وا-كاهه
	٤٦٥	١٧٨	فيما اذا حصل وفاة ام وابنها في آن واحد
	٤٦٦	»	» » رجل وابن بنته
	٤٦٧	»	» » رجل وزوجته
	٤٦٨	١٧٩	» » رجل واباه
	٤٦٩	»	» اذا كان الوارث خارجاً عن الملة
	٤٧٠	»	في الوارث المعلوم والغير معلوم
٤٧٤	٤٧١	»	» ثبوت الوفاة للمطالبة بالميراث
٤٧٧	٤٧٥	١٨١	» نفقة الورثة مع بعضهم وفي زواجهم

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٨٠	٤٧٨	١٨٣	في نماء التركة وبيانها
	٤٨١	»	فيما اذا اخرج بعض الورثة هدية من مال التركة
	٤٨٢	»	فيمن جد وكد في نماء التركة ثم وضع ان له شريكاً في الميراث
	٤٨٣	١٨٤	في محاسبة الورثة بعضهم بعضاً
٤٩٠	٤٨٤	»	» قسمة التركة بين الورثة

### الباب الخامس عشر

#### في امتياز الابن البكر في الميراث

٥٠٠	٤٩١	١٨٧	في امتياز البكر في الميراث ومتى يسقط
	٥٠١	١٩٠	» البكر لأب اجنبي عن الملة
	٥٠٢	»	» البكر من الجارية او الاجنبية
	٥٠٣	»	فيما اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد
	٥٠٤	١٩١	» اذا عُرف ايها البكر ثم اختلطا وخفي الامر

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٠٥	١٩١	في المولود من امرأة تزوجت قبل انقضاء عدتها
٥٠٧	٥٠٦	»	» ثبوت البكورة
٥١٢	٥٠٨	١٩٢	» نفي الاب للبكورة بعد اقراره بها
	٥١٣	١٩٣	» ورثة بنت البكر
	٥١٤	»	» عدم امتياز البكر في تركة الام
	٥١٥	١٩٤	» امتياز البكر في تركة ارملة ابيه قبل حلقها اليمين
	٥١٦	»	» عدم امتياز البكر في المال المستحق لايه بعد الوفاة
٥٢٢	٥١٧	»	» امتياز البكر في نعاء التركة بعد وفاة الأب
٥٢٥	٥٢٣	١٩٦	» امتياز البكر والتركة قرضة في يد الغير او في يده
٥٢٩	٥٢٦	١٩٧	فيما اذا اغفل البكر امتياز

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب السادس عشر		
في حق البنات الغير متزوجات في الميراث		
٥٣٦	٥٣٠	١٩٩ في نفقة البنات الغير متزوجات
	٥٣٧	» ثمرة كد البنات وما يعثرن عليه
	٥٣٨	» نفقة البنت القاصرة متى كانت مقدسة
	٥٣٩	» » » » وكانت مطلقة او ارملة
	٥٤٠	٢٠٢ » تقدير نفقة البنات
	٥٤١	» البيع من مال التركة لاجل نفقة البنات
٥٤٣	٥٤٢	٢٠٣ » عدم تكليف البنات بحلف اليمين لاجل النفقة
	٥٤٤	» قسمة التركة متى كان كل الورثة اناثاً
٥٤٦	٥٤٥	» مهر ( دوتة ) البنات عند الزواج وتقديره
	٥٤٧	٢٠٤ فيما اذا تعذر التقدير
	٥٤٨	» في استحقاق قبض المهر
	٥٤٩	» فيما اذا تعددت البنات



## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٥٠	٢٠٤	فيما اذا دعت الحال لتزويج البنات في وقت واحد
٥٥٢	٥٥١	»	في اليمين على البنت لاجل المهر
	٥٥٣	٢٠٥	فيما اذا تصرف الذكور في عقار التركة ولم يحسبوا حساب مهور البنات
	٥٥٤	»	في تقديم حقوق وثيقة الارملة على مهر البنت
	٥٥٥	٢٠٦	» مراعاة عدم ضرر نفقة القاصرة بمهر الكبرى
	٥٥٦	»	» مطالبة اليتيمة القاصرة المتزوجة بمقوقها
	٥٥٧	»	» سقوط حق البالغة المتزوجة في المطالبة بمقوقها
	٥٥٨	»	فيما اذا اوصى الأب بثالث المال لزواج البنت
	٥٥٩	٢٠٧	في مهور البنات اذا لم يكن لهن اخوة ذكور

## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٦٠	٢٠٧	فيما اذا اوصى الرجل بمنع زواج بناته من التركة
		الباب السابع عشر في الوصية ( الوصية في حال الصحة )
٥٦١	٢٠٨	في الوصية المخالفة للفريضة الشرعية
٥٦٢	»	» اعتبار الوصية من تاريخ عقدها
٥٦٣	٢٠٩	» مراعاة قصد الموصى
٥٦٨	٥٦٤	» فيما اذا اوصى الرجل بجميع ماله لاحد اولاده
٥٦٩	٢١٠	» اذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه
٥٧٠	٢١١	» اذا كانت الوصية بجميع المال لاثنين من الاولاد
٥٧١	»	» اذا كانت الوصية بنصف المال وبالنصف لولدٍ ثانٍ وكان هناك اولاد آخرون

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٧٢	٢١٢	فيما اذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة
	٥٧٣	»	» اذا اوصى بجميع المال لأولاده مخصاً منه عقاراً وزوجته
	٥٧٤	»	» اذا اوصى لزوجته كأحد اولاده
٥٧٨	٥٧٥	»	الوصية تمنع الموصى من التصرف في الرقبة
	٥٧٩	٢١٤	فيما اذا باع الموصى اليه في حياة الموصى
	٥٨٠	»	» اذا مات الموصى اليه
	٥٨١	»	في حق الموصى في الرجوع عن الوصية
(الوصية في حال المرض)			
٥٨٥	٥٨٢	٢١٥	في الوصية في مرض الموت
	٥٨٦	٢١٦	» الوصية ممن لا ينطق
	٥٨٧	»	فيما اذا اوصى بجميع ماله في مرض الموت
	٥٨٨	»	في عدم جواز توريث غير وارث ولا منع الوارث
٥٩١	٥٨٩	٢١٧	في الوصية لاعلى سبيل التوريث او المنع

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٩٢	٢١٨	فيما اذا كانت الوصية بكل المال لاحد الاولاد
	٥٩٣	»	اذا كانت الوصية بالنصف لاحد الاولاد والنصف للباقيين
٥٩٥	٥٩٤	»	اذا اوصى المريض زوجته كاحد اولاده
	٥٩٦	»	في بطلان الوصية ووجوب رد المال
	٥٩٧	٢١٩	فيما اذا قال الموصى اوصيت باموالي لاولادي ولم يكن له الا ذكر واحد
	٥٩٨	»	اذا قال الموصى وبقي اموالي لاختي ولايتام اختي
	٥٩٩	»	اذا قال اموالي لفلان ولاولاديه
	٦٠٠	٢٢٠	اذا قال اموالي لفلان وفلان ولاولاد فلان
	٦٠١	»	اذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان
	٦٠٢	»	في من كان له مال في يد الغير واوصى
٦٠٨	٦٠٣	٢٢١	فيما اذا قال الموصى اموالي لفلان ومن بعده لفلان ومن بعده لفلان

## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٠٩	٢٢٣	فيما اذا اوصى الى امرآة غير ذات بعل
	٦١٠	»	اذا اوصى لمتزوجة
	٦١١	٢٢٤	اذا قال الموصى اموالى لأمي وبعدها لورثتها
٦١٦	٦١٢	»	اذا اوصى بكل مايملك الى اجنبي
٦١٨	٦١٧	٢٢٥	اذا اوصى ببعض المال دون البعض
	٦١٩	٢٢٦	اذا كانت الوصية بكل المال ومنجزة
	٦٢٠	»	اذا اوصى الرجل قبيل سفره بحراً او براً
	٦٢١	٢٢٧	الوصية تملك مضافاً الى ما بعد الموت
	٦٢٢	»	فيما اذا اوصى بان لا يؤبّن
٦٢٤	٦٢٣	»	اذا اوصى بان لا يُنفق على المأتم من المال
٦٢٦	٦٢٥	٢٢٨	اذا اوصى ببعض المال لاجنبي وتصرف الورثة دون تنفيذ الوصية
	٦٢٧	»	اذا بقيت الوصية عند الموصى ولم يستلمها الموصى اليه
	٦٢٨	»	في الوصية امام المحاكم الاجنبية
	٦٢٩	٢٢٩	بيع المريض بعض المال

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٣٠	٢٢٩	في انه مكروه شرعاً الاضرار بالورثة
			الباب الثامن عشر
			في الولاية والوصاية على القصر
٦٣٣	٦٣١	٢٣٠	في ولاية الاب على بنته في النفس والمال
٦٣٧	٦٣٤	٢٣١	» ان ولاية الولد للسلطة الشرعية تم للأب ثم للجد
	٦٣٨	٢٣٢	واجب على الأب ان يوصى على اولاده
	٦٣٩	»	واجب على السلطة الشرعية اقامة وصى على القصر
٦٤١	٦٤٠	٢٣٣	في جعل الوصاية لنفس السلطة
	٦٤٢	»	» الوصية بدفع المال للابن القاصر
	٦٤٣	»	» الوصاية للأمرأة ولغير البالغة
	٦٤٤	٢٣٤	» الوصى المختار والوصى الشرعي
	٦٤٥	»	» الوكيل عن الاب حال حياته
	٦٤٦	»	فيما يجب على السلطة الشرعية عند اقامتها الوصى

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٤٧	٢٣٤	في كسوة الوصى من مال القصر
٦٥١	٦٤٨	٢٣٥	» مراقبة الوصى وعزله وتخليفه واقامة غيره
	٦٥٢	٢٣٦	فيما اذا اقرض الوصى الى غير مؤتمن
	٦٥٣	»	في انفاق الوصى عن القصر
	٦٥٤	»	فيما اذا كانت التركة نقوداً
	٦٥٥	٢٣٧	في انفاق السلطة الشرعية عن القصر
	٦٥٦	»	فيما اذا اراد الوصى ان يأخذ المال بفائدة
	٦٥٧	»	في انه لا يجوز تعريض مال القصر للخطر
	٦٥٨	»	» البيع من منقولات القصر للانفاق عليهم
	٦٥٩	٢٣٨	» الدفاع عن حقوق القصر
	٦٦٠	»	» شهادة الوصى عن القصر
	٦٦١	»	» الانفاق على القصر لتعليم الدين
	٦٦٢	»	» التصدق من مال القصر
	٦٦٣	٢٣٩	» تسليم المال الى القصر بعد البلوغ
	٦٦٤	»	» تخليف الوصى عند تسليمه ما بهدته
٦٦٦	٦٦٥	»	» عدم تخليف الوصى المختار ومتى يجب ان يحلف

## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٦٧	٢٤٠	في انه يجب على الوصى ان يخاف الله
	٦٦٨	»	فيما اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية
	٦٦٩	»	في عدم جواز اشتراط ان الوصى لا يخلف
	٦٧٠	»	مسؤولية الوصى عما يفقد او يسرق من مال التركة
	٦٧١	٢٤١	استدانة الوصى على حساب القصر
٦٧٣	٦٧٢	»	رجوع الوصى عن الوصاية
٦٧٦	٦٧٤	»	تسليم التركة الى القصر عند بلوغهم
٦٨٢	٦٧٧	٢٤٢	عدم جواز بيع القاصر العقار الموروث قبل بلوغه سن العشرين
	٦٨٣	٢٤٤	انه لا يجوز الطعن في بيع السلطة الشرعية اموال القاصر منقولة وثابتة
	٦٨٤	»	انه لا يجوز التصرف بالهبة في شئ من مال القاصر
	٦٨٥	٢٤٥	هبة البالغ القاصر عن العشرين



## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

			الباب التاسع عشر
			في الحجر والقوامة
٦٨٧	٦٨٦	٢٤٦	في الحجر على الصغير والمجنون والآخرس
	٦٨٨	٢٤٧	» ان الحجر منوط بالسلطة الشرعية
٦٩٠	٦٨٩	»	» الحجر على السفية
٦٩٤	٦٩١	»	» مال الاسيرو الفار من الخطر
٦٩٨	٦٩٥	٢٤٩	» مال الغائب بارادته
	٦٩٩	٢٥٠	» عدم استثمان القاصر على المال
	٧٠٠	»	فيما اذا كان الغائب قاصراً
	٧٠١	»	في المال الموروث للقاصر عن جده لأمه
	٧٠٢	»	فيما اذا كان الأب لا يصلح للولاية
	٧٠٣	٢٥١	» اذا ساءت حال القيم

### الباب العشرين

#### في الهبة

٧٠٦	٧٠٤	٢٥٢	في هبة المنقول والثابت
	٧٠٧	٢٥٣	فيما اذا كان الموهوب ديناً في ذمة الغير

## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٠٨	٢٥٣	فيما اذا كانت الهبة وديعة او ديناً في ذمة الموهوب له	
٧٠٩	»	في عدم جواز الرجوع في الهبة	
٧١٠	٢٥٤	» الرجوع في هبة العقار	
٧١١	»	فيما اذا كانت الهبة صورية	
٧١٢	»	» اذا كانت الهبة لاجل مسعى	
٧١٣	٢٥٥	» اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب	
٧١٧	٧١٤	» اذا كانت الهبة معلقة على شرط ما	
٧٢٠	٧١٨	٢٥٦	في الهبة باكرهه وابطالها
٧٢٤	٧٢١	٢٥٧	» علانية الهبة
٧٢٥	٢٥٨	فيما اذا تكررت الهبة بمقدين	
٧٢٦	»	في الهبة بالرغم عن الواهب	
٧٢٨	٧٢٧	٢٥٩	» الهبة بالواسطة
٧٣٠	»	فيما اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه	
٧٣١	٢٦٠	» اذا مات الواهب بعد الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه	

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٧٣٢	٢٦٠	فيما اذا مات الواهب قبل الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه
٧٣٦	٧٣٣	»	اذا كان الواهب عند الايهاب في حال مرض الموت
٧٤١	٧٣٧	٢٦١	» يجب على من يقبل الهبة عن غيره
	٧٤٢	٢٦٣	» اذا استأمن انسان شخصين ليكتبا له عقد هبة
	٧٤٣	»	اذا انكر الموهوب له الهبة على دائن له
	٧٤٤	»	اذا اختلف الواهب والموهوب له على الهبة
	٧٤٥	٢٦٤	في ان هبة العقار لا تبطل بالتنازل عنها
	٧٤٦	»	فيما اذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة

## الباب الحادي والعشرون

## في اداء الشهادة

	٧٤٧	٢٦٥	في حرمة كتمان الشهادة
	٧٤٨	»	» الشهادة انما تكون عن علم شخصي

## فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٤٩	٢٦٥	في احرام الممتنع عن اداء الشهادة
٧٥٠	٢٦٦	فيما اذا كان الشاهد من العلماء الاعلام
٧٥١	»	في تكليف المستشهد باحضار الشهود
٧٥٢	»	» كيفية تأدية الشاهد الشهادة
٧٥٣	٢٦٧	» الاستعانة بمرجم للشاهد
٧٥٤	»	» متى يجب على الشاهد ان يحلف
٧٥٥	»	» تنبيه المحكمة الشاهد الى واجب
		الصدق والاخلاص
٧٥٦	»	الشاهد يشهد لا يسمعه باقي الشهود
٧٥٧	٢٦٨	في اتحاد واختلاف الشهود
٧٥٨	»	تؤدي الشهادة شفهيًا
٧٥٩	»	في شهود العقود المالية
٧٦٣	»	» ضرورة اداء الشهادة بحضور الخصم
٧٦٠		وفي جواز سماعها في غيبته
٧٦٤	٢٧٠	فيما اذا كان الشاهد في غير البلد
٧٦٥	»	في شهود النفي
٧٥٦	»	» الشهادة ضد القاصر

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦٧	٢٧٠	في انه لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة
٧٦٨	٢٧١	فيما اذا كانت الشهادة مكلفة بسماعها محكمة شرعية اخرى
٧٦٩	»	في سماع الشهادة لافي النهار لضرورة
٧٧٠	»	» سماع اقوال الخصم قبل اجابة طلب الاثبات
٧٧٢	٢٧٢	» انه لا يجوز للشاهد نقض شهادته وتكذيبها
٧٧٣	»	فيمن لا يصلح للشهادة
٧٨١	٢٧٢	في القرابة المانعة من الشهادة وغير المانعة
٧٨٤	٢٧٤	فيما اذا مات القريب المانع من الشهادة في قريب أحد قضاة الجلسة
٧٨٥	٢٧٥	فيمن لا تجوز شهادتهم
٧٩٣	٢٧٦	في البالغ غير نائب العانة
٧٩٤	»	» البالغ الثلاثة عشر سنة مع نبات العانة
٧٩٥	»	» الشهادة عن علم أيام القصر
٧٩٦	»	»

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٠٠	٧٩٧	٢٧٧	في شهادة المجنون والاخرس وكفيف العينين والمرأة
	٨٠١	»	» شهادة ذى المصلحة فيها
	٨٠٢	٢٧٨	فيما اذا كان احد الشاهدين ممن لا تجوز شهادتهم
الباب الثاني والعشرون			
في اداء اليمين			
٨٠٦	٨٠٣	٢٧٩	في المكلف باليمين وكيفية تأديتها
	٨٠٧	٢٨٠	» تحذير المحكمة الخالف قبل ان يحلف
	٨٠٨	٢٨١	» محاولة اقناع طالب الحلف لأن يعفو
	٨٠٩	»	» وجوب اداء اليمين بحضرة طالبها
	٨١٠	٢٨٢	لا يلجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزي عنها
	٨١١	»	فيما اذا تعدد طالبوا اليمين في قضية واحدة
٨١٥	٨١٢	٢٨٣	فيمن لا يقبل تحليفهم
٨١٨	٨٨٦	٢٨٤	في تحليف الضرير والأمرأة والحامل

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الثالث والعشرون			
في العقود والتسجيل			
	٢٨٥	٨١٩	في العقد خالياً من التاريخ
	»	٨٢٠	» العتد به محل لحس او قشط
	»	٨٢١	» العقد مقدماً تاريخه
٨٢٣	٢٨٦	٨٢٢	» عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها
	»	٨٢٤	» تأخير توقيع الشهود على العقد
			بعد العهد المعروف بالقنيان
٨٢٦	»	٨٢٥	» كيفية توقيع الشهود على العقد
	٢٨٧	٨٢٧	» ان العقد حجة على صاحبه
٨٣٠	»	٨٢٨	» تسجيل العقود
	٢٨٩	٨٣١	» انه يجوز التسجيل في غياب
			الحاصل منه العقد
٨٣٣	٢٩٠	٨٣٢	فيما يجب على الهيئة الرسمية عند التسجيل
	٢٩١	٨٣٤	» اذا مات او غاب احد شهود العقد
	»	٨٣٥	في القرابة بين شهود العقد
			والشهود المزكين

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٣٦	٢٩١	في شهادة المزكين اذا كانوا اقارب للمتعاقدين و لهيئة التسجيل
٨٣٧	٢٩٢	» انه لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل
٨٣٨	»	» العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية
(في التحكيم)		
٨٤١	٨٣٩	» في كيفية انتخاب المحكمين
٨٤٣	٨٤٢	٢٩٣ » انه لا يجوز الرجوع عن التحكيم
٨٤٤	٢٩٤	» انه يجوز للمحكمين ان يستمدوا رأي غيرهم
٨٤٥	»	» انه لا يجوز للقريب ان يكون حكماً
٨٤٦	»	» فيما اذا كان احد المحكمين محلاً للشهادة لأحد الخصوم
٨٤٧	»	» في انه يجوز للمحكمين ان يقضوا بطريق المصالحة
٨٤٨	٢٩٥	» وجوب اتحاد الآراء للحكم
٨٥٠	٨٤٩	» ابطال التحكيم اذا اعتزله احد المحكمين



## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٨٥١	٢٩٦	فيما اذا طعن احد الخصوم في منتخب خصمه
			الباب الرابع والعشرون
			في التوكيل
	٨٥٢	٢٩٧	في صفة التوكيل
٨٥٧	٨٥٣	»	عزل الوكيل واقامة غيره
	٨٥٨	٢٩٨	فيما انفقه الوكيل في القضية
	٨٥٩	»	في توكيل المرأة زوجها على اموالها
	٨٦٠	»	انه لا يجوز لوكيل ان ينيب غيره
	٨٦١	»	الاقرار والتنازل والبيع من الوكيل
٨٦٣	٨٦٢	٢٩٩	ان القرابة لا تمنع التوكيل وكذلك الامراءة
	٨٦٤	»	اذا كانوا الخصوم حاضرين يجابو عن انفسهم
٨٦٦	٨٦٥	»	المدعي عليه لا يجوز ان يوكل

## فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٧١	٨٦٧	٢٩٩	فيما اذا كان الوكيل قريب للقضاء
	٨٧٢	٣٠٠	في شهادة الوكيل على الدعوى
	٨٧٣	»	» التوكيل عن اداء اليمين


ت"و" ش"د" ب"ع"

صواب	خطأ	مادة	صحيفة
كذلك	كذالك	١٩	٨
ذلك	ذلك	٦٨	٢١
عذر	عزر	٩٧	٣٠
يمض	يمضي	١٤١	٤٢
يأبى	يأبى	١٧٢	٥١
اجيبت	اجيب	١٩٦	٥٨
عشر	عشرة	٢١١	٦١
الزوج	الزوجة	٢٢١	٦٤
ثلاث	ثلاثه	٢٤٥	٧٣
فهي	قهي	٢٦٢	٧٩
ثلاث	ثلاثة	٣٢٩	٩٨
يدعو	يدعوا	٣٩٢	١١٦
وستون	وسبعون		١٣٢
اخوة	احوة	٥٥٩	٢٠٧
الآخر	الآخو	٥٧١	٢١١
امواله	اموله	٥٧٣	٢١٢
عقاراً	عقاوا	»	»
الاول	لاول	٦٠٤	٢٢١
الاسيرة	للاسيرة	٦٩٤	٢٤٨

Property of  
Princeton University  
Library.







Princeton University Library



32101 051395919